

(٩١٦)

العبادات التي فات محلها

من مصنفات الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ما الحكم في ذلك ها ـ نعم ـ أعد المسألة، أقول لو أن إنسان مثلا أراد أن يدخل يعني ومقرر أن يدخل المسجد بعد قليل مثلا أولى له شيء في المسجد أو له يعني حاجة فأراد أن قال أخشى أن أدخل المسجد أنشغل أو أني مثلا ما يكون في مكان فأنا أصلي تحية المسجد في البيت مثلا وأنوي بها عن تحية المسجد الذي سأدخله بعد قليل ـ ها ـ ما الحكم في ذلك الشيخ ـ طيب ـ الشيخ ـ ما أحد عنده جواب آخر، أي نعم طيب نسأل الشيخ نعم ـ سنة **فات محلها** ولا ما بعد أتى محلها ـ ويعني وسيصليها قبل فهذه سنة **فات محلها** لا سيصليها قبل وسيأتي كما صلى ركعتين وأنوي بهما لاحظوا معي أنوي بهما أن تكون عن تحية المسجد ـ نعم يا شيخ ـ والله يا شيخ يعني ما شاء الله نظرها تنظيرا جيدا الشيخ يعني يقول: هل تشبه هذه المسألة يعني من أراد أن يصوم يوم الأحد وينوي به صيام يوم الاثنين الذي هو أفضل يعني كلام الإخوة كلام طيب في هذا يعني نقول لعل نعم يا شيخ ـ وقتنا إيه يعني ـ إيه ـ لعل الأقرب في هذا، وأنا أقول لعل الأقرب في هذا أن نقول أنه لا يجوز لأن هناك قاعدة وهي أنه لا يجوز تقديم العبادة قبل سبب الوجوب أو قبل سبب المشروعية.." (١)

"من نسي الفاتحة إن كان مأموما فلا شيء عليه وإن كان إماما أو فذا فإن نسيها منالصلاة كلها بطلت صلاته خلافا لأبي حنيفة وإن نسيها من ركعة فأكثر فقيل يعيد الصلاة وقيل يلغي الركعة ويقضيها وقيل يسجد للسهو (المسألة الثالثة) في الركوع والسجود من نسي ركعة أو سجدة وهو إمام أو فذ فإن **فات محلها** ألغى الركعة وقضاها بكمالها وإن أدرك محلها أتى بها ويدركها في المذهب ما يعقد الركعة التي تليها على الاختلاف هل تنعقد بالركوع أو بالرفع منه ويدركها عندهما وإن أتم ركوع التي تليها وإن كان مأموما أتى بها وأدرك الإمام ما لم يقم الإمام إلى الركعة الثانية وقيل يدركه ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية وقيل يلغيها فإن كان سهو المأموم عن السجود في الركعة الأخيرة أدركه ما لم يسلم الإمام (تنبيه) وهذا حكم المأموم متى ترك الركوع أو السجود لسهو أو نعاس يغلب عليه أو زحام حتى لا يجد أين يركع أو يسجد وقال الشافعي وابن حنبل يسجد في الزحام على ظهر أخيه ولا يجوز ذلك في المذهب

القوانين الفقهية ج:١ ص:٥٣." (٢)

"فَلَمْ تَجْرِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ كَعَادِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْ الْيَمِينِ فَرَّطَ أَمْ لَا أَقَتَّ أَمْ لَا كَسَرِقَةِ الْحَمَامِ فِي لَيَذْبَحَنَّهُ كَعَقْلِيٍّ تَشْبِيهٌ بِالْعَادِي فِي الْحِنْثِ مَعَ التَّأَخُّرِ وَقَوْلُهُ إنْ فَرَّطَ وَلَمْ يُؤَقِّتْ قَيْدٌ فِي الْمُشَبَّهِ فَإِنْ بَادَرَ وَأَقَّتَ وَلَمْ يُبَادِرْ فَلَا حِنْثَ قَالَ الْبَلِيدِي وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا إذَا حَلَفَ ضَيْفٌ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ لَا يَذْبَحُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ ذَبَحَ أَوْ لَيَفْتَضِنَّ زَوْجَتَهُ فَوَجَدَ عُذْرَتَهَا سَقَطَتْ فَلَا حِنْثَ أَيْ لِأَنَّ رَفْعَ الْوَاقِعِ وَتَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ عَقْلًا فَهُوَ مَانِعٌ مُتَقَدِّمٌ وَمِنْ حُسْنِ نَظْمِ عَجّ : إذَا **فَاتَ مَحْلُوفٌ** عَلَيْهِ لِمَانِعٍ إذَا كَانَ شَرْعِيًّا فَحِنْثُهُ مُطْلَقَا كَعَقْلِيٍّ أَوْ عَادٍ إنْ يَتَأَخَّرَ وَفَرَّطَ حَتَّى فَاتَ دَامَ لَك الْبَقَا وَإِنْ وَقَّتَ

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٢٨

(٢) القوانين الفقهية ـ لابن جزى، ص/٨٣

أَوْ قَدْ كَانَ مِنْهُ تَبَادُرٌ فَحِنْثُهُ بِالْعَادِي لَا غَيْرُ حُقِّقَا وَإِنْ كَانَ كُلٌّ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُمَا فَلَا حِنْثَ فِي حَالٍ فَخُذْهُ مُحَقَّقَا ا هـ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .." (١)

"وحيث إن الراجح عدم اشتراطها فنكتفي بضرب أمثلة للتعليل بتلك العلل المختلف في توافر شروط العلة فيها.

مثال التعليل بالحكم : قول الفقهاء في تكبيرة الإحرام : ركن من أركان الصلاة فلا يقوم غيرها مقامها كالركوع. فالعلة التي عللوا بها هي كون تكبيرة الإحرام ركنا في الصلاة، وهو حكم شرعي؛ إذ معنى الركن عندهم الفرض.

وتعليلهم عدم قضاء الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم بكونه سنة **فات محلها**، وهو تعليل بعلة ذات وصفين : أحدهما حكم شرعي وهو قولهم سنة؛ إذ المقصود بالسنة هنا المندوب، ويدخل في هذا كثير مما يسمى بقياس الدلالة، كقولهم في الذمي : صح طلاقه فيصح ظهاره، فعلة صحة الظهار هنا هي صحة الطلاق. وكقولهم في المحرمات : حرم أكله فيحرم بيعه، أو حرم أخذه فحرم إعطاؤه، ونحو ذلك.

والصحيح من هذه الأقيسة يرجع إلى قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة.

مثال التعليل بعلة مركبة من وصفين فأكثر : قولهم في علة القصاص : إنها القتل عمدا عدوانا، فهي مركبة من ثلاثة أوصاف، وفي علة قطع يد السارق : إنها سرقة نصاب من حرز مثله. وقولهم في قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية : طهارة حكمية فوجبت لها النية كالتيمم.

مثال التعليل بالاسم المجرد : قولهم في تعليل جواز التيمم بالجبس : تراب فيصح التيمم به كسائر ما يطلق عليه الاسم. وكقولهم في الرماد : ليس بتراب فلا يصح التيمم به، فهذا تعليل بنفي الاسم المجرد.

مثال التعليل بالوصف العدمي : قولهم : عدم الملك علة لوجود حرمة الانتفاع، وعدم الطهارة علة لبطلان الصلاة، ويدخل في هذا، التعليل بعدم الشرط.

والظاهر لي أن الوصف العدمي لا يصلح أن يكون علة في القياس لإثبات حكم وجودي، والذين استدلوا علىجواز تعليل الوجودي بالعدمي قصدوا التعليل المجرد الذي لا يرجع إلى قياس فرع على أصل.

وأما تعليل العدم بالعدم، والعدم بالوجود، فجائز بلا خلاف يعتد به.." (٢)

"...والقائلون بعدم وجوب القضاء على من ترك الصلاة عمدا فرعوه على القول بسقوط الأمر المؤقت بفوات وقته، وحاجة القضاء لأمر جديد، ولا يوجد أمر بقضاء الصلاة المتروكة عمدا، ولم يروا صحة قياس المتعمد على الناسي والنائم.

...وقولهم بعدم وجوب القضاء ليس تيسيرا على التارك وإنما هو تشديد في العقوبة؛ إذ معناه استقرار الإثم عليه وعدم قبول القضاء منه.

٢- ...زكاة الفطر : وهي صدقة مؤقتة بوقت محدد، فإذا فات الوقت فهل يجب أن يؤديها بعده؟ اختلفوا في ذلك

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٥/١٨٢

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١١٤

ويمكن تخريج اختلافهم على القاعدة فمن قال : إن الأمر يسقط بفوات وقته قال : لا تقضى بعد فوات الوقت.
...ومن قال : إن الأمر لا يسقط بفوات وقته قال : يجب عليه أداؤها ولو فات وقتها.
وهذا التخريج كله بناء على أن زكاة الفطر من الواجبات المؤقتة.
٣- ...فرع بعض العلماء على هذه القاعدة أن من وكل غيره في دفع زكاة الفطر ثم لم يدفعها في وقتها فهل له أن يدفعها بعده؟ وهذا التفريع من باب بناء النظير على النظير؛ لأن التوكيل ليس أمرا حتى نقول إنه يسقط بفوات الوقت أولا؟

٤- ...فرع بعض العلماء على القاعدة قضاء السنن الرواتب إذا فات وقتها، مع أن بعض تلك السنن قد ورد فيه دليل يخصه، فلا يمكن تفريعه، وما لم يرد فيه نص فمنهم من فرعه على القاعدة، ومنهم من قاسه على ما ورد في قضائه نص.
٥- ...التسبيح المؤقت بما بعد الفراغ من الفريضة هل يمكن أن يؤدى بعد أداء النافلة؟
الذي يظهر لي أن هذه المسألة ينبغي أن تفرع على القاعدة ومن العلماء من فرق بين الواجبات والمندوبات فجعل القاعدة خاصة بالواجبات دون المندوبات وقد يفهم هذا التخصيص من قول بعض العلماء « سنة فات محلها فلا تقضى » ويعنون بالمحل الوقت أو الترتيب، وقد ذكر علماء الحنابلة هذه القاعدة في الرمل في طواف القدوم.." (١)

"معقودا لا حكمه. ويحتمل أن يريد الإمام أن المرأة قد يجتمع عليها وصفان ويعتريها حالتان مقتضيان للتحريم، إما إحرام وحيض أو إحرام وصوم ويدل لهذا قوله في البرهان مثل تحريم المرأة الواحدة بعلة الحيض والإحرام، والصيام والصلاة. فمراده اجتماع وصفين من ذلك كالصيام مع الصلاة، أو الإحرام مع الحيض، لا أن الأربعة تجتمع.
الخامس : القائلون بامتناع اجتماع العلل فإذا اجتمعت كان كل واحدة منها، لا بعينها، علة. حذرا من تحصيل الحاصل إذا جعلنا كل واحدة علة مستقلة. ومن اللطيف عند ذلك أن المفسرين اختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]: فقيل: فائدة تخصيص البعض تعظيم قدر الذنب ومعناه أن بعض ذنوبهم كاف في إهلاكهم.
وقيل: فائدته التنبيه على ما يصيبهم في الدنيا من العقوبات فكان بعض ذنوبهم يوجب عقوبات الدنيا، وبعضها يوجب عقوبات الآخرة. فعلى التفسير الأول يكون فيها تمسك للقول بأن الأسباب المستقلة إذا انفردت تكون علة منها إذا اجتمعت واحدة لا بعينها لأن هؤلاء الكفار صدرت منهم أسباب كل سبب منها لو انفرد لاستقل بالهلاك، فلما اجتمعت أخبر الله جل اسمه أن السبب منها في الإصابة بالعقوبات والإهلاك بعضها، لا كلها والباقي فات محل تأثيره، وهذا هو عين القول بأن السبب عند الاجتماع واحد لا بعينه ذكره ابن المنير.
السادس : قال ابن سريج في كتاب إثبات القياس: فإن قيل: إذا استنبط معنيين مختلفين وسبرا فصحا ما السبيل في ذلك؟ قيل: إن كان أحدهما يدخل في الآخر كدخول المأكول المدخر في المأكول غير المدخر نظر في زيادة الزائد فاعتبر، كما ذكرنا في تعليل الربوي. وإن كان المعنيان متضادين احتيج إلى قياسهما على غيرهما ليعلم أيهما أصح وذلك

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٧٠

مثل تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بريرة لما عتقت. قال بعضهم: خيرها لأن زوجها كان عبدا، وقال بعضهم: بل كان حرا، وقال بعضهم: لا أبالي أكان حرا أو عبدا. وإنما خيرها لحدوث العتق، فأما كونه حرا أو عبدا فيدرك بالخبر. وأما من قال خيرها لحدوث العتق فهو الذي يحتاج علته وعلة من خالفه إلى قياسهما على نظيرهما، ليعلم أصحهما، ثم ذكر أن العلة فضل الحرية لما فضل الله به الحر على العبد، فإذا حدث الحرية حدث الخيار للنقص والفضل، فيعمل في هذا الباب بالنظر إلى نفس العلة المعارضة وإلى ما يخالفها حتى يعلم أصحهما.." (١)

"(٢) بأس يستعمل لما تركه أولى وما تركه أولى مرجعه إلى كراهة التنزيه فيستفاد منه أن قراءة الأوراد بين الفريضة والسنة مكروه تنزيهيا قوله قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور إلخ قيل مراده قراءتها حتما للصوت لا للمهمات عقيب المكتوبة لما ذكره آخر الباب من أن قراءة الفاتحة لأجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة انتهى وقيل لم يبين موطن ذلك ولعل المراد أن المحل الذي تندب فيه الأدعية المأثورة خارج الصلاة تكون الفاتحة فيه أفضل من الإتيان بالدعاء قوله كل ذكر **فات محله** إلخ أقول يستثنى من ذلك ما إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة العيد في الركوع وخاف أن يرفع الإمام رأسه فإنه يركع ويأتي بالتكبيرات في الركوع عندهما وقال أبو يوسف سقطت عنه لأن محلها القيام المطلق كالقنوت وإذا أتى بالتكبيرات عندهما هل يرفع يديه قالوا ينبغي أن يرفع لأن رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد كذا في الولوالجية بقي أنهم ذكروا أنه لو تذكر أنه ترك تكبيرات العيدين وهو في الركوع يعود إلى القيام على ما أشار إليه في الكافي وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص أنه يجوز رفض ركن لم يتم لأجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لأنه لم يتم لأن تمامه بالرفع لأجل تكبير العيد لأنه واجب لم يفت محله من كل وجه لأن الراكع قائم حكما قال البرهان الحلبي الفرق بين تكبيرات العيد والقنوت لو تذكر أنه تركه وهو في الركوع لا يعود ولا يقنت في إحدى الروايتين مشكل ولم أر من تعرض للفرق والذي يظهر أنه كون تكبيرات العيد مجمعا عليه دون القنوت انتهى وقد صرح في البحر المصنف بالفرق ليراجع قوله صلى مكشوف الرأس لم يكره إلخ أقول قيد عدم الكراهة في ﷺ." (٣)

" ٣٠ - كُلُّ ذِكْرٍ **فَاتَ مَحَلُّهُ** لَمْ يَأْتِ بِهِ ، فَلَا يُكْمِلُ التَّسْبِيحَاتِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ ، وَلَا يَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ .

s(٣٠) قَوْلُهُ : كُلُّ ذِكْرٍ **فَاتَ مَحَلُّهُ** إلَخْ .

أَقُولُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الرُّكُوعِ ، وَخَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ فِي الرُّكُوعِ عِنْدَهُمَا .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : سَقَطَتْ عَنْهُ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقِيَامُ الْمُطْلَقُ كَالْقُنُوتِ ، وَإِذَا أَتَى بِالتَّكْبِيرَاتِ عِنْدَهُمَا هَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ قَالُوا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/١٦٣

(٢) ٢٨

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٢/٢٨

: يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ .
كَذَا فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ .
بَقِيَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ يَعُودُ إلَى الْقِيَامِ عَلَى مَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي الْكَافِي .
وَكَذَا فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ .
وَصَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِهِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي التَّلْخِيصِ : أَنَّهُ يَجُوزُ رَفْضُ رُكْنٍ لَمْ يَتِمَّ لِأَجْلِ وَاجِبٍ لَمْ يَفُتْ مَحَلُّهُ ، فَعَلَى هَذَا جَازَ رَفْضُ الرُّكُوعُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمّ لِأَنَّ تَمَامَهُ بِالرَّفْعِ لِأَجْلِ تَكْبِيرِ الْعِيدِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لَمْ يَفُتْ مَحَلُّهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِأَنَّ الرَّاكِعَ قَائِمٌ حُكْمًا .
قَالَ الْبُرْهَانُ الْحَلَبِيُّ : الْفَرْقُ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَالْقُنُوتِ ؛ لَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَهُ وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ لَا يَعُودُ ، وَلَا يَقْنُتُ .
فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مُشْكِلٌ وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْفَرْقِ .
وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَوْنُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ دُونَ الْقُنُوتِ (انْتَهَى) .
وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْبَحْرِ الْمُصَنِّفُ بِالْفَرْقِ لِيُرَاجَعْ." (١)

"الثالث: أن يبين للوصف الجامع تأثيرا في موضع من غير مناسبة، كما يقول الحنفي في اليتيمة أنها صغيرة، ويولى عليها كغير اليتيمة، فيقال: فلم عللت الولاية بالصغر؟ فيقول: لأن الصغر قد ظهر أثره بالإتفاق في غير اليتيمة وفي الإبن. وقدر أن الوصف غير مناسب حتى يستمر المثال، فلا ينبغي أن يقال هذه يتيمة وتيك ليست بيتيمة؛ فيقال: الإفتراق في هذا لا يقاوم الإشتراك في وصف الصغر، وقد ظهر تأثيره في موضع، واليتم لم يظهر تاثيره بالإتفاق في موضع، نعم لو ثبت أن اليتيم لا يولي عليه في المال لتقاوم الكلام. ولو قيل: ظهر أثر اليتم أيضا في دفع الولاية في موضع، كما ظهر أثر الصغر في موضع، فعند ذلك يحتاج إلى الترجيح. وإن شئت مثلت هذا القسم بقياس العنب على الرطب، وإجتماعهما في توقع النقصان. ويقدر أن ذلك لم يعرف بإضافة لفظية من الشارع، بل عرف باتفاق من الفريقين حتى لا يلتحق بمثال الإضافة.

الرابع: أن يكون ما فيه الإشتراك غير معدود ولا مفصل لأنه الأكثر، وما فيه الإفتراق شيئا واحدا، ويعلم أن جنس المعنى الذي فيه الإفتراق، لا مدخل له في هذا الحكم، مهما التفت إلى الشرع كقوله: من أعتق شقصا له من عبد، قوم عليه الباقي. فإنا نقيس الأمة عليه، لا لأنا عرفنا إجتماعهما في معنى مخيل أومؤثر أو مضاف إليه الحكم بلفظه، لأنه لم يبن لنا بعد المعنى المخيل فيه، ولا لأنا رأيناهما متقاربين فقط. فإنه لو وقع النظر في ولاية النكاح، وبان أن الأمة تجبر على النكاح، فلا يتبين لنا أن العبد في معناه. والقرب من الجانبين على وتيرة واحدة، ولكن إذا التفتنا إلى عادة الشرع، علمنا قطعا أنه ليس يتغير حكم الرق والعتق بالذكورة والأنوثة، كما لا يتغير بالسواد والبياض، والطول والقصر، والزمان والمكان وأمثالها.

الخامس: هو الرابع بعينه، غلا أن ما فيه الإفتراق لا يعلم يقينا أنه لا مدخل له في الحكم، بل يظن ظنا ظاهرا، وذلك

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٥٦/٣

كقياسنا إضافة العتق إلى جزء معين على إضافته إلى نصف شائع، وقياس الطلاق المضاف إلى جزء معين على المضاف، إلى نصف شائع فأنا نقول: السبب هو السبب، والحكم هو الحكم، والإجتماع شامل إلا في شيء واحد هو أن هذا معين مشار إليه، وذلك شائع. وإذا كان التصرف لا يقتصر على المضاف إليه، فيبعد أن يكون لا مكان الإشارة وعدمه مدخل في هذا الحكم، وهذا ظن ظاهر ولكن خلافه ممكن؛ فإن الشرع جعل الجزء الشائع. محلا لبعض التصرفات، ولم يجعل المعين محلا أصلا، فلا بعد في أن يجعل ما هو محل لبعض **التصرفات محلا** لإضافة هذا التصرف، فصار النظر بهذا الإحتمال ظنيا.

وقد اختلف المجتهدون في قبول ذلك، وعندي أن في هذا الجنس ما يجوز الحكم به، ولكن يتطرق إلى مبالغ الظن، الحاصل منه تفاوت غير محدود ولا محصور، ويختلف بالوقائع والأحكام، والأمر موكول إلى المجتهد، فإن من غلب أحد ظنيه ج ا ز له الحكم به.

السادس: أن يكون المعنى الجامع أمرا معينا متحدا، وما فيه الإفتراق أيضا أمرا معينا أو أمورا معينة، ولم يكن للجامع مناسبة وتأثير، إلا أنه إن كان الجامع موهما أن المعنى المصلحي - الخفي، الملحوظ بعين الإعتبار من جهة الشرع، مودع في طيه، وإنطواؤه على ذلك المعنى، الذي هو المقتضي للحكم عند الله، أغلب من إحتواء المعنى الذي فيه المفارقة، كان الحكم بالإشتراك لذلك أولى من الحكم بالإفتراق.

مثاله قولنا: الوضوء طهارة حكمية عن حدث، فتفتقر إلى النية كالتيمم، فقد اشتركا في هذا وافترقا في أن ذاك طهارة بالماء دون التيمم، وتشبهه إزالة النجاسة. وقولنا: ظهارة حكمية جمع التيمم وأخرج إزالة النجاسة. ونحن نقول: المقتضي للنية في علم الله تعالى معنى خفي عنا، ومقارنته بكونه طهارة حكمية يعتد به موجبا في حال موجبها، أغلب من كونه مقرونا بكونه طهارة بالتراب، فيصير إلحاق الوضوء به أغلب على الظن من قطعة عنه؛ وهذا أيضا مما اختلف فيه.

والرأي عندنا أن ذلك مما يتصور أن يفيد رجحان ظن على ظن، فهو موكول إلى المجتهد. ولم يبن لنا من سيرة الصحابة، في إلحاق غير المنصوص بالمنصوص، إلا إعتبار أغلب الظنون. ولا ضوابط بعد ذلك في تفصيل مدارك الظنون، بل كل مايضبط به تحكم، وربما يغلط في نصرة هذا الجنس فيقال: الوضوء قربة، ويذكر وجه مناسبة القربة للنية، وهو ترك لهذا الطريق بالعدول إلى الإضافة.." (١)

"الْمَنْعُ مُتَصَوَّرًا لِأَنَّ الظِّهَارَ تَشْبِيهُ الْمُحَلَّلَةِ بِالْمُحَرَّمَةِ وَفِي غَيْرِ الْمِلْكِ لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فَأَمَّا الطَّلَاقُ فَعِلْمُهُ فِي إبْطَالِ الْحِلِّ وَقَطْعِ الْمِلْكِ وَبَعْدَ وُقُوعِ الثَّلَاثِ **فَاتَ مَحَلُّ** الْحُكْمِ فَلَا تَبْقَى الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ فَأَمَّا الْإِيلَاءُ الْمُعَلَّقُ فَلَا حَاجَةَ لَهُ إلَى أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُحَلَّلَةً فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ فَلَا يَبْطُلُ لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَالْإِيلَاءُ الْمُنَجَّزُ عَلَى الْخِلَافِ أَيْضًا وَاعْتُرِضَ أَيْضًا بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا ارْتَدَّتْ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ وَقَدْ عُلِّقَ طَلَاقُهَا بِالشَّرْطِ فَإِنَّ الْيَمِينَ لَا تَبْطُلُ وَقَدْ بَطَلَ حِلُّ الْمَحَلِّيَّةِ وَبِأَنَّ الْأَمَةَ إذَا اُسْتُوْلِدَتْ حَتَّى تَعَلَّقَ عِتْقُهَا بِمَوْتِ السَّيِّدِ فَأَعْتَقَهَا الْمَوْلَى ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَسُبِيَتْ وَعَادَتْ إلَى الْمَوْلَى اسْتَحَقَّتْ الْعِتْقَ . وَأُجِيبَ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْمَحَلِّيَّةَ لَا تَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا ارْتَدَّتْ حَتَّى بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَعَ

---

(١) معيار العلم في فن المنطق، ص/٣٤

طَلَاقُهَا وَلَوْ ارْتَدَّا جَمِيعًا لَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ وَإِنَّمَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ لِانْقِطَاعِ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُمَا وَلَمَّا بَقِيَتْ الْمَحَلِّيَّةُ بَقِيَتْ الْيَمِينُ وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الْعِتْقَ حِينَ وَقَعَ بَطَلَ التَّعْلِيقُ بِالْمَوْتِ وَبِالْمِلْكِ ثَانِيًا لَا يَعُودُ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْتِ عِتْقٌ آخَرُ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ لَهُ وَهُوَ قِيَامُ نَسَبِ الْوَلَدِ فِي الْحَالِ كَمَا لَوْ اسْتَوْلَدَهَا بِنِكَاحٍ فَإِنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَإِنْ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ الْآنَ لِقِيَامِ النَّسَبِ فِي الْحَالِ وَمَسْأَلَةُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ إلَى آخِرِهِ إنَّمَا ذُكِرَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا لَمَّا عَجَزُوا عَنْ الْجَوَابِ حِينَ أُورِدَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَقْضًا أَنْكَرُوا صِحَّةَ التَّعْلِيقِ فَقَالَ الشَّيْخُ : لَا وَجْهَ إلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَفِي إيمَانِ الْجَامِعِ نُصَّ فِي." (١)

"تَحْتَ إطْلَاقِ النَّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا ﴾ قُلْنَا : النَّصُّ الْمُقَيَّدُ بِقِيَامِ السِّلْعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ : إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا ﴾ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ قِيَامِ السِّلْعَةِ .

وَكَذَا الْمُطْلَقُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ التَّرَادِّ إنْ كَانَ رَدُّ الْمَأْخُوذِ حِسًّا وَحَقِيقَةً فَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى إلَّا عِنْدَ قِيَامِ السِّلْعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ رَدَّ الْعَقْدِ فَالْفَسْخُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قِيَامِ السِّلْعَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يَرِدُ إلَّا عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَإِذَا فَاتَ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ فَقَدْ **فَاتَ مَحَلُّ** الْفَسْخِ ، وَلَا يُمْكِنُ إبْقَاءُ الْمَحَلِّ بِإِقَامَةِ الْقِيمَةِ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ قَبْلَ الْفَسْخِ عَلَى أَحَدٍ .

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْرِي التَّحَالُفُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ ؛ لِأَنَّ التَّحَالُفَ إنَّمَا يُصَارُ إلَيْهِ عِنْدَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي عَقْدًا يُنْكِرُهُ الْآخَرُ إذْ الْبَيْعُ بِأَلْفٍ غَيْرُ الْبَيْعِ بِأَلْفَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّ شَاهِدَيْ الْبَيْعِ إذَا اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ لَا تُقْبَلُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَجَبَ قَبُولُ بَيِّنَتِهِ فَعَرَفْنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي عَقْدًا يُنْكِرُهُ صَاحِبُهُ فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحَقَّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ وَحَالَ قِيَامِ السِّلْعَةِ وَحَالَ هَلَاكِهَا فَيَثْبُتُ التَّحَالُفُ فِي الْجَمِيعِ .

وَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي عَقْدًا آخَرَ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الثَّمَنِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ بِأَلْفٍ يَمْلِكُ الْبَيْعَ بِأَلْفَيْنِ ، وَأَنَّ الْبَيْعَ بِأَلْفٍ قَدْ يَصِيرُ بِأَلْفَيْنِ بِالزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ وَالْبَيْعَ بِأَلْفَيْنِ." (٢)

" ولهذا لو كان تحته صغيرة وكبيرة فارتضعت الصغيرة وهي ساكتة فهو كما لو كانت نائمة أولا وجهان أصحهما الأول

ولو قصد الرجل قطع يد آخر ظلما فلم يدفعه المقطوع وسكت حتى قطع لا يكون إهدارا في الأصح

السنة يتعلق بها مباحث

الأول

---

(١) كشف الأسرار، ١٣٩/٤

(٢) كشف الأسرار، ١٣٠/٧

أنها تنقسم إلى سنة عين وإلى سنة كفاية كما في الفرض ونقل الشاشي عن القاضي الحسين ليس لنا سنة على الكفاية إلا الإبتداء بالسلام وهو مستدرك بالأذان والإقامة والتسمية على الكل وشاة الأضحية فإذا ضحى واحد في بيته أقام شعار السنة وتشميت العاطس وما يفعل بالميت مما ندب إليه

الثاني

إذا ترك المصلي سنة ثم ذكرها فإن **فات محلها** فلا تدارك كما إذا تذكر أنه ترك رفع اليدين في تكبيرة الأحرام بعد فراغها وإن لم يفت فإن لم يتلبس بغيرها ندب العود إليها وإن تلبس بفرض أو سنة

فالأول كما لو ترك التشهد الأول ثم ذكره بعد القيام هذا في الفرض ." (١)

" الحاجة ناجزة ولم ينقل عن الشافعي رحمه الله الوقف إلا في صور نادرة

منها الماء المستعمل فيما ذكره صاحب الشامل

ومنها قال الربيع ذكر الشافعي تعليق الطلاق قبل النكاح في الأمالي القديمة وحكى اختلاف الناس فيها فقلت له فما تقول أنت فيها فقال أنا متوقف حكاه في البحر قال لكنه أزال التوقف بعد عامة كتبه وامتنع الماوردي من إثباته قولا

والوقف يطلقه الفقهاء لبيان ما يحدث في العبادات وفي العقود فمن الأول حج الصبي فإنه إن دام كان نفلا وإن بلغ قبل الوقوف انقلب فرضا

ولو كان عليه سجود سهو فسلم ساهيا ثم تذكر قريبا ففي صحة سلامه الثاني وجهان فإن صححناه فقد **فات محل** السجود وإن أبطلناه فإن سجد فهو باق في الصلاة ولو أحدث لبطلت وإن ترك السجود قال الإمام فالظاهر أنه في الصلاة ولا بد من السلام ويحتمل أن يقال السلام موقوف فإن سجد تبين أنه في الصلاة وإن ترك تبين أنه قد تحلل وأما في العقود فالوقف فيها يعبر به عن ثلاث مسائل

إحداها بيع الفضولي وهو وقف صحته بمعنى أن الصحة موقوفة على الإجازة فلا تحصل إلا بعدها وتكون الإجازة مع الإيجاب والقبول ثلاثتها أركان العقد

هذا ما نقله النووي عن الأكثرين ونقل الرافعي عن الإمام أن الصحة ناجزة ." (٢)

"بِعَدَمِ الْعَقْدِ عَلَى مُوَلِّيَتِهِ فَإِنَّ الْعُقُودَ لِأَوْلِيَائِهَا غَالِبًا بِخِلَافِ عُقُودِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ لَا يَشْتَهِرُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَإِنْ قُلْت الطَّلَاقُ بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ أَيْضًا اعْتَمَدَ الْحَاكِمُ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ الْعَدَمِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إيصَالِ حُقُوقِهَا إلَيْهَا قُلْت الْغَيْبَةُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ تَشْهَدُ بِعَدَمِ زَوَاجِ امْرَأَةٍ أُخْرَى تُسَمَّى عَائِشَةُ فَإِذَا تَقَرَّرَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا وَقَعَ فِيهِ حُكْمٌ فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ أَنَّ الْوَلِيَّ الْعَاقِدَ لِلْعَقْدِ الثَّانِي مَا دُوِّنَ لَهُ فِي الْعَقْدِ إجْمَاعًا وَلَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ وَالْمَرْأَةُ لَمَّا تَزَوَّجَتْ هَهُنَا مَعَ قَوْلِ الزَّوْجِ لِي امْرَأَةٌ أُخْرَى تُسَمَّى عَائِشَةَ قَوْلٌ ظَاهِرُهُ الصِّدْقُ فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ وَقَدْ أَخْبَرَ

---

(١) المنثور، ٢/٢١٠

(٢) المنثور، ٣/٣٤٠

عَنْ أَمْرٍ مُمْكِنٍ لَا يُعْلَمُ إلَّا مِنْ قِبَلِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّقَ فِيهِ كَمَا تُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي حَيْضِهَا وَطُهْرِهَا وَسَقْطِهَا وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِأَنَّهَا أُمُورٌ لَا تُعْلَمُ إلَّا مِنْ قِبَلِهَا فَكَذَلِكَ هَهُنَا قَوْلُ الزَّوْجِ مُعَارَضٌ بِتَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ وَتَصَرُّفِ وَلِيِّهَا فِي الْعَقْدِ وَالْوَلِيُّ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ لَا ظَاهِرَ يُعَارِضُهُ فَكَانَ بِالنُّفُوذِ أَوْلَى.

وَأَمَّا الْأَمَةُ تَخْتَارُ نَفْسَهَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ أَنَّ زَوْجَهَا مُتَهَافِتٌ عَلَيْهَا مُتَعَلِّقٌ بِهَا غَايَةَ التَّعَلُّقِ بِسَبَبِ أَنَّهَا نَزَعَتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ قَهْرًا وَالنُّفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَا مُنِعَتْ مِنْهُ فَنَاسَبَ ذَلِكَ الرَّدَّ إلَيْهِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ لَمْ يَحْصُلْ لِلزَّوْجِ الْمَعْقُودِ لَهُ أَوَّلًا هَذَا التَّعَلُّقُ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُبَاشِرْهَا فَكَانَتْ أَوْلَى بِالْفَوَاتِ عَلَيْهِ فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ الرَّافِعُ لِلنُّقُوضِ الْأَرْبَعَةِ وَإِذَا انْدَفَعَتْ النُّقُوضُ بِالْفَرْقِ صَحَّ الْمُدْرَكُ وَتَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْوَكَالَاتِ فِي الْبِيَاعَاتِ وَقَاعِدَةِ الْوَكَالَاتِ فِي الْأَنْكِحَةِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ الْحُجَّةِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ لِأَحَدٍ فَإِنَّ الْمَكَانَ فِي غَايَةِ الْعُسْرِ وَالْقَلَقِ وَالْبُعْدِ عَنْ الْقَوَاعِدِ غَيْرَ أَنَّهُ إذَا لُوحِظَتْ هَذِهِ الْمَبَاحِثُ قَرُبَتْ مِنْ الْقَوَاعِدِ وَظَهَرَ وَجْهُ الصَّوَابِ فِيهَا لَا سِيَّمَا وَجَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ أَفْتَوْا بِهَا فَلَا بُدَّ لِعُقُولِهِمْ الصَّافِيَةِ مِنْ قَوَاعِدَ يُلَاحِظُونَهَا وَلَعَلَّهُمْ لَاحَظُوا مَا ذَكَرْته وَبِهَذَا ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَلِيَّيْنِ وَالْوَكِيلَيْنِ فِي عُقُودِ الْبِيَاعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَغَيْرِهَا فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْأَوَّلُ فَقَطْ الْتَحق بِالثَّانِي تَسْلِيمٌ أَمْ لَا وَقَدْ وَقَعَ لِمَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَالْجَلَّابِ أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْمُوَكِّلَ إذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ انْعَقَدَ عَقْدُ السَّابِقِ إلَّا أَنْ يَتَّصِلَ بِالثَّانِي تَسْلِيمٌ قَالَ الْأَصْحَابُ هَذَا قِيَاسٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَلِيَّيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لَا عِبْرَةَ بِالتَّسْلِيمِ وَالْفَرْقُ أَنَّ

S———. . . . .

Q———عَنْ الْيَمِينِ فَرَّطَ أَمْ لَا أَقَتَّ أَمْ لَا كَسَرِقَةِ الْحَمَامِ فِي لَيَذْبَحَنَّهُ كَعَقْلِيٍّ تَشْبِيهٌ بِالْعَادِي فِي الْحِنْثِ مَعَ التَّأَخُّرِ وَقَوْلُهُ إنْ فَرَّطَ وَلَمْ يُؤَقِّتْ قَيْدٌ فِي الْمُشَبَّهِ فَإِنْ بَادَرَ وَأَقَّتَ وَلَمْ يُبَادِرْ فَلَا حِنْثَ قَالَ الْبَلِيدِي وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا إذَا حَلَفَ ضَيْفٌ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ لَا يَذْبَحُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ ذَبَحَ أَوْ لَيَفْتَضِنَّ زَوْجَتَهُ فَوَجَدَ عُذْرَتَهَا سَقَطَتْ فَلَا حِنْثَ أَيْ لِأَنَّ رَفْعَ الْوَاقِعِ وَتَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ عَقْلًا فَهُوَ مَانِعٌ مُتَقَدِّمٌ وَمِنْ حُسْنِ نَظْمِ عج:

إذَا فَاتَ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ لِمَانِعٍ ... إذَا كَانَ شَرْعِيًّا فَحِنْثُهُ مُطْلَقَا

كَعَقْلِيٍّ أَوْ عَادٍ إنْ يَتَأَخَّرَ ... وَفَرَّطَ حَتَّى فَاتَ دَامَ لَك الْبَقَا

وَإِنْ وَقَّتَ أَوْ قَدْ كَانَ مِنْهُ تَبَادُرٌ ... فَحِنْثُهُ بِالْعَادِي لَا غَيْرُ حُقِّقَا

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُمَا ... فَلَا حِنْثَ فِي حَالٍ فَخُذْهُ مُحَقَّقَا

اهـ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[الفرق بَيْن قَاعِدَةِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ يَجِبُ الْمَشْيُ إلَيْهَا وَالصَّلَاةُ فِيهَا إذَا نَذْرَهَا وَقَاعِدَة غَيْرِهَا مِنْ الْمَسَاجِدِ لَا يَجِبُ الْمَشْيُ إلَيْهَا إذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهِمَا]

(الْفَرْقُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ وَالْمِائَةُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ يَجِبُ الْمَشْيُ إلَيْهَا وَالصَّلَاةُ فِيهَا إذَا نَذَرَهَا وَبَيْنَ قَاعِدَةِ غَيْرِهَا مِنْ الْمَسَاجِدِ لَا يَجِبُ الْمَشْيُ إلَيْهَا إذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهَا)

مَعَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي النَّذْرِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِعْلُ الْأَعْلَى عَنْ فِعْلِ الْأَدْنَى إذَا نَذَرَهُ فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ لَا يُجْزِئُهُ أَنْ

يَتَصَدَّقَ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ وَقْعًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّيَهُ بَدَلًا عَنْ الصَّوْمِ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِآلَافٍ مِنْ الدَّنَانِيرِ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ السِّتِّينَ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنْ الْحَجِّ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَإِنَّمَا لَمْ يُجْزِ فِعْلُ الْأَعْلَى عَنْ فِعْلِ الْأَدْنَى وَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى أَعْظَمَ قَدْرًا لِأَنَّ فِي تَرْكِ الْأَدْنَى الْمَنْذُورِ مُخَالَفَةَ النَّذْرِ وَإِذَا خُولِفَ الْمَنْذُورُ حَصَلَ ارْتِكَابُ الْمَمْنُوعِ وَهُوَ عَدَمُ الْوَفَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا الْتَزَمَ لِوَجْهِهِ فَمَا وَجْهُ مُخَالَفَةِ الْفُقَهَاءِ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَفِيمَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ حَيْثُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ إذَا قَالَ عَلَى أَنْ آتِيَ إلَى الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ الْمَشْيَ إلَيْهِمَا فَلَا يَأْتِي إلَيْهِمَا حَتَّى يَنْوِيَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا أَوْ مَا يُلَازِمُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ الْمَسَاجِدِ صَلَّى بِمَوْضِعِهِ وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ قَالَ الْقَاضِي إسْمَاعِيلُ نَاذِرُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ إذَا نَذَرَهُ قَالَ وَالْمَشْيُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْمَشْيَ فِي الْقُرَبِ أَفْضَلُ وَهُوَ قُرْبَةٌ وَهُوَ مُقْتَضَى أَصْلِ مَالِكٍ أَنْ يَأْتِيَ الْمَكِّيُّ." (١)

"وَأَبْعَدُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: مَنْ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا مَعَ ذَلِكَ

الْحَلَالِ إلَى وَقْتِ التَّكْفِيرِ فَلَمَّا كَانَ حُكْمُهُ الْمَنْعَ وَبَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ يَثْبُتُ الْمَنْعُ بِاعْتِبَارِ حُرْمَةِ الْمَحَلِّ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ بِذَلِكَ الطَّرِيقِ فَيَبْقَى الظِّهَارُ إلَّا أَنَّ ابْتِدَاءَ الظِّهَارِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ لَا يُتَصَوَّرُ وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ مُتَصَوَّرًا لِأَنَّ الظِّهَارَ تَشْبِيهُ الْمُحَلَّلَةِ بِالْمُحَرَّمَةِ وَفِي غَيْرِ الْمِلْكِ لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فَأَمَّا الطَّلَاقُ فَعِلْمُهُ فِي إبْطَالِ الْحِلِّ وَقَطْعِ الْمِلْكِ وَبَعْدَ وُقُوعِ الثَّلَاثِ فَاتَ مَحَلُّ الْحُكْمِ فَلَا تَبْقَى الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ فَأَمَّا الْإِيلَاءُ الْمُعَلَّقُ فَلَا حَاجَةَ لَهُ إلَى أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُحَلَّلَةً فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ فَلَا يَبْطُلُ لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَالْإِيلَاءُ الْمُنَجَّزُ عَلَى الْخِلَافِ أَيْضًا وَاعْتُرِضَ أَيْضًا بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا ارْتَدَّتْ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ وَقَدْ عُلِّقَ طَلَاقُهَا بِالشَّرْطِ فَإِنَّ الْيَمِينَ لَا تَبْطُلُ وَقَدْ بَطَلَ حِلُّ الْمَحَلِّيَّةِ وَبِأَنَّ الْأَمَةَ إذَا اُسْتُوْلِدَتْ حَتَّى تَعَلَّقَ عِتْقُهَا بِمَوْتِ السَّيِّدِ فَأَعْتَقَهَا الْمَوْلَى ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَسُبِيَتْ وَعَادَتْ إلَى الْمَوْلَى اسْتَحَقَّتْ الْعِتْقَ.

وَأُجِيبَ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْمَحَلِّيَّةَ لَا تَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا ارْتَدَّتْ حَتَّى بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَعَ طَلَاقُهَا وَلَوْ ارْتَدَّا جَمِيعًا لَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ وَإِنَّمَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ لِانْقِطَاعِ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُمَا وَلَمَّا بَقِيَتْ الْمَحَلِّيَّةُ بَقِيَتْ الْيَمِينُ وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الْعِتْقَ حِينَ وَقَعَ بَطَلَ التَّعْلِيقُ بِالْمَوْتِ وَبِالْمِلْكِ ثَانِيًا لَا يَعُودُ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْتِ عِتْقٌ آخَرُ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ لَهُ وَهُوَ قِيَامُ نَسَبِ الْوَلَدِ فِي الْحَالِ كَمَا لَوْ اسْتَوْلَدَهَا بِنِكَاحٍ فَإِنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَإِنْ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ الْآنَ لِقِيَامِ النَّسَبِ فِي الْحَالِ وَمَسْأَلَةُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ إلَى آخِرِهِ إنَّمَا ذُكِرَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا لَمَّا عَجَزُوا عَنْ الْجَوَابِ حِينَ أُورِدَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَقْضًا أَنْكَرُوا صِحَّةَ التَّعْلِيقِ فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا وَجْهَ إلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَفِي إيمَانِ الْجَامِعِ نُصَّ فِي نَظِيرِهِ أَيْ نَظِيرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ مَا إذَا قَالَ لِحُرَّةٍ إنْ ارْتَدَدْتِ فَسُبِيَتْ فَمَلَكْتُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فَمَلَكَهَا عَتَقَتْ قَالَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ: قَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا – رَحِمَهُمُ اللَّهُ –: إنَّ إيجَابَ التَّحْرِيرِ بِالْيَمِينِ لَا

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣/١١٠

يَبْقَى بَعْدَ الْعِتْقِ وَقَدْ صَحَّ اسْتِئْنَافُهُ هَاهُنَا عِنْدَ عَدَمِهِ وَهَذَا نَصٌّ قَدْ ذَكَرْنَا نَظِيرَهُ قَبْلَ هَذَا فِي الطَّلَاقِ إذَا عَلَّقَهُ بِالنِّكَاحِ وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِالثَّلَاثِ أَنَّهُ يَصِحُّ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَوْضَحُ نَصٍّ فِي هَذَا كَذَا فِي أَيْمَانِ الْجَامِعِ فِي بَابِ الْحِنْثِ فِي مِلْكِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ.

[مَنْ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ]

قَوْلُهُ (وَأَبْعَدُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ) إلَى آخِرِهِ يَعْنِي حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَبْعَدُ مِنْ الصَّوَابِ مِنْ الْجُمْلَةِ الَّتِي سَبَقَ تَقْرِيرُهَا لِأَنَّ فِيهِ إضَافَةَ النَّفْيِ إلَى النَّصِّ الْمُوجِبِ وَإِبْطَالَ الْإِطْلَاقِ بِمَا هُوَ سَاكِتٌ فَكَانَ الْخَطَأُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ وَفِيمَا سَبَقَ الْخَطَأُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إضَافَةُ النَّفْيِ إلَى الْمُوجِبِ فَلِهَذَا كَانَ أَبْعَدَ مِنْ الصَّوَابِ وَالْمُطْلَقُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُعْتَرِضُ لِلذَّاتِ دُونَ الصِّفَاتِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ وَالْمُقَيَّدُ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَدْلُولِ الْمُطْلَقِ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ وَقِيلَ: الْمُطْلَقُ لَفْظٌ دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ مِثْلُ رَجُلٍ وَرَقَبَةٍ فَيَخْرُجُ عَنْ التَّعْرِيفِ الْمَعَارِفُ لِكَوْنِهَا غَيْرَ شَائِعَةٍ لِتَعَيُّنِهَا بِحَسَبِ الِاسْتِعْمَالِ فَإِنَّ أَنْتَ مَثَلًا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ إلَّا مُعَيَّنٌ بِخِلَافِ رَجُلٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مُعَيَّنٌ وَيَخْرُجُ مِنْهُ أَيْضًا النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالنَّكِرَةِ الْمُسْتَغْرِقَةِ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ مِثْلُ كُلِّ رَجُلٍ وَنَحْوِهِ لِاسْتِغْرَاقِهَا إذْ الْمُسْتَغْرِقُ لَا يَكُونُ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ وَالْمُقَيَّدُ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَدْلُولٍ مُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ وَهَذَا." (١)

"وَإِلَى الْإِجَارَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَمْ يَجِبْ يَمِينُ الْبَائِعِ إلَّا بِالْأَثَرِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَلَمْ يَصِحَّ تَعْدِيَتُهُ إلَى الْوَارِثِ، وَإِلَى حَالِ هَلَاكِ السِّلْعَةِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى أَصْحَابِنَا بَعْضُ النَّاسِ اسْتِحْسَانَهُمْ لِجَهْلِهِمْ بِالْمُرَادِ

ــــــمَقَامَ الْمُوَرِّثِ فِي حُقُوقِ الْعَقْدِ فَوَارِثُ الْبَائِعِ يُطَالِبُ وَارِثَ الْمُشْتَرِي بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَوَارِثُ الْمُشْتَرِي يُطَالِبُهُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فَيُمْكِنُ تَعْدِيَةُ حُكْمِ التَّحَالُفِ إلَيْهِمَا، وَإِلَى الْإِجَارَةِ حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَ الْقَصَّارُ وَرَبُّ الثَّوْبِ فِي مِقْدَارِ الْأُجْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الْقَصَّارُ فِي الْعَمَلِ يَتَحَالَفَانِ؛ لِأَنَّ التَّحَالُفَ مَشْرُوعٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِطَرِيقِ الْفَسْخِ لِيَعُودَ إلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ وَعَقْدُ الْإِجَارَةِ مُحْتَمِلٌ لِلْفَسْخِ قَبْلَ إقَامَةِ الْعَمَلِ كَالْبَيْعِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا، وَمُنْكِرًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا فَيَجْرِي التَّحَالُفُ بَيْنَهُمَا.

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِثْلُ مَا إذَا اخْتَلَفَتْ الزَّوْجَانِ فِي مِقْدَارِ الْمَهْرِ يَجِبُ التَّحَالُفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَحْتَمِلُ لِلْفَسْخِ فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِخِيَارِ الْعِتْقِ وَخِيَارِ الْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْكَفَّارَةِ وَيَسْتَحِقُّ فِيهِ التَّسْلِيمَ، وَالتَّسْلِيمُ يُشْبِهُ الْبَيْعَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيُمْكِنُ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا، وَمُنْكِرًا فَيَجْرِي فِيهِ التَّحَالُفُ أَيْضًا.

وَمِثْلُ مَا إذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَعْدَ هَلَاكِ السِّلْعَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتَا بَدَلًا بِأَنْ قَبِلَ الْعَبْدُ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ يَجْرِي التَّحَالُفُ؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ الْوَاجِبَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمَّا وَرَدَ عَلَيْهَا الْقَبْضُ الْمُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ كَانَتْ فِي حُكْمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَكَانَتْ مِثْلَ الْعَيْنِ فِي إمْكَانِ فَسْخِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٢٨٦

فَأَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ أَيْ الِاخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي الثَّمَنِ فَلَمْ يَجِبْ أَيْ لَمْ يَجِبْ بِهِ يَمِينُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَدَّعِي لِنَفْسِهِ عَلَى الْبَائِعِ شَيْئًا إذْ الْمَبِيعُ مُسَلَّمٌ إلَيْهِ فَكَانَ ثُبُوتُ التَّحَالُفِ بِالْأَثَرِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ لَا يَتَعَدَّى إلَى الْوَارِثِ حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَ وَارِثُ الْبَائِعِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ. أَوْ وَارِثُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مَوْتِهِ مَعَ الْبَائِعِ.

أَوْ اخْتَلَفَ الْوَارِثَانِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَالسِّلْعَةُ مَقْبُوضَةٌ قَائِمَةٌ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا كَانَ مِنْ الْقَوْلِ قَوْلَ الْمُشْتَرِي أَوْ وَارِثِهِ، وَلَا يَجْرِي التَّحَالُفُ بَيْنَهُمَا، وَلَا إلَى مَا بَعْدَ هَلَاكِ السِّلْعَةِ سَوَاءٌ أَخَلَفَتْ بَدَلًا أَوْ لَمْ تَخْلُفْ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّحَالُفَ بَعْدَ الْقَبْضِ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ مُسْتَحْسَنٌ بِالْأَثَرِ فَلَا يَتَعَدَّى إلى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: عَدَمُ جَرَيَانِ التَّحَالُفِ فِي الْوَارِثِ بَعْدَ الْقَبْضِ مُسَلَّمٌ، وَلَكِنَّهُ حَالَ هَلَاكِ السِّلْعَةِ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لِدُخُولٍ تَحْتَ إطْلَاقِ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا» قُلْنَا: النَّصُّ الْمُقَيَّدُ بِقِيَامِ السِّلْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا» يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ قِيَامِ السِّلْعَةِ. وَكَذَا الْمُطْلَقُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ التَّرَادِّ إنْ كَانَ رَدُّ الْمَأْخُوذِ حِسًّا وَحَقِيقَةً فَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى إلَّا عِنْدَ قِيَامِ السِّلْعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ رَدَّ الْعَقْدِ فَالْفَسْخُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قِيَامِ السِّلْعَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يَرِدُ إلَّا عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَإِذَا فَاتَ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ فَقَدْ **فَاتَ مَحَلُّ** الْفَسْخِ، وَلَا يُمْكِنُ إبْقَاءُ الْمَحَلِّ بِإِقَامَةِ الْقِيمَةِ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ قَبْلَ الْفَسْخِ عَلَى أَحَدٍ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَجْرِي التَّحَالُفُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّ التَّحَالُفَ إنَّمَا يُصَارُ إلَيْهِ عِنْدَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي عَقْدًا يُنْكِرُهُ الْآخَرُ إذْ الْبَيْعُ بِأَلْفٍ غَيْرُ الْبَيْعِ بِأَلْفَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّ شَاهِدَيْ الْبَيْعِ إذَا اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ لَا تُقْبَلُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا." (١)

"وَلِهَذَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَارْتَضَعَتْ الصَّغِيرَةُ، وَهِيَ سَاكِتَةٌ فَهُوَ كَمَا " لَوْ كَانَتْ " نَائِمَةً أَوْ لَا وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الْأَوَّلُ.

وَلَوْ قَصَدَ رَجُلٌ قَطْعَ يَدِ آخَرَ ظُلْمًا، فَلَمْ يَدْفَعْهُ الْمَقْطُوعُ وَسَكَتَ حَتَّى قَطَعَ لَا يَكُونُ إهْدَارًا فِي الْأَصَحِّ.

[السُّنَّةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا مَبَاحِثُ]

: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إلَى سُنَّةِ عَيْنٍ " وَإِلَى سُنَّةِ "كِفَايَةٍ، كَمَا فِي الْفَرْضِ، وَنَقَلَ الشَّاشِيُّ عَنْ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ " لَيْسَ لَنَا سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إلَّا الِابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ، وَهُوَ " مُسْتَدْرَكٌ " بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الْأَكْلِ وَشَاةِ الْأُضْحِيَّةِ، فَإِذَا ضَحَّى وَاحِدٌ فِي بَيْتِهِ أَقَامَ شِعَارَ السُّنَّةِ وتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَمَا يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ مِمَّا نُدِبَ إلَيْهِ.

الثَّانِي: إذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي سُنَّةً ثُمَّ ذَكَرَهَا، فَإِنْ **فَاتَ مَحَلُّهَا**، فَلَا تَدَارُكَ، كَمَا إذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ " تَرَكَ " رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/ ١٢

الْإِحْرَامِ بَعْدَ فَرَاغِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفُتْ فَإِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِغَيْرِهَا، نُدِبَ الْعَوْدُ إلَيْهَا، وَإِنْ تَلَبَّسَ لَمْ يَعُدْ سَوَاءٌ تَلَبَّسَ بِفَرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ. فَالْأَوَّلُ: كَمَا لَوْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْقِيَامِ، هَذَا فِي الْفَرْضِ." (١)

"الْحَاجَةُ نَاجِزَةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ الشَّافِعِيِّ (- رَحِمَهُ اللَّهُ -) الْوَقْفُ إلَّا فِي (صُوَرٍ) نَادِرَةٍ.

مِنْهَا: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ.

وَمِنْهَا: قَالَ الرَّبِيعُ: ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ فِي الْأَمَالِي الْقَدِيمَةِ وَحَكَى اخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهَا فَقُلْت لَهُ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَنَا مُتَوَقِّفٌ، حَكَاهُ فِي الْبَحْرِ قَالَ: لَكِنَّهُ أَزَالَ التَّوَقُّفَ بَعْدُ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ وَامْتَنَعَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ إثْبَاتِهِ قَوْلًا.

وَالْوَقْفُ يُطْلِقُهُ الْفُقَهَاءُ لِبَيَانِ مَا يَحْدُثُ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِي الْعُقُودِ فَمِنْ الْأَوَّلِ حَجُّ الصَّبِيِّ فَإِنَّهُ إنْ دَامَ كَانَ نَفْلًا وَإِنْ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ انْقَلَبَ فَرْضًا.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ فَسَلَّمَ سَاهِيًا ثُمَّ تَذَكَّرَ قَرِيبًا فَفِي صِحَّةِ سَلَامِهِ الثَّانِي وَجْهَانِ فَإِنْ صَحَّحْنَاهُ فَقَدْ (فَاتَ مَحَلُّ السُّجُودِ) وَإِنْ أَبْطَلْنَاهُ فَإِنْ سَجَدَ فَهُوَ بَاقٍ (فِي الصَّلَاةِ لَوْ أَحْدَثَ لَبَطَلَتْ وَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ قَالَ الْإِمَامُ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ) فِي الصَّلَاةِ وَلَا بُدَّ مِنْ السَّلَامِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: السَّلَامُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ سَجَدَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ تَرَكَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ تَحَلَّلَ وَأَمَّا فِي الْعُقُودِ فَالْوَقْفُ فِيهَا يُعَبَّرُ (بِهِ) عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ: إحْدَاهَا: بَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَهُوَ وَقْفُ صِحَّةٍ بِمَعْنَى أَنَّ الصِّحَّةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ فَلَا تَحْصُلُ إلَّا بَعْدَهَا وَتَكُونُ الْإِجَازَةُ مَعَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ (ثَلَاثَتُهَا) أَرْكَانُ الْعَقْدِ. هَذَا مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْإِمَامِ أَنَّ الصِّحَّةَ نَاجِزَةٌ." (٢)

"وَمِنْ اللَّطِيفِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ اخْتَلَفُوا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩] : فَقِيلَ: فَائِدَةُ تَخْصِيصِ الْبَعْضِ تَعْظِيمُ قَدْرِ الذَّنْبِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ بَعْضَ ذُنُوبِهِمْ كَافٍ فِي إهْلَاكِهِمْ. وَقِيلَ: فَائِدَتُهُ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا يُصِيبُهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْعُقُوبَاتِ فَكَانَ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ يُوجِبُ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا، وَبَعْضُهَا يُوجِبُ عُقُوبَاتِ الْآخِرَةِ. فَعَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ فِيهَا تَمَسُّكٌ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَسْبَابَ الْمُسْتَقِلَّةَ إذَا انْفَرَدَتْ تَكُونُ عِلَّةً مِنْهَا إذَا اجْتَمَعَتْ وَاحِدَةٌ لَا بِعَيْنِهَا لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ صَدَرَتْ مِنْهُمْ أَسْبَابُ كُلِّ سَبَبٍ مِنْهَا لَوْ انْفَرَدَ لَاسْتَقَلَّ بِالْهَلَاكِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ أَنَّ السَّبَبَ مِنْهَا فِي الْإِصَابَةِ بِالْعُقُوبَاتِ وَالْإِهْلَاكِ بَعْضُهَا، لَا كُلُّهَا وَالْبَاقِي فَاتَ مَحَلُّ تَأْثِيرِهِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْقَوْلِ بِأَنَّ السَّبَبَ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ وَاحِدٌ لَا بِعَيْنِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ.

السَّادِسُ:

قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي كِتَابِ إثْبَاتِ الْقِيَاسِ: فَإِنْ قِيلَ: إذَا اسْتَنْبَطَ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَسُبِرَا فَصَحَّا مَا السَّبِيلُ فِي ذَلِكَ؟ قِيلَ: إنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ فِي الْآخَرِ كَدُخُولِ الْمَأْكُولِ الْمُدَّخَرِ فِي الْمَأْكُولِ غَيْرِ الْمُدَّخَرِ نُظِرَ فِي زِيَادَةِ الزَّائِدِ فَاعْتُبِرَ، كَمَا

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٢/ ٢١٠

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣/ ٣٤٠

ذَكَرْنَا فِي تَعْلِيلِ الرِّبَوِيِّ. وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَيَانِ مُتَضَادَّيْنِ أُحْتِيجَ إِلَى قِيَاسِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا لِيُعْلَمَ أَيُّهُمَا أَصَحُّ وَذَلِكَ مِثْلُ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَرِيرَةَ لَمَّا عَتَقَتْ. قَالَ بَعْضُهُمْ: خَيَّرَهَا لِأَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:." (١)

"عدة فات محل التصرف فلو يقع الباقيان خلافًا لمالك وأحمد والشافعي في القديم لا للترتيب وثبوت الحرمة الغليظة بالثالث ليس تغير ليوجب توقف الأول بل تقرير لموجبه وهو رفع القيد بخلاف أنت طالق ثلثًا لأن العدد مفسر يتم المراد به فلا يقع إلا به والطلاق الثاني فما بعده ليس بمفسر غير إنها تبين عند أبي يوسف إذ لو توقف على الثاني لم يفت المحل فوقعا جميعًا وما روى عن مالك أن الواو مثل ثم ففي المدخول بها في وقوع الثلاث حتى أو قال أردت التأكيد لا يعتبر عنده لأنه نية خلاف الظاهر إذ التأكيد بغير الواو هو الغالب وعند الشافعية يعتبر لأنه محتمل حتى قالوا في له علي ألف وألف يلزم ألفان بنية التأكيد نظيره أنت علي حرام صريح في اليمين فينصرف إليها عند عدم نية الطلاق والظهار لا عندها إذ ليس في الصراحة بحيث لا يقل الصرف عنه ومنه تزويج الأمتين برضاهما من غير إذن المولى بعقد أو بعقدين من رجل فأعتقهما معًا لا يبطل شيئًا وفي كلمتين منفصلتين يبطل الثابتة وهذا في هذه حرة وهذه أمة متصلًا لأن عتق الأولى يبطل محلية الوقف في الثانية إذ لا حل للأمة على الحرة ومن الثاني تزويج الحنين في عقدتين بغير إذن الزواج قال أجازهما معًا بطلا ومتفرقًا فالثاني وقوله أجزت نكاح هذه وهذه كأخوتهما لا لأن الواو للمقارنة بل لأن آخر الكلام بغير صدره من الجواز إلى الفساد فيتوقف بشرط الموصل بخلاف المسألتين السابقتين إذ لا مغير فيهما ومنه من مات عن أعبُد قيمتهم سواء وابن لا وارث غيره فبقوله أعتق في مرض موته هذا وهذا متصلًا عتق من كل ثلثه كأعتقهم لا للقران بل لأن الآخر بشرط الوصل بغير الصدر من عتق إلى رق عنده أو براءة إلى شغل ذمة عندهما لسعاية البعض إذ لو قاله ساكنًا بينها عتق الأول إذ لا مزاحم ونصف الثاني لأن نصف الثلث استوفي في حقه وثلث الثالث لأن ثلثي الثلث استوفيا في زعمه والمسألة من ثمانية عشر، وفي الحصيري فرق مسألتي الأمتين والأختين من اختلاف وضعهما فإن المعطوفة في الأولى تامة حيث وضعهما مع خبرها لا تشارك المعطوف عليها فلا يتوقف الأول على الآخر نحو عمرة طالق ثلاثًا وزينب طالق حيث تطلق الثانية واحدة وفي الثانية ناقصة تشاركها فلا فرق إذ كانتا تامتين أو ناقصتين والحق هو الأول الفارق وإن كالتا تامتين للمرتبتين أو لا قوله تعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: من الآية ٧٧) ففهم وجوب الترتيب قلنا لعله مستفاد من قوله عليه السلام "صلوا كما رأيتموني أصلي" (١) أو الإجماع أو فعله بيانًا لمجمل الصلاة فلا يرد البحث بأن فعله

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٦) ح (٥٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٦) ح (٣٩٧)، وابن =." (٢)

"بِالْإِسْلَامِ إِلَى الضَّمَانِ، كَمَا إِذَا قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ فَأَسْلَمَ. وَلَهُمَا أَنَّ الْجِنَايَةَ وَرَدَتْ عَلَى مَحَلٍّ مَعْصُومٍ وَتَمَّتْ فِيهِ فَيَجِبُ ضَمَانُ النَّفْسِ، كَمَا إِذَا لَمْ تَتَخَلَّلْ الرِّدَّةُ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ بِقِيَامِ الْعِصْمَةِ فِي حَالِ بَقَاءِ الْجِنَايَةِ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ قِيَامُهَا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٣١/٧

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١٤٠/١

فِي حَالِ انْعِقَادِ السَّبَبِ وَفِي حَالِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَحَالَةُ الْبَقَاءِ بِمَعْزِلٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَصَارَ كَقِيَامِ الْمِلْكِ فِي حَالِ بَقَاءِ الْيَمِينِ.

ـــــــبِالْإِسْلَامِ إلَى الضَّمَانِ) مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ جَدِيدٍ وَصَارَ كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يَدُ مُرْتَدٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ فَأَسْلَمَ لَا يَجِبُ عَلَى الْفَاعِلِ شَيْءٌ (وَلَهُمَا أَنَّ الْجِنَايَةَ وَرَدَتْ عَلَى مَحَلٍّ مَعْصُومٍ) ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ (وَتَمَّتْ فِيهِ) ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَالَيْنِ (فَيَجِبُ ضَمَانُ النَّفْسِ كَمَا إذَا لَمْ تَتَخَلَّلْ الرِّدَّةُ) وَهَذَا؛ لِأَنَّ تَخَلُّلَهَا كَائِنٌ فِي حَالِ الْبَقَاءِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ سُقُوطَ الْعِصْمَةِ فِي حَالِ الْبَقَاءِ وَبِهِ تَثْبُتُ الشُّبْهَةُ الْمُسْقِطَةُ لِلْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فَيَفِي ضَمَانُهَا بِالدِّيَةِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْعِصْمَةِ فِي حَالِ الْبَقَاءِ لَا يَمْنَعُ كَمَالَ مُوجِبِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ إلَّا لَوْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُعْتَبَرَةً حَالَةَ الْبَقَاءِ فِي إيجَابِهَا، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ بِبَقَائِهَا فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ قِيَامُهَا فِي حَالِ ابْتِدَاءِ الْجِنَايَةِ؛ لِانْعِقَادِهِ سَبَبًا، وَفِي حَالِ الْمَوْتِ لِيَثْبُتَ الْحُكْمُ وَهُوَ الضَّمَانُ (وَحَالَةُ الْبَقَاءِ بِمَعْزِلٍ) إذْ لَيْسَتْ حَالَ انْعِقَادِ سَبَبِ الضَّمَانِ، وَلَا حَالَ ثُبُوتِ حُكْمِهِ (فَصَارَ كَقِيَامِ الْمِلْكِ فِي حَالِ بَقَاءِ الْيَمِينِ) لَا عِبْرَةَ بِهِ بَلْ الْمُعْتَبَرُ قِيَامُهُ حَالَ التَّعْلِيقِ وَحَالَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَهُوَ حَالُ وُجُودِ الشَّرْطِ، حَتَّى إذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ إنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَدَخَلَتْ طَلُقَتْ، وَكَذَا لِلْعَبْدِ إنْ فَعَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَفَعَلَ عَتَقَ، وَكَذَا وُجُودُ النِّصَابِ فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ الْمُعْتَبَرِ وُجُودُهُ أَوَّلَ الْحَوْلِ؛ لِيَنْعَقِدَ السَّبَبُ وَفِي آخِرِهِ؛ لِيَثْبُتَ حُكْمُهُ، هَذَا إذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ يَدُهُ هُوَ الَّذِي ارْتَدَّ، فَلَوْ كَانَ الْقَاطِعُ هُوَ الَّذِي ارْتَدَّ فَفِي الْمَبْسُوطِ. فَإِنْ قُتِلَ وَمَاتَ الْمَقْطُوعُ يَدُهُ مِنْ الْقَطْعِ مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْقِصَاصُ وَقَدْ **فَاتَ مَحَلُّهُ** حِينَ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ مَاتَ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ الْقَاطِعِ دِيَةُ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ إيجَابِهِ كَانَ مُسْلِمًا وَجِنَايَةُ الْمُسْلِمِ خَطَأً عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَتَبَيَّنَ بِالسِّرَايَةِ أَنَّ جِنَايَتَهُ كَانَتْ قَتْلًا فَكَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مِنْهُ حَالَ الرِّدَّةِ كَانَتْ الدِّيَةُ فِي الْخَطَإِ فِي مَالِهِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرْتَدَّ." (١)

"الْمَأْثُورِ.

كُلُّ ذِكْرٍ **فَاتَ مَحَلُّهُ** لَمْ يَأْتِ بِهِ، فَلَا يُكْمِلُ التَّسْبِيحَاتِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ، وَلَا يَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ.

صَلَّى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ لَمْ يُكْرَهْ. الرُّبَاعِيَةُ الْمَسْنُونَةُ كَالْفَرْضِ فَلَا يُصَلِّي فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى

وَلَا يَسْتَفْتِحُ إذَا قَامَ إلَى الثَّالِثَةِ.

إلَّا فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِهَا، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ.

الْأَوْلَى أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى مِنْدِيلِ الْوُضُوءِ الَّذِي يَمْسَحُ بِهِ

كُلُّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ تَحْرِيمًا، فَإِنَّهَا تُعَادُ وُجُوبًا فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ لَا تُعَادُ. إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إمَامِهِ فَإِنَّهُ يَعُودُ إلَى السُّجُودِ.

مَنْ جَمَعَ بِأَهْلِهِ لَا يَنَالُ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ إلَّا إذَا كَانَ لِعُذْرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّيه فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالسُّنَّةِ بَعِيدًا عَنْ الصُّفُوفِ إلَّا إذَا خَافَ سَلَامَ الْإِمَامِ.

مَسْجِدُ الْمَحَلَّةِ أَفْضَلُ مِنْ الْجَامِعِ إلَّا إذَا كَانَ إمَامُهُ عَالِمًا.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٦/٩٠

وَمَسْجِدُ الْمَحَلَّةِ فِي حَقِّ السُّوقِيِّ نَهَارًا مَا كَانَ عِنْدَ حَانُوتِهِ، وَلَيْلًا مَا كَانَ عِنْدَ مَنْزِلِهِ.

يُكْرَهُ أَنْ لَا يُرَتِّبَ بَيْنَ السُّوَرِ إلَّا فِي النَّافِلَةِ

تَقْلِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِهَا. نَذْرُهُ النَّافِلَةَ أَفْضَلُ وَقِيلَ لَا.

التَّكَلُّمُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرْضِ لَا يُسْقِطُهَا، وَلَكِنْ يُنْقِصُ الثَّوَابَ. يُكْرَهُ أَنْ يُخَصِّصَ لِصَلَاتِهِ مَكَانًا فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ فَعَلَ فَسَبَقَهُ غَيْرُهُ لَا يُزْعِجُهُ

يَكُون شَارِعًا بِالتَّكْبِيرِ إلَّا إذَا أَرَادَ بِهِ التَّعَجُّبَ دُونَ التَّعْظِيمِ.

إذَا تَفَكَّرَ الْمُصَلِّي فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ كَتِجَارَتِهِ وَدَرْسِهِ لَمْ تَبْطُلْ.

وَإِنْ شَغَلَهُ هُمُومُهُ عَنْ خُشُوعِهِ لَمْ يَنْقُصْ أَجْرُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ تَقْصِيرٍ، وَلَا تُسْتَحَبُّ إعَادَتُهَا لِتَرْكِ الْخُشُوعِ.

لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤَذِّنِ وَالْإِمَامِ انْتِظَارُ أَحَدٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ شِرِّيرًا.

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمُصَلِّي وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إمَامَتَهُ، وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ إلَّا إذَا نَوَى إمَامَتَهَا إلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَتَصِحُّ نِيَّةُ إمَامَتِهِنَّ فِي غَيْبَتِهِنَّ.

خَرَجَ الْخَطِيبُ بَعْدَ شُرُوعِهِ مُتَنَفِّلًا، قَطَعَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ إلَّا إذَا كَانَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا عَلَى الصَّحِيحِ لَمْ يَجِدْ إلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ يُصَلِّي فِيهِ بِلَا خِيَارٍ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ النَّجِسِ حَيْثُ يَتَخَيَّرُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا هُمَا صَلَّى فِي الْحَرِيرِ. فِنَاءُ الْمَسْجِدِ كَالْمَسْجِدِ فَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ الصُّفُوفُ.

الْمَانِعُ مِنْ الِاقْتِدَاءِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ، أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ

أَوْ خَلَاءٌ فِي الصَّحْرَاءِ يَسَعُ صَفَّيْنِ.

وَالْخَلَاءُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَمْنَعُ، وَإِنْ وَسِعَ صُفُوفًا، لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَائِلِ بَيْنَهُمَا، وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ إذَا كَانَ لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ حَالُ إمَامِهِ. الْمُسَافِرُ إذَا لَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ.

إلَّا إذَا نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ الثَّالِثَةَ بِسَجْدَةٍ. الْأَسِيرُ إذَا خَلَصَ يَقْضِي صَلَاةَ الْمُقِيمِينَ إلَّا إذَا رَحَلَ الْعَدُوُّ بِهِ إلَى مَكَان أَرَادَ الْإِقَامَةَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَيَقْضِيهَا صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ.

وَلِمَنْ بِهِ شَقِيقَةٌ بِرَأْسِهِ الْإِيمَاءُ.

لَوْ كَانَ الْمَرِيضُ بِحَالٍ لَوْ خَرَجَ إلَى الْجَمَاعَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَدَرَ عَلَيْهِ، الْأَصَحُّ." (١)

"قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَفْضَلُ مِنْ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ.

٣٠ - كُلُّ ذِكْرٍ **فَاتَ مَحَلُّهُ** لَمْ يَأْتِ بِهِ، فَلَا يُكْمِلُ التَّسْبِيحَاتِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ، وَلَا يَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ.

٣١ - صَلَّى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ لَمْ يُكْرَهْ.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/١٤٠

ــــــــبأْسَ، يَسْتَعْمِلُ لِمَا تَرْكُهُ أَوْلَى وَمَا تَرْكُهُ أَوْلَى، مَرْجِعُهُ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْأَوْرَادِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهِيًّا

(٢٩) قَوْلُهُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَفْضَلُ مِنْ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ إلَخْ. قِيلَ مُرَادُهُ قِرَاءَتُهَا حَتْمًا لِلصَّوْتِ لَا لِلْمُهِمَّاتِ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ لِمَا ذَكَرَهُ آخِرَ الْبَابِ: مِنْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لِأَجْلِ الْمُهِمَّاتِ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ بِدْعَةٌ (انْتَهَى) .

وَقِيلَ لَمْ يُبَيِّنْ مَوْطِنَ ذَلِكَ. وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي تُنْدَبُ فِيهِ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ تَكُونُ الْفَاتِحَةُ فِيهِ أَفْضَلَ مِنْ الْإِتْيَانِ بِالدُّعَاءِ

(٣٠) قَوْلُهُ: كُلُّ ذِكْرٍ **فَاتَ مَحَلُّهُ** إلَخْ. أَقُولُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الرُّكُوعِ، وَخَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ فِي الرُّكُوعِ عِنْدَهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: سَقَطَتْ عَنْهُ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقِيَامُ الْمُطْلَقُ كَالْقُنُوتِ، وَإِذَا أَتَى بِالتَّكْبِيرَاتِ عِنْدَهُمَا هَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ. كَذَا فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ. بَقِيَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ يَعُودُ إلَى الْقِيَامِ عَلَى مَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي الْكَافِي. وَكَذَا فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ. وَصَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِهِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي التَّلْخِيصِ: أَنَّهُ يَجُوزُ رَفْضُ رُكْنٍ لَمْ يَتِمَّ لِأَجْلِ وَاجِبٍ لَمْ يَفُتْ مَحَلُّهُ، فَعَلَى هَذَا جَازَ رَفْضُ الرُّكُوعِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمّ لِأَنَّ تَمَامَهُ بِالرَّفْعِ لِأَجْلِ تَكْبِيرِ الْعِيدِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لَمْ يَفُتْ مَحَلُّهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِأَنَّ الرَّاكِعَ قَائِمٌ حُكْمًا. قَالَ الْبُرْهَانُ الْحَلَبِيُّ: الْفَرْقُ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَالْقُنُوتِ؛ لَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَهُ وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ لَا يَعُودُ، وَلَا يَقْنُتُ. فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مُشْكِلٌ وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْفَرْقِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَوْنُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ دُونَ الْقُنُوتِ (انْتَهَى) .

وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْبَحْرِ الْمُصَنِّفُ بِالْفَرْقِ لِيُرَاجَعْ

(٣١) قَوْلُهُ: صَلَّى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ لَمْ يُكْرَهْ إلَخْ. أَقُولُ: قُيِّدَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِي." (١)

"بكونه سنة **فات محلها**، وهو تعليل بعلة ذات وصفين: أحدهما حكم شرعي وهو قولهم سنة؛ إذ المقصود بالسنة هنا المندوب، ويدخل في هذا كثير مما يسمى بقياس الدلالة، كقولهم في الذمي: صح طلاقه فيصح ظهاره، فعلة صحة الظهار هنا هي صحة الطلاق. وكقولهم في المحرمات: حرم أكله فيحرم بيعه، أو حرم أخذه فحرم إعطاؤه، ونحو ذلك. والصحيح من هذه الأقيسة يرجع إلى قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة.

مثال التعليل بعلة مركبة من وصفين فأكثر: قولهم في علة القصاص: إنها القتل عمدا عدوانا، فهي مركبة من ثلاثة أوصاف، وفي علة قطع يد السارق: إنها سرقة نصاب من حرز مثله. وقولهم في قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية: طهارة حكمية فوجبت لها النية كالتيمم.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٢٨/٢

مثال التعليل بالاسم المجرد: قولهم في تعليل جواز التيمم بالجبس: تراب فيصح التيمم به كسائر ما يطلق عليه الاسم. وكقولهم في الرماد: ليس بتراب فلا يصح التيمم به، فهذا تعليل بنفي الاسم المجرد.

مثال التعليل بالوصف العدمي: قولهم: عدم الملك علة لوجود حرمة الانتفاع، وعدم الطهارة علة لبطلان الصلاة، ويدخل في هذا، التعليلُ بعدم الشرط.

والظاهر لي أن الوصف العدمي لا يصلح أن يكون علة في القياس لإثبات حكم وجودي، والذين استدلوا على جواز تعليل الوجودي بالعدمي قصدوا التعليل المجرد الذي لا يرجع إلى قياس فرع على أصل.

وأما تعليل العدم بالعدم، والعدم بالوجود، فجائز بلا خلاف يعتد به.." (١)

"الوقت أولا؟

٤ – فرع بعض العلماء على القاعدة قضاء السنن الرواتب إذا فات وقتها، مع أن بعض تلك السنن قد ورد فيه دليل يخصه، فلا يمكن تفريعه، وما لم يرد فيه نص فمنهم من فرعه على القاعدة، ومنهم من قاسه على ما ورد في قضائه نص.

٥ – التسبيح المؤقت بما بعد الفراغ من الفريضة هل يمكن أن يؤدى بعد أداء النافلة؟

الذي يظهر لي أن هذه المسألة ينبغي أن تفرع على القاعدة ومن العلماء من فرق بين الواجبات والمندوبات فجعل القاعدة خاصة بالواجبات دون المندوبات وقد يفهم هذا التخصيص من قول بعض العلماء «سنة **فات محلها** فلا تقضى» ويعنون بالمحل الوقت أو الترتيب، وقد ذكر علماء الحنابلة هذه القاعدة في الرمل في طواف القدوم.

والظاهر أن الرمل لم يستحب قضاؤه؛ لأنه غير ممكن فهو مشروع في الأشواط الثلاثة الأولى، ولا يمكن أن ننقل المشروعية إلى الثلاثة الأخيرة، فالقضاء ممتنع، لأن الرمل صفة في فعل وقد انتهى الفعل فلا يمكن نقل الصفة إلى فعل آخر فتأمل هذا وستجده صحيحاً إن شاء الله.." (٢)

" مسألة وفصول : كيفية رفع اليدين في تكبيرة الاحرام للإمام والمأموم والمنفرد

مسألة : قال : ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه

لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وقد ذكرنا حديث أبي حميد و [روى ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أرد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين] متفق عليه وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع وإنما خير لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر وأيو هريرة وهو قول الشافعي و إسحاق والرفع إلى حذو الأذنين رواه واثلة بن حجر و مالك بن الحويرث رواه مسلم وقال به ناس من أهل العلم وميل أحمد إلى الأول أكثر قال الأثرم قلت ل أبي عبد الله

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٥٨

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٢٤٢

إلى أين يبلغ بالرفع ؟ قال : أما أنا فأذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي صلى الله عليه و سلم وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة

فصل : ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض لما روى أبو هريرة [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا] وقال الشافعي السنة أن يفرق أصابعه لما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينشر أصابعه للتكبير

ولنا : ما ذكرناه وحديثهم قال الترمذي هذا خطأ والصحيح ما رويناه ثم لو صح كان معناه مد أصابعه قال أحمد : أهل العربية قالوا : هذا الضم – وضم أصابعه – وهذا النشر – ومد أصابعه – وهذا التفريق – وفرق أصابعه ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ولهذا يستعمل في الشيء الواحد ولا تفريق فيه

فصل : ويبتدىء رفع يديه مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع إنقضاء تكبيرة ولا يسبق احدهما صاحبه فإذا انقضى التكبير حط يديه فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لأنه سنة **فات محلها** وإن ذكره في أثناء التكبير رفع لأن محله باق لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها لـ [قول النبي صلى الله عليه و سلم : إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما إستطعتم] وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما لأنه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها وقول الشافعي كقولنا في هذا الفصل جميعه

فصل : وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحيث يمكن لما روى وائل بن حجر قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة وفي رواية قال ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب رواهما أبو داود وفي رواية فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم

فصل : والإمام والمأموم والمنفرد في هذا سواء وكذلك الفريضة والنافلة لأن الأخبار لا تفريق فيها فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن أحمد إحداهما ترفع لما روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما وهو قول طاوس ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل فعلى هذا ترفع قليلا قال أحمد رفع دون الرفع والثانية لا يشرع لأنه في معنى التجافي ولا يشرع ذلك لها بل تجع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها ." (١)

" مسألة وفصل : دعاء لاستفتاح الصلاة

مسألة : قال : ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

وجملته أن الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم وكان مالك لا يراه بل يكبر ويقرأ لما روى أنس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه

---

(١) المغني، ١/٥٤٧

ولنا : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يستفتح بما سنذكره وعمل به الصحابة رضي الله عنهم وكان عمر يستفتح به في صلاته يجهر به ليسمعه الناس وعبدالله بن مسعود وحديث أنس أراد به القراءة كما جاء في حديث أبي هريرة : [ان الله تعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين] وفسر ذلك بالفاتحة وهذا مثل قول عائشة كان النبي صلى الله عليه و سلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويتعين حمله على هذا لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه إذا ثبت هذا فان أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الخرقي وقال : لو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من الاستفتاح كان حسنا أو قال جائزا وكذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود و الثوري و إسحاق و أصحاب الرأي قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم وذهب الشافعي و ابن المنذر إلى الاستفتاح بما قد روي عن علي قال : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين أنت الملك لا إله إلا أنت أنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك] رواه مسلم و أبو داود و النسائي وروي أبو هريرة قال : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كبر في الصلاة أسكت إسكاتة – حسبته قال هنيهة – بين التكبير والقراءة فقلت يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراء ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد] متفق عليه

ولنا : ما روت عائشة قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك] رواه أبو داود و ابن ماجة و الترمذي وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله رواه النسائي و الترمذي و رواه أنس واسناد حديثه كلهم ثقاة رواه الدارقطني وعمل به السلف فكان عمر رضي الله عنه يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فروى الاسود أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك فلذلك اختاره أحمد وجوز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا أنه قال : في حديث علي بعضهم يقول في صلاة الليل ولأن العمل به متروك فانا لا نعلم أحدا يستفتح به كله وإنما يستفتحون بأوله

فصل : قال أحمد ولا يجهر الإمام بالافتتاح وعليه عامة أهل العلم لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يجهر به وإنما جهر به عمر ليعلم الناس وإذا نسي الاستفتاح أو تركه عمدا حتى شرع في الاستعاذة لم يعد إليه لأنه سنة فات محلها وكذلك أن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد إليه لذلك ." (١)

---

(١) المغني، ١/٥٥٠

" فصول : آمين والجهر بها وعدم تشديدها

مسألة : قال : فإذا قال ولا الضآلين قال آمين

وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال الثوري و عطاء و الشافعي و يحيى بن يحيى و إسحاق و إبو خيشمة و ابن أبي شيبة و سليمان بن داود وأصحاب الرأي وقال أصحاب مالك لا يحسن التأمين للإمام لما روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن سول الله صلى الله عليه و سلم قال : [إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له] وهذا دليل على أنه لا يقولها

ولنا : ما روى أبو هريرة قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أمن الإمام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له] متفق عليه وروى وائل بن حجر [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا قال : ولا الظآلين قال : آمين ورفع بها صوته] رواه أبو داود ورواه الترمذي وقال : ومد بها صوته وقال هو حديث حسن وقد قال بلال للنبي صلى الله عليه و سلم لا تسبقني بآمين وحديثهم لا حجة لهم فيه وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو عقيب قول الإمام ولا الضآلين لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة وقد جاء هذا مصرحا به كما قلنا وهو ما روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إذا قال الإمام ولا الضآلين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه] وقول النبي صلى الله عليه و سلم في اللفظ الآخر : [إذا أمن الإمام] يعني إذا شرع في التأمين

فصل : ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه القراءة وإخفاؤها فيما يخفي فيه وقال أبو حنيفة و مالك في إحدى الروايتين عنه يسن إخفاؤها لأنه دعاء فاستحب اخفاؤه كالتشهد ولنا [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : آمين ورفع بها صوته] أمر بالتأمين عند تأمين الإمام فلو لم يجهر به لم يعلق عليه كحالة الاخفاء وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة فانه دعاء ويجهر به ودعاء التشهد تابع له فيتبعه في الاخفاء وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر

فصل : فان نسي الإمام التأمين أمن المأموم ورفع صوته ليذكر الإمام فيأتي به لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالاستعاذة وأن أخفاها الإمام جهر بها المأموم لما ذكرناه وأن ترك التأمين نسيانا أو عمدا حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به لأنه سنة فات محلها

فصل : في : آمين لغتان : قصر الالف ومدها مع التخفيف فيهما قال الشاعر :

(تباعد مني فطحل إذ دعوته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا)

وأنشدوا في الممدود

(يا رب لا تسلبني حبها أبدا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا)

ومعنى آمين اللهم استجب لي قاله الحسن وقيل هو اسم من أسماء الله عز و جل ولا يجوز التشديد فيها لأنه يخيل معناها فيجعله بمعنى قاصدين كما قال الله تعالى : ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ ." (١)

" مسألة وفصل : ما يصنع المصلي في الركعة الثانية والمسبوق إذا أدرك الإمام

مسألة : قال : ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى

يعني يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى على ما وصف لـ [أن النبي صلى الله عليه و سلم وصف بالركعة الأولى للمسيء في صلاته ثم قال : افعل ذلك في صلاتك كلها] وهذا لا خلاف فيه نعلمه إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح لأن ذلك يراد لأفتتاح الصلاة وقد روى مسلم [عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت] وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافا فيما عدا الركعة الثالثة فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد في كل ركعة فعنه أنه تختص بالركعة الأولى وهو قول عطاء و الحسن و النخعي و الثوري لحديث أبي هريرة هذا ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين فأشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح فعلى هذه الرواية إذا ترك الاستعاذة في الأولى لنسيان أو غيره أتى بها في الثانية والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه لأن الاستفتاح لأفتتاح الصلاة فإذا فات في أولها **فات محله** والاستعاذة للقراءة وهو يستفتحها في الثانية وإن شرع في القراءة قبل الاستعاذة لم يأت بها في تلك الركعة لأنها سنة **فات محلها** والرواية الثانية يستعيذ في كل ركعة وهو قول ابن سيرين و الشافعي لقوله : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة لأنها مشروعة للقراءة فتكررها كما لو كانت في صلاتين

فصل : المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح وأما الاستعاذة فإن قلنا تختص بالركعة الأولى لم يستعذ لأن ما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته فإذا قام للقضاء استفتح واستعاذ نص على هذا أحمد وإن قلنا يستعيذ في كل ركعة استعاذ لأن الاستعاذة في أول قراءة كل ركعة فإذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ." (٢)

" فصل حكم ما إذا قتل القاتل غيرغير أولياء الدم

فصل : وإذا قتل القاتل غير ولي الدم فعلى قاتله القصاص ولورثة الأول الدية في تركة الجاني الأول وبهذا قال الشافعي وقال الحسن و مالك : يقتل قاتله ويبطل دم الأول لأنه **فات محله** فأشبه ما لو قتل العبد الجاني وروي عن قتادة و أبي هاشم : لا قود على الثاني لأنه قتل مباح الدم فلم يجب بقتله قصاص كالزاني المحصن

---

(١) المغني، ١/٥٦٤

(٢) المغني، ١/٦٠٤

ولنا على وجوب القصاص على قاتله أنه محل لم يتحتم قتله ولم يبح لغير ولي الدم قتله فوجب القصاص بقتله كما لو كان عليه دين

ولنا على وجوب الدية في تركة الجاني الأول أن القصاص إذا تعذر وجبت الدية كما لو مات أو عفا بعض الشركاء أو حدث مانع وفارق العبد الجاني فإنه ليس له مال ينتقل إليه فإن عفا أولياء الثاني على الدية أخذوها ودفعوها إلى ورثة الأول فإن كانت عليه ديون ضم ما قبضوا من الدية إلى سائر تركته ثم ضرب أولياء المقتول الأول مع سائر أهل الديون في تركته وديته وإن أحال ورثة المقتول الثاني ورثة المقتول الأول بالدية على القاتل الثاني صحت الحوالة ويتخرج أن تجب دية القتيل الأول على قاتله ابتداء لأنه أتلف محل حق ورثته فكان غرامته عليه كما لو قتل العبد الجاني وإن مات القاتل عمدا وجبت الدية في تركته وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة و مالك : يسقط حق ولي الجناية وتوجيه المذهبين على ما تقدم ." (١)

"ويرفع يديه مع كل تكبيرة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير .

ويسن أن يقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا ؛ لقول عقبة بن عامر : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ؛ قال : " يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي

ورواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود قولا وفعلا .

وقال حذيفة : " صدق أبو عبد الرحمن " .

وإن أتى بذكر غير هذا ؛ فلا بأس ، لأنه ليس فيه ذكر معين .

قال ابن القيم : "كان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات " اه .

وإن شك في عدد التكبيرات ، بنى على اليقين ، وهو الأقل .

وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة ؛ سقط ؛ لأنه سنة **فات محلها** .

وكذا إن أدرك المأموم الإمام بعدما شرع في القراءة ؛ لم يأت بالتكبيرات الزوائد ، أو أدركه راكعا ؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يركع ، ولا يشتغل بقضاء التكبير .

وصلاة العيد ركعتان ، يجهر الإمام فيهما بالقراءة ، لقول ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، ونقله الخلف عن السلف ، واستمر عمل المسلمين عليه .

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ب سبح اسم ربك الأعلى ويقرأ في الركعة الثانية بالغاشية ، لقول سمرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد .

---

(١) المغني، ٣٥٦/٩

أو يقرأ في الركعة الأولى ب (ق) ، وفي الثانية ب (اقتربت) ، لما في " صحيح مسلم " و " السنن " وغيرها ؛ أنه صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ ب (ق) و (اقتربت) .." (١)

"ويسقط بفراغ التكبير كله(١) وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل(٢) ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه(٣) (كالسجود) يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه(٤).

(ويسمع الإمام) استحبابا بالتكبير كله (من خلفه) من المأمومين ليتابعوه(٥) وكذا يجهر بـ «سمع الله لمن حمده»(٦).

---

(١) يعني رفع اليدين، لأنه سنة فات محلها، ثم يحطهما من غير ذكر.

(٢) لأن كشفهما أدل على المقصود، وأظهر في الخشوع.

(٣) ذكره ابن شهاب، أو ليستقبل بجميع بدنه، وفي التمهيد وغيره: ورفعهما عند أهل العلم تعظيم لله تعالى، وابتهال إليه، واستسلام له، وخضوع للموقوف بين يديه، واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) لحديث أبي حميد الآتي وغيره.

(٥) فيه لقوله: «إذا كبر فكبروا» و«يسمع» من سمعه بالتشديد، أو أسمعه أي جعله يسمعه.

(٦) أي وكذا يستحب لإمام أن يجهر بقول: سمع الله لمن حمده، ل يحمد المأمومون عقبه، لقوله عليه الصلاة والسلام «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» ولا يسن جهره بالتحميد، بل يقوله سرا، و (يجهر) بفتح الياء، ويجوز ضمها، يقال جهر بالقراءة ونحوها، وأجهر إذا أعلنها.." (٢)

"فإن كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة(١)، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه(٢) وكسجود للتلاوة مع إمامه، لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا(٣) (أو ترك منها تشديدة أو حرفا(٤) أو ترتيبا لزم غير مأموم إعادتها) أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد(٥).

---

(١) والتعوذ عند آية عذاب لم يبطل ما مضى من قراءتها، لوروده ويأتي.

(٢) بعد شروعه في قراءة الفاتحة، لم يعد ما قرأ منها، لأنه سكوت مشروع، لقوله تعالى: ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: وإذا قرأ فأنصتوا

(٣) أي طال أو لم يطل، تعمد القطع أو لا، لأنه ليس بإعراض، وإن كان سهوا عفي عنه، قال ابن تميم: أو سكت سكوتا كثيرا نسيانا، أو نوما، أو انتقل إلى غيرها فطال، بنى على ما قرأ منها.

(٤) أي من الفاتحة، وقد فات محله وبعد عنه، وبحيث يخل بالموالاة استأنفها فإن كان قريبا فأعاد الكلمة أجزأ، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب، فيأتي بها على وجه الصواب، والحرف المشدد أقيم مقام حرفين، لا إن لينها لأنه لا

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١١٠/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/٣

يحيل المعنى.

(٥) أي يبتدئها إن تعمد ترك حرف أو تشديدة أوترتيب وهو جعل كل شيء في مرتبته، فإذا قدم بعضها على بعض لم يسم قارئا لها عرفا، ولا يعتد بما قرأ منها،ومفهومه أنه إذ لم يتعمد لم يستأنف، وفيه احتمال يجب تمييزه، وهو أنه إن كان من جهة قطع الموالاة لم يستأنف وبنى، وإن كان ترك تشديدة أو حرفا فعلى ما تقدم، وإن فاتت الموالاة استأنف، وإلا أعاد الكلمة، والمراد في ذلك الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا يلزمه ويأتي.." (١)

"ومعناه: اللهم استجب(١) ويحرم تشديد ميمها(٢) فإن تركه إمام أو أسره، أتى به مأموم جهرا(٣) ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة(٤)

---

(١) أي لنا قاله الأكثر، أي اللهم استجب لنا ما سألناك من الهداية إلى الصراط المستقيم إلى آخره، وقال ابن عباس: معناه كذلك فليكن يعني الدعاء، وروي عنه مرفوعا قال: رب افعل.

(٢) لأن معناه قاصدين وتبطل به مطلقا.

(٣) أي فإن ترك التأمين إمام عمدا أو سهوا، أو أسره أتى به مأموم جهرا، ليذكر الناسي ولأن جهر المأموم سنة فلا يسقط بترك الإمام له، ولا يتوقف على تأمينه لعموم قوله: إذا قال: ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا آمين، ويؤمن من لم يسمع قراءة الإمام،ولو كان مشغولا بقراءة الفاتحة، ولا تسقط الموالاة لأنه مأمور بها وقيل: لا يسن تأمين المأموم إلا أن سمع قراءة إمامه كالتأمين على الدعاء، ويؤيد القول الأول كونه معلوما، وقوله: «إذا أمن فأمنوا» لكل من سمعه من مصل وغيره، وفي شرح المحرر وغيره، لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره لم يعد إليه لأنه سنة **فات محلها**.

(٤) لأنها واجبة في الصلاة إن أمكنه كشرطها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاة إمام ومنفرد، وإن ضاق الوقت، أو عجز سقط الوجوب، ويحرم أن يترجم عنه بلغة أخرى، لقوله: ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾ وقوله: ﴿ بلسان عربي ﴾ قال أحمد وغيره: القرآن معجزة بنفسه، أي باللفظ والمعنى، إلا إذا احتاج إلى تفهيمه فيحسن قاله الشيخ وغيره، وقال:

أما القرآن فلا يقرأ بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر، عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه، ولا يدعى الله ويذكر بغير العربية، واللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون اهـ فإن عجز عن تعلمها لزمه قراءة قدرها من أي سورة شاء، فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدر الفاتحة، فإن عجز لزمه قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولحديث إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره، رواه أبو داود والترمذي، فإن لم يعرف شيئا وقف بقدر الفاتحة وفاقا، وهل يلزم الحفظ عن ظهر قلب، أم تكفي قراءتها في المصحف؟

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٥/٣

استظهر ابن نصر الله الثاني، وإنما يلزم التعلم المذكور إذا أراد أن يصلي إماما أو منفردا، وكذا قراءة الواجب من نحو صحيفة.." (١)

"ويستحب دخوله معه حيث أدركه(١) وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير(٢) ويقوم مسبوق به(٣) وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا(٤).

(ولا قراءة على مأموم) أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة(٥).

---

(١) لما تقدم من حديث أبي هريرة وغيره، «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا»، ويأتي بالتكبير في حال قيامه، لوجوب التكبير لكل انتقال يعتد به المصلي.

(٢) نص عليه ولو ساجدا، إن أدركه في السجود، لأنه ليس من مواضعه وقد **فات محل** التكبير، وعنه: ينحط معه بتكبير وفاقا.

(٣) أي بالتكبير، كالقائم من التشهد الأول، لأنه انتقال يعتد به، أشبه سائر الانتقالات.

(٤) لتركه الواجب، بلا عذر يبيح المفارقة، ففسد فرضه بذلك، ذاكرا أو ناسيا، عامدا أو جاهلا، وهذا على القول بوجوب التسليمة الثانية في الفرض، وتقدم ومن لم يره لم تبطل في حقه، كالجاهل والناسي، وصحتها نفلا مبني على أن التسليمة الثانية ليست ركنا في النفل على المذهب.

(٥) وفاقا لأبي حنيفة ومالك، قال في المبدع: وهو قول الأكثر، وقال ابن كثير: ولمشروعية التأمين على قراءة الإمام، فينزل بمنزلة قراءتها، فإن قوله: ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾ دال على أن هارون أمن على دعاء موسى، فنزل منزلة من دعا، فدل على أن من أمن على دعاء فكأنما قاله، وقال بلال: لا تسبقني بآمين، فدل على أن المأموم لا قراءة عليه في الجهرية اهـ وكذا يتحمل عنه سجود السهو، وسجود التلاوة إذا لم يسجد، وسترة صلاة، ودعاء قنوت، حيث سمعه ويؤمن فقط، وكذا تشهد أول، وجلوس له إذا سبقه بركعة من رباعية، وتقدم أنه إذا سبقه بالقراءة وركع تبعه، بخلاف التشهد فيتمه، وقال ابن القيم: فإن قيل كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم، وليس من أهل التحمل؟ قيل: لما كان معذورا بنسيان حدثه نزل في حق المأموم منزلة الطاهر، فلا يعيد المأموم، وفي حق نفسه تلزمه الإعادة.." (٢)

"(وإن أحب قال غير ذلك) لأن الغرض الذكر بعد التكبير(١) وإذا شك في عدد، التكبير بنى على اليقين(٢) وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط، لأنه سنة **فات محلها**(٣) وإن أدرك الإمام راكعا أحرم ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير(٤).

وإن أدركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه(٥) وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات(٦) (ثم يقرأ جهرا)(٧) لقول ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء» رواه الدارقطني(٨).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٨/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٦٤/٣

(١) لا ذكر مخصوص، لعدم وروده، ولهذا نقل حرب أن الذكر غير موقت وقال شيخ الإسلام، بعد قوله يحمد الله إلخ وإن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وارحمني، كما جاء عن بعض السلف، كان حسنا، وكذا إن قال: الله أكبر كبيرا، يعني ما تقدم، أو قال نحو ذلك، وليس في ذلك شيء موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه اهـ ولأنها تكبيرات حال القيام، فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة، وقال ابن القيم: كان يسكت بين كل تكبيرتين، سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات اهـ، ويضع يمينه على شماله بين كل تكبيرتين.

(٢) وهو الأقل، وتقدم أن البناء على غالب الظن، في غالب أمور الشرع.

(٣) وفاقا، أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ، حتى شرع في القراءة وكذا إن نسي شيئا منه، وكذا إن أدرك الإمام بعد التكبير الزائد، أو بعضه لم يأت به.

(٤) إجماعا، كما أنه لا يشتغل بقراءة الفاتحة في الفريضة فهنا أولى.

(٥) وفاقا، لفوات محله.

(٦) وفاقا لفوات محل ما فات منه.

(٧) فيهما إجماعا، ونقله الخلف عن السلف، واستمر عمل المسلمين عليه، ويؤيده قولهم: كان يقرأ في الأولى بكذا، وفي الثانية بكذا، ولا ريب أنه يسن الجهر لذلك.

(٨) وسكت عليه شمس الحق، ويؤيده ما استفاض من غير وجه: كان يقرأ بـ (ق) وغيرها." (١)

"والجهر به مسنون إلا للمرأة(١) وتأتي به كالذكر عقب الصلاة، قدمه في المبدع(٢) وإذا فاتته صلاة من عامة فقضاها فيها(٣) جماعة كبر لبقاء وقت التكبير(٤) (وإن نسيه) أي التكبير (قضاه) مكانه(٥) فإن قام أو ذهب عاد فجلس(٦) (ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل لأنه سنة **فات محلها**(٧).

(١) فتخفيه لئلا يسمعها الرجال.

(٢) يعني إذا صلت في جماعة مع رجال، ولا تجهر به مطلقا قال البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق، مع الرجال في المسجد.

(٣) أي في هذه الأيام التي يسن فيها التكبير.

(٤) يعني إذا قضى فريضة، في أيام التكبير المقيد، من صلاة عامة الذي هو إذ ذاك فيه، فإنه يسن التكبير إذا صلاها جماعة، لأنها فريضة، فعلت في تلك الأيام، وصوب في تصحيح الفروع أنه تبع للصلاة في حكم المقضي، أي فليكبر.

(٥) ولو بعد كلامه، ما لم يطل الفصل عرفا.

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٤٨٤

(٦) أي فإن قام من مكانه الذي صلى فيه، أو ذهب عنه، ناسيا أو عامدا عاد إليه، فجلس ثم كبر، لأن فعله جالسا في مصلاه سنة، فلا تترك مع إمكانها وإن قضاه ماشيا فلا بأس.

(٧) أما الحدث فإنه مبطل للصلاة، والذكر تابع لها، وقال الموفق وغيره: الأولى أن يكبر، لأنه ذكر منفرد، فلا تشترط له الطهارة اهـ وأما الخروج من المسجد فلأن المسجد مختص بالصلاة، وقال الشافعي: يكبر، واختاره الموفق والشيخ، ولأنه ذكر بعد الصلاة فاستحب وإن خرج كالدعاء وأما طول الفصل فيفوت به محله، أشبه سجود السهو فلا يقضيه إذا.." (١)

"ولو أتى بعدها ليلا بمناف للصوم، من نحو أكل ووطء(١) (لصوم كل يوم واجب)(٢) لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره(٣) (لا نية الفرضية) أي لا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضا، لأن التعيين يجزئ عنه(٤) ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله. مترددا، فسدت نيته(٥).

---

(١) لم تبطل نيته وفاقا، لإطلاق الحديث، ولأن الله أباح الأكل، والشرب، والجماع إلى آخر الليل، فلو بطلت به **فات محلها**، لا إن أتى بما ينافي النية كالردة، والشك فيها، فإنها تزيل التأهل للعبادة من كل وجه، ولا بد في صحة النية من إتيانه بشرطها الذي هو الإسلام، وأما المجنون فبمجرد إفاقته تصح عبادته.

(٢) أي نية مفردة، وفاقا لمالك، والشافعي.

(٣) أي فيجب التعيين لصوم كل يوم، وعنه: تكفي النية أول الشهر، ما لم يقطعها. وكذا قال مالك وغيره: يجزئه بنية واحدة لجميع الشهر، ما لم يفسخها. ولو خطر بقلبه ليلا: أنه صائم غدا. فقد نوى.

(٤) فلا يتعين نية الفرضية، ولأن الواجب لا يكون إلا فرضا، فأجزأ التعيين عنه، وكذا لا يجب تعيين الوجوب في واجبه.

(٥) لعدم الجزم بها.." (٢)

"ومحرم من مكة أو قربها(١) ولا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأول(٢) والرمل أولى من الدنو من البيت(٣) ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف(٤) ويسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني) في (كل مرة) عند محاذاتهما(٥).

---

(١) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد.

(٢) لأنه هيئة **فات محلها**، ولا قياس يقتضيه ، وإن تركه في شيء من الثلاثة، أتى به فيما بقي منها، قال الشيخ: وإن تركه فلا شيء عليه.

(٣) لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة، أهم من فضيلة تتعلق بمكانها، قال الشيخ: فإن لم يمكن الرمل

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٤٩٦

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٣٥٠

للزحمة، كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل، أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت، مع إكمال السنة فهو أولى، وإن حصل التزاحم في الأثناء فعل ما قدر عليه قال: ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما وراءها من السقائف، المتصلة بحيطان المسجد.

(٤) أي طواف القدوم، وهو طواف العمرة للمعتمر، والقدوم للقارن والمفرد، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول.

(٥) بلا نزاع إن تيسر له استلام الحجر، وأما اليماني فعلى الصحيح، ويقبل يده عند استلامه الحجر، لما تقدم، دون اليماني، والاستلام، المسح، كما تقدم وعبارة الخرقي وغيره: ويقبل الحجر، فإن شق استلمه بيده وقبل يده، أو استلمه بشيء وقبله، كما تقدم، وهذا إجماع، وأما استلام اليماني فاتفقوا أنه مسنون إلا أبا حنيفة، فقال: ليس بسنة، وأما تقبيله فقال شيخ الإسلام: لا يقبل، وفي البدائع: لا خلاف أن تقبيله ليس بسنة، وجمهور أهل العلم، أنه لا يقبل، ولم يفعله صلى الله عليه وسلم كما قبل الحجر الأسود، فعلم أن ترك تقبيله هو السنة.." (١)

"(فصل) ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه فإذا انقضى التكبير حط يديه لان الرفع للتكبير فكان معه.

فان نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لانه سنة **فات محلها** وإن ذكره في أثناء التكبير رفعهما لبقاء محله، فان لم يمكنه رفع اليدين إلى المنكبين رفعهما قدر الامكان، وإن أمكنه رفع احداهما حسب رفعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم " فان لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها وهذا كله قول الشافعي.

وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحيث يمكن لما روى وائل بن حجر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة، وفي رواية قال ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب رواهما أبو داود وفيه فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم ولا فرق في ذلك بين النافلة و الفريضة والامام والمأموم والمنفرد لعموم الاخبار والله أعلم (مسألة) (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته) وضع اليمنى على اليسرى." (٢)

"إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس اليك، أنا بك واليك، تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب اليك " راه مسلم وأبو داود.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت إسكاته حسنة، قال هنيهة بين التكبير والقراءة. فقلت يا رسول الله؟ أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٦/٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥١٣/١

اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد " متفق عليه.

وانما اختار أحمد رحمه الله الاستفتاح الاول لما روت عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من رواية النسائي والترمذي ورواه أنس أيضا وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره أحمد وجوز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح، إلا أنه قد قال في حديثهم بعضهم يقول في صلاة الليل ولان العمل به متروك، فانا لا نعلم أحدا يستفتح به كله، وانما يستفتحون بأوله قال أحمد: ولا يجهر الامام بالاستفتاح وعليه عامة أهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر به وانما جهر به عمر ليعلم الناس، فان نسيه أو تركه عمدا حتى شرع في

الاستعاذة لم يعد إليه لانه سنة **فات محلها**، وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد إليه لذلك (مسألة) (ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة في قول الحسن وابن سيرين والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لقول الله تعالى (فإذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول " أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه "." (١)

"فإذا تركها الامام أتى بها المأموم كالاستعاذة، وان أخفاها الامام جهر بها المأموم لما ذكرنا فان ترك التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه لانه سنة **فات محلها** (مسألة) (فان لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف وقيل في عدد الآيات من غيرها فان لم يحسن الا آية كررها بقدرها) وجملة ذلك ان من لم يحسن الفاتحة يلزمه تعلمها لانه واجب في الصلاة فلزمه تحصيله إذا أمكنه كشروطها فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فان لم يقدر أو خشي فوات الوقت سقط، فان

كان يحسن منها آية أو أكثر كررها بقدرها لا يجزئه غير ذلك، ذكره القاضي لان ذلك أقرب إليها من غيرها وقال ابن أبى موسى: لا يكررها وكذلك إن لم يحسن من القرآن الا آية.

ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها كمن وجد بعض الماء فانه يغسل به ويعدل إلى التيمم، ذكر القاضي هذا الاحتمال في الجامع ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين.

فأما إن عرف بعض آية لم يكررها وعدل إلى غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لا يحسن الفاتحة أن يقول الحمد لله وغيرها وهي بعض آية ولم يأمره بتكرارها، فان لم يحسن شيئا منها وأحسن غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر عليه لا يجزئه غير ذلك لما روى أبو داود عن رفاعة ابن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا أقيمت الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره " ويجب أن يقرأ بعدد آياتها، وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها؟ فيه وجهان أظهرهما اعتبار ذلك اختاره القاضي وابن عقيل لان الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به فاعتبر كالآي

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٥١٦

(والثاني) تعتبر الآيات ولا يعتبر عدد الحروف بدليل انه لا يكفي عدد الحروف دونها فأشبه من فاته صوم يوم طويل لا يعتبر في القضاء صوم يوم طويل مثله (وفيه وجه ثالث) أنه يكفيه أن يقرأ بعدد الحروف ولا يعتبر عدد الآيات وهو ظاهر كلام شيخنا ههنا لان الثواب مقدر بالحروف فكفى اعتبارها، فان لم يحسن الا آية كررها بقدرها فكان بمثابة من قرأها لانها من جنس الواجب (مسألة) (فان لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى ولزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) لا يجوز له القراءة بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وهو قول الشافعي وقول." (١)

"قائما ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن وعلى هذا بقية التكبيرات الا من جلس جلسة الاستراحة فانه ينتهي بتكبيره عند انتهاء جلوسه ثم ينهض بغير تكبير وقال أبو الخطاب ينهض مكبراو لا يصح

فانه يفضي إلى المولاة بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه (مسألة) (ثم ينهض ثم يصلي الثانية كذلك الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح وفي الاستعاذة روايتان) وجملة ذلك أنه يصنع في الركعة الثانية كما يصنع في الاولى على ما وصفنا لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف الركعة الاولى للمسئ في صلاته ثم قال " افعل ذلك في صلاتك كلها " وهذا لا نعلم فيه خلافا الا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح لان ذلك يراد لافتتاح الصلاة ولا نعلم في ترك هذه الامور الثلاثة خلافا فيما عدا الركعة الاولى، فأما الاستعاذة ففيها روايتان (احداهما) تختص الركعة الاولى وهو قول عطاء والحسن والثوري لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيذ رواه مسلم، ولان الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين أشبه مالو سجد للتلاوة في أثناء صلاته فمتى أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح فعلى هذه الرواية إذا ترك الاستعاذة في الاولى لنسيان أو غيره أتى بها في الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه لانه يراد لافتتاح الصلاة فإذا نسيه في أولها **فات محله**." (٢)

"الصحيح من المذهب جزم به في الكافي والمغني والشرح ومجمع البحرين وبن رزين وبن تميم وقيده بأن يقضيها في تلك السنة وكذا في الفروع وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وقال وقيل ما فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فهي كالمؤداة في أيام التشريق في التكبير وعدمه

وقال في المغني والشرح حكمها حكم المؤداة في التكبير لأنها صلاة في أيام التشريق وقال في الفروع يكبر وقيل في حكم المقضي كالصلاة وقيل لا لأنه تعظيم للزمان انتهى

ولو قضاها بعد ايام التكبير لم يكبر لها على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر لأنها سنة **فات محلها**

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٣٠/١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٧٠/١

وقال بن عقيل هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب فإنها تقضى مع الفرائض أشبه التلبية وقال بن تميم وإن قضاها في غيرها فهل يكبر على وجهين

الثالثة تكبر المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب مع الرجال ومنفردة لكن لا تجهر به وتأتي به كالذكر عقيب الصلاة

وعنه لا تكبر كالأذان وأطلقهما في التلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين

وعنه تكبر تبعا للرجال فقط وقطع به كثير من الأصحاب قال في النكت هذا المشهور وفي تكبيرها إذا لم تصل معهم روايتان وأطلقهما في المغني والشرح وبن تميم وقال في الترغيب هل يسن لها التكبير فيه روايتان

الرابعة المسافر كالمقيم فيما ذكرنا

قوله وإن نسي التكبير قضاه

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة فيقضيه في المكان الذي صلى فيه فإن قام منه أو ذهب عاد وجلس وقضاه على الصحيح من المذهب قال في الرعاية جلس جلسة التشهد وقيل له قضاؤه ماشيا وجزم به في الرعاية

". (١)

"تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة إسناده حسن قال أحمد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواهما الأثرم (ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليما كثيرا) لقول عقبه بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد (وإن أحب قال غير ذلك) لأن الغرض الذكر بعد التكبير وإذا شك في عدد التكبير بنى على يقين وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط لأنه سنة فات محلها وإن أدرك الإمام راكعا أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير وإن أدركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات (ثم يقرأ جهرا) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني في الركعة الأولى بعد الفاتحة ب سبح وب الغاشية في الثانية لقول سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد (فإذا سلم) من الصلاة (خطب خطبتين كخطبة الجمعة) في أحكامها حتى في الكلام إلا في التكبير مع الخاطب (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات) قائما نسقا (والثانية بسبع) تكبيرات كذلك

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٤٣٨

". (١)

"إلا للمرأة وتأتي به كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير (وإن نسيه) أي التكبير (قضاه) مكانه فإن قام أو ذهب عاد فجلس (مالم يحدث أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل لأنه سنة **فات محلها** ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام والمسبوق إذا قضى كالذكر والدعاء (ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ولاعقب نافلة ولا فريضة صلاة ا منفردا لما تقدم (وصفته) أي التكبير (شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) ويجزئ مرة واحدة وإن زاد فلا بأس وإن كرره ثلاثا فحسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار لأنه دعاء وذكر وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث

". (٢)

"صوم بنية قبل الزوال وبعده وحكى عن ابن المسيب وإن أتى بعد النية بما يبطل الصوم لم يبطل نص عليه (و) خلافا لابن حامد وبعض الشافعية لظاهر الخبر ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل فلو بطلت به النية **فات محلها** وإن نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت الطهر ليلا فقيل لا لأنها ليست أهلا (م ١) للصوم ولا تصح النية في نهار يوم لصوم الغد (و) للخبر وكنيته من الليل صوم بعد غد وعنه يصح نقلها ابن منصور وفيها لم ينوه من الليل فبطل به تأويل القاضي وهي في قضاء رمضان فيبطل به تأويل ابن عقيل على أنه يكفي لرمضان نية في أوله وأقرها أبو الحسين على ظاهرها وتعتبر لكل يوم نية مفردة لأنها عبادات لأنه لا يفسد يوم بفساد آخر وكالقضاء وعنه يجزيء في أول رمضان نية واحدة لكله (وم) نصرها أبو يعلى الصغير وعلى قياسه النذر المعين ونحوه فعليها لو أفطر يوما بعذر أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النيۃ جزم به في المستوعب وغيره وقيل يصح (وم) مع بقاء التتابع وقدمه في الرعاية فقال وقيل مالم يفسخها أو يفطر فيه يوما

ويجب تعيين النية في كل صوم واجب (وم ش) وهو أن يعتقد أن يصوم من رمضان أو من قضائه أو نذره أو كفارته نص عليه قال في الخلاف اختارها أصحابنا أبو بكر وأبو حفص وغيرهما واختاره القاضي أيضا والأصحاب منهم صاحب المغني لقوله وإنما لامرىء (((لكل))) مانوى (((امرئ))) (١) وكالقضاء والكفارة والتعيين مقصود في نفسه لاعتباره لصلاة يضيق وقتها كغيرها ومن عليه صلاة فاتته فنوى مطلق الصلاة الفائتة ولم يعين لم يجزئه والحج يخالف العبادات (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

---

(١) الروض المربع، ٣٠٨/١

(٢) الروض المربع، ٣١١/١

(تنبيه) قوله وسبق كلامه أي كلام المجد وكلام غيره الأفضل مقارنة النية للتكبير لم يسبق شيء من ذلك والذي قاله في النية ويجوز تقديمها على التكبيرين بزمن يسير فيفهم من ذلك المقارنة لا أنه صرح به

(مسألة ١) قوله وإن نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت الطهر ليلا فقيل يصح لمشقة المقارنة وقيل لا لأنها ليست أهلا انتهى أحدهما يصح قلت وهذا هو الصحيح والصواب لمشقة المقارنة والقول الثاني لا يصح لما علله به المصنف وقال في الرعاية فإن نوت حائض صوم فرض ليلا وقد انقطع دمها أو تمت عادتها قبل الفجر صح صومها وإلا فلا انتهى

١-

". (١)

"ج/ يقال هنا أن الإمام لا يتحمل عن المأموم دعاء الاستفتاح، وإذا أراد المأموم أن يقرأ الفاتحة فإنه يتعوذ ويبسمل، وهذا في الصلاة الجهرية إذا أدركها مع الإمام من أولها، وفي الصلاة السرية كذلك أما لو جاء المأموم والإمام يقرأ في الصلاة الجهرية، فأما بالنسبة لاستفتاح فإنه لا يستفتح، لأنها سنة فات محلها، ولئلا يشغله ذلك عن استماع القراءة، وأما بالنسبة للاستعاذة والبسملة، فإنه يستعيذ ويبسمل ثم يقرأ الفاتحة على القول بوجوبها على المأموم في الصلاة الجهرية، كما سيأتي بيان ذلك، لأن البسملة والاستعاذة تابعتان للقراءة.

س٣٩: هل يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة أم لا ؟

ج/ أما بالنسبة للصلاة السرية فإن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم، بل يجب على المأموم أن يقرأها، أما بالنسبة للصلاة الجهرية هل تجب على المأموم فيما يجهر به الإمام أم لا ؟

على خلاف والراجح أنها تجب على المأموم في كل ركعة حتى في الصلاة الجهرية، وقد تقدم بحث هذه المسألة(١)، ولكنها تسقط عن المأموم ويتحملها الإمام عن المأموم إذا أدرك إمامه راكعاً أو قائماً قريباً من الركوع ولم يتمكن من قراءة الفاتحة لركوع إمامه، ويدل لذلك حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – حين دخل المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان راكعاً فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم استمر في صلاته، فلما فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ أيكم الذي فعل هذا ؟ قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، قال: زادك الله حرصاً ولا تعد ﴾ (٢) ، ومع تلك الركعة لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقضاء تلك التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بإعادة الركعة كما أمر المسيء في صلاته بإعادة الصلاة لعدم الإتيان بأركانها.

---

(١) الفروع، ٣/ ٣٠

(١) ينظر الجزء الأول من مذكرة الصلاة ٦٥.

(٢) رواه البخاري.." (١)

"أما نهاية وقت صلاة الضحى فهو إلى قبيل الزوال، أي قبل أذان الظهر بعشر دقائق تقريباً، لأن وقت الزوال وقت نهي عن الصلاة فيه، لحديث عقبة بن عامر ﴿ ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تخرج الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب(١) ﴾ .

س١٢٨: ما هو الوقت الأفضل بالنسبة لصلاة الضحى؟

ج/ أفضل وقت لصلاة الضحى إذا اشتد الحر لحديث زيد ابن أرقم – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال(٢) ﴾ ، والفصال هي: ولد الناقة.

ومعنى ترمض: أي حين تبول الفصلان على اخفافها من شدة الحر.

س١٢٩: إذا فاتت سنة الضحى فهل تقضى أم لا؟

ج/ الضحى إذا **فات محلها** فاتت، لأن سنة الضحى مقيدة بهذا، لكن الرواتب لما كانت تابعة للمكتوبات صارت تقضى، وكذلك الوتر كما تقدم.

س١٣٠: ما حكم تحية المسجد؟

ج/ على خلاف والراجح أنها سنة كما هو رأي جمهور العلماء، والأدلة التي تصرف الحكم عن الوجوب إلى السنية كثير منها:

١– حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – قال ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ (٣)، قالوا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل: قم يا أبا قتادة فصلِ ركعتين.

٢– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدخل يوم الجمعة ويجلس على المنبر ولا يصلي ركعتين، ولو كانت تحية المسجد واجبة لصلاها قبل أن يشرع في الخطبة.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الجماعة.." (٢)

"خشي خروج الوقت ففيه وجهان أحدهما يكبر بلغته لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظة النكاح والثاني لا يكبر بغير العربية لأنه ذكر تنعقد به الصلاة فلم يجز التعبير عنه بغير العربية كالقراءة فعلى هذا يكون حكمه

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٢٢

(٢) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٩١

حكم الأخرس فإن عجز عن بعض اللفظ أو عن بعض الحروف أتى بما يمكنه وإن كان أخرس فعليه تحريك لسانه لأن ذلك يلزمه مع النطق فإذا عجز عن أحدهما بقي الآخر ذكره القاضي ويقوى عندي أن لا يلزمه تحريك لسانه لأن ذلك إنما وجب على الناطق ضرورة القراءة وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها كالجاهل الذي لا يحسن شيئا من الذكر ولأن تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد فلا يرد الشرع به ويبين التكبير ولا يمططه فإن مططه تمطيطا يغير المعنى مثل أن يمد الهمزة في إسم الله تعالى فيجعله استفهاما أو يمد أكبارا فيزيد ألفا فيصير جمع كبير وهو الطبل لم تجزه ويجهر بالتكبير إن كان إماما بقدر ما يسمع من خلفه وإن لم يكن إماما بقدر ما يسمع نفسه كالقراءة

فصل ويستحب أن يرفع يديه ممدوتي الأصابع مضموما بعضها إلى بعض حتى يحاذي بهما منكبيه أو فروع أذنيه لما روى إبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا إفتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ويكون إبتداء الرفع مع إبتداء التكبير وإنتهاؤه مع انتهائه لأن الرفع للتكبير فيكون معه فإن سبق رفعه التكبير أثبتهما حتى يكبر ويحطهما في حال التكبير وإن لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يرفع لأنه سنة **فات محلها** وإن ذكر في الثانية رفع لأن محله باق فإن عجز عن الرفع إلى حذو المنكبين رفع قدر ما يمكنه وإن عجز عن رفع إحدى اليدين رفع

(١) ".

"٩٨ قال ابن المنذر وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

فصل ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها لما روى أنس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد ومسلم وفيها روايتان إحداهما أنها آية من الفاتحة اختارها أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن فدل على أنها منها والثانية ليست منها لما روى أبو هريرة قال سمعت رسول الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي فإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين إلى آخرها قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لبدأ بها ولم يتحقق التنصيف ولأن مواضع الآي كالآتي في أنها لا تثبت إلا بالتواتر ولا تواتر فيما نحن فيه ومن نسي الاستفتاح حتى شرع في الاستعاذة أو نسي الاستعاذة حتى شرع في البسملة أو البسملة حتى شرع في الفاتحة على الرواية التي تقول ليست من الفاتحة لم يرجع إليها لأنها سنة **فات محلها**

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/١٢٨

".[1]

"فإذا فرغ منها قال آمين يجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال ولا الضالين قال آمين يرفع بها صوته رواه أبو داود ويؤمن المؤمومون على تأمينه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين وفي لفظ إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له متفق عليه ويجهرون بها لما روى عطاء أن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة رواه الشافعي في مسنده فإن نسيه الإمام جهر به المأموم ليذكره فإن لم يذكره حتى شرع في القراءة لم يأت به لأنه سنة **فات محلها**

وفي آمين لغتان قصر الألف ومدها مع التخفيف فإن شدد الميم لم يجزئه لأنه يغير معناها

فإن لم يحسن الفاتحة لزمه تعلمها فإن ضاق الوقت عن ذلك قرأ سبع آيات من غيرها وهل يجب أن تكون في عدد حروفها على وجهين أحدهما لا يجب لأن الثواب مقدر بالحروف فاعتبرت كالآي والثاني لا يعتبر لأن من فاته صوم يوم طويل لم يعتبر كون القضاء في يوم طويل مثله فإن لم يحسن سبعا كرر ما يحسن بقدرها وإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة وشيئا من غيرها ففيه وجهان إحداهما يكرر آية الفاتحة لأنها أقرب إليها والثاني يقرأ تمام السبع من غيرها لأنه لو لم يحسن شيئا من الفاتحة قرأ من غيرها فما عجز عنه منها وجب أن يأتي بدله من غيرها فإن لم يحسن الفاتحة بالعربية لم يجز أن يترجم عنها بلسان آخر لأن الله تعالى جعل القرآن عربيا ويلزمه أن يقول سبحان

".[2]

"استماعهما ولا الإنصات لهما لما روى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أراد أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه أبو داود ويستحب أن يجلس عقيب صعوده ليستريح وقيل لا يجلس لأن الجلوس في الجمعة لموضع الأذان ولا أذان ههنا

فصل ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضع الصلاة لا في المسجد ولا في المصلى إماما كان أو مأمورا لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه ولا بأس أن يصلي بعد رجوعه لما روى أبو سعيد قال كان رسول الله لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه

فصل ومن سبق بالتكبير أو ببعضه لم يقضه لم يقضه لأنه سنة **فات محلها** وقال ابن عقيل يأتي به لأن محله القيام وقد أدركه وإن أدركه في الركوع تبعه ولم يقض التكبير وجها واحدا وإن أدركه في التشهد قام إذا سلم الإمام فقضى ركعتين يكبر فيهما وإن أدركه في الخطبة استمع ثم قضى الصلاة إن أحب وفي صفة القضاء ثلاث روايات إحداهن

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/١٣٠

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/١٣٢

يقضيها على صفتها لحديث أنس ولأنه قضى صلاة فكان على صفتها كغيرها الثانية يصليها أربعا بسلام واحد إن أحب أو بسلامين لما روى الأثرم عن عبد الله بن مسعود قال من فاته العيد فليصل أربعا ولأنها صلاة عيد فإذا فاتت صليت أربعا كالجمعة الثالثة هو مخير بين ركعتين وأربع لأنه تطوع نهار فكانت الخيرة فيه إليه كالضحى

فصل ويشرع التكبير في العيدين لقول الله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ وعن علي أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق قال القاضي والتكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه يعني لا يختص بأدبار الصلوات وقال أبو الخطاب

". (١)

"البيت على يساره ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول منها و إسراع المشي مع مقاربة الخطأ ولا يثب وثبا ويمشي أربعا لحديث جابر وروى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا متفق عليه ولا يرمل في غير هذا الطواف لذلك فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقضه في الأربع لأنه سنة **فات محلها** فلم يقضه في غيره كالجهر في الأوليتين ولا تقضى في الأخريين

ولو فاته الرمل والاضطباع في هذا الطواف لم يقضه فيما بعده كمن فاته الجهر في الصبح لم يقضه في الظهر ويكون الحجر داخلا في طوافه لأن الحجر من البيت ولا يطوف على جدار الحجر ولا شاذر وإن الكعبة لأنه من البيت فيجب أن يطوف به

ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني وما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء رواه مسلم وقال ما أرى النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام متفق عليه ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك حاذى الحجر كبر ويقول بين الركعتين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لما روى عبد الله بن السائب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ما بين ركن بني جمح والركن الأسود رواه أبو داود ويقول في بقية الطواف اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما أحب ويستحب أن يدنو من البيت لأنه المقصود

فإن كان يمكنه الرمل بعيدا ولا يمكنه قريبا فالبعيد أولى لأنه

". (٢)

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٢٣٥

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٤٣٢

"ويسر غيره به وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه ويرفع يديه من ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضمومة بعضها إلى بعض (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر يسمعنا وكذا حكم جهره بتحميد وسلام لحاجة فيسن (ويسر غيره به) أي بالتكبير (وبالقراءة) لأنه لا حاجة إليه وربما لبس على المأمومين وإنما سن له الإسرار بها في حال إخفاء الإمام لا في حال جهره لأنه يسن له الإنصات والجمع بين مسنونية الإسرار والإنصات متناقض (بقدر ما يسمع نفسه) لأنه يجب على كل مصل أن يجهر بكل قول واجب بقدر ما يسمع نفسه لأنه لا يكون كلاما بدون الصوت وهو ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه وهذا ليس يفيد في مسنونية ذلك لأنه لو رفع صوته بحيث يسمع من يليه فقط لكان مسرا آتيا بالمقصود وهذا إن لم يمنع مانع من سماع نفسه فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه (ويرفع يديه) ندبا بغير خلاف نعلمه عند افتتاحها وليس بواجب اتفاقا ويقال لتاركه تارك السنة وقال القاضي لا بأس أن يقال هو مبتدع فإن عجز عن رفع إحدى يديه رفع الأخرى فإن كانتا في كميه رفعهما لخبر وائل بن حجر (مع ابتداء التكبير) أي يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه نص عليه وهو الصحيح لماروى وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير ولأن الرفع للتكبير فكان معه وعنه يرفعهما قبل التكبير ثم يحطهما بعده لأنه ينفي الكبرياء عن غير الله وبالتكبير يثبتها لله والنفي مقدم ككلمة الشهادة وقيل يخير قال في الفروع وهو أظهر فإن ترك الرفع حتى فرغ من التكبير لم يرفع لأنها سنة فات محلها (ممدودة الأصابع) لقول أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مدا رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن (مضموما بعضها إلى بعض) هذا هو المذهب لأن

١-

(١) ".

"كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وأله وسلم تسليما وإن أحب قال غير ذلك (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما) لما روى عقبة بن عامر قال سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة (وإن أحب قال غير ذلك) لأن الغرض الذكر بعد التكبير لا ذكر مخصوص لعدم وروده فلهذا نقل حرب أن الذكر غير مؤقت يؤيده أنه روى عنه يحمد ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ويدعوا وعنه ويسبح ويهلل وظاهره قول شيء لا وقوف مجرد

فروع الأول إذا شك في عدد التكبير بنى على الأقل

---

(١) المبدع، ١/٤٣٠

الثاني إذا نسي التكبير حتى ركع سقط أو لم يأت به لأنه سنة **فات محله** وكذا إن ذكره قبل الركوع في الأصح كما لو نسي الاستفتاح أو لتعوذ حتى شرع في القراءة والثاني لا يسقط فعلى هذا يأتي به وإن كان فرغ من القراءة لم يعدها وإن كان فيها أتى به ثم استأنفها لتسلم من أن يتخللها غيرها وقيل إن كان المنسي يسيرا لم يستأنف القراءة

الثالث إذا أدرك الإمام راكعا أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير لأنه ذكر مشروع كالاستفتاح وكما لو يقضه نص عليه وقال ابن عقيل يأتي

١-

(١) ".

"فإن نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) قولهم أشرق ثبير وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل هو التكبير دبر الصلوات وأنكره أبو عبيد (فإن نسي التكبير قضاه) مكانه ويعود فيجلس من قام أو ذهب لأن فعله جالسا في مصلاه سنة فلا تترك مع إمكانها وقال حماعة إن كبر ماشيا فلا بأس قال المؤلف هو أقيس كسائر الأذكار وظاهره أنه يأتي به ولو طال الفصل والمذهب يكره (ما لم يحدث) لأنه مبطل للصلاة والذكر تابع لها بطريق الأولى (أو يخرج من المسجد) لأنه سنة **فات محلها** وقيل أو يتكلم لأنه شرع عقيبها فنافاه ما ينافيها والوجه الثاني يأتي به كالتلبية والدعاء وأطلقهما في (الفروع (فإن نسيه الإمام كبر المأموم ليحرز الفضيلة بخلاف سجود السهو لأنه من الصلاة ففي الانفراد به ترك المتابعة وإذا سلم وعليء سجود سهو أتى به ثم كبر لأنه من تمام الصلاة

تنبيه فإن اجتمع عليه تلبية وتكبير فإن لم يرم جمرة العقبة حتى صلى الظهر يوم النحر كبر ثم لبى نص عليه لأن التكبير مشروع مثله في الصلاة فكان أشبه بها والمسبوق ببعض الصلاة يقضي الصلاة يقضي ما فاته ثم يكبر نص عليه كالذكر والدعاء

(وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان) أحدهما لا يكبر وقال أبو الخطاب هو ظاهر كلام أحمد وقدمه في (الفروع (وقال في الفطر إن

١-

(٢) ".

"معينا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + يثبت أحمد رفعه وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر وعن عائشة مرفوعا

---

(١) المبدع، ١٨٥/٢

(٢) المبدع، ١٩٣/٢

من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وفي لفظ للزهري من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له

لا يقال قد ورد في صوم عاشوراء بنية من النهار لأن وجوبه كان نهارا لمن صام تطوعا ثم نذره على أن جماعة ذكروا أنه ليس بواجب ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة وظاهره أنه في أي وقت من الليل نوى أجزأه لإطلاق الخبر وسواء وجد بعدها ما يبطل الصوم كالجماع والأكل أو لا نص عليه فلو بطلت **فات محلها** وقال ابن حامد تبطل إذا أتى بالمنافي كما لو فسخ النية أو نسيها أو أغمى عليه حتى طلع الفجر وإن نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت الطهر ليلا فوجهان وظاهره أنه لا يصح في نهار يوم كصوم غد وكنيته من الليل صوم بعد غد وعنه يصح ما لم يفسخها وحملها القاضي على أنه استصحبها إلى الليل وهو ظاهر ويعتبر لكل يوم نية مفردة لأنها عبادات بدليل أنه لا يفسد يوم بفساد اخر وكالقضاء وعنه يجزيء في أول رمضان نية واحدة لكله نصرها أبو يعلى الصغير وعلى قياسه النذر المعين ونحوه فلو أفطر يوما بعذر أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية جزم به في المستوعب وغيره وقيل يصح مع بقاء التتابع قدمه في الرعاية معينا أي لا بد أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو نذره أو كفارته نص عليه واختاره الأصحاب لقوله

إنما الأعمال بالنية وإنما لامريء ما نوى وكالقضاء والكفارة ولأن التعيين مقصود في نفسه فلو فطر بقلبه نقله ليلا أنه صائم غدا

١-

(١) ".

"ويمشي أربعا وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما ويقول كلما حاذى الحجر لا إله إلا الله والله أكبر وبين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي سائر الطواف اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + اثنين أتي به في الثالث لأنه هيأه **فات محلها** فسقط كالجهر في الصلاة ويمشي أربعا لما سبق وكلما حاذى الحجر ونص عليه في المحرر في رمله كبر وذكر جماعة وهلل ونقل الأثرم ورفع يديه والركن اليماني استلمهما لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفه رواه أبو داوود وقال نافع كان ابن عمر يفعله أو أشار إليهما لقول ابن عباس المتقدم وظاهره أنه مخير بينهما والمذهب أنه إذا شق عليه استلامهما أشار إليهما صرح به في الشرح وغيره ويقول كلما حاذى الحجر الأسود لا إله إلا الله والله أكبر لحديث بن عباس ولقوله فيحديث عمر ألا فاستقبل وهلل وكبر وبين الركنين أي اليماني والأسود ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ لما روى عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك

---

(١) المبدع، ١٩/٣

رواه أحمد وعن ابي هريرة مرفوعا إن الله وكل بالركن اليماني سبعين ألف ملك لمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وفي سائر الطواف اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الأعز الأكرم لأنه لائق بالمحل فاستحب ذكره كسائر الأدعية اللائقة بمحالها المنصوص عليها وفي الفروع رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وذكر أحمد أنه يقوله في سعيه وظ ١هره أنه لا يرفع يديه خلافا للمستوعب وغيره

---

١ -

". (١)

" ويكون ماشيا ولا بأس بالركوب في العود ، ويخرج إليها على أحسن هيئة من لبس وطيب ونحوه إلا لمعتكف ففي ثيابه إماما كان أو مأموما إبقاء لأثر العبادة . وسن التوسعة فيه على الأهل والصدقة . وإذا غدا في طريق رجع في أخرى وكذا الجمعة ويصليها أي صلاة العيد ركعتين إجماعا قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها . صفتها : يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، والاستفتاح وقبل التعوذ و قبل القراءة ستا أي ست تكبيرات زوائد و يكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمسا أي خمس تكبيرات زوائد نصا استحبابا قبلها حال كونه رافعا يديه مع كل تكبيرة نص عليه ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ، أو إن أحب قال غيره فليس فيه ذكر موقت ، ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين . ومن نسي التكبير أو شيئا منه حتى يشرع في القراءة لم يعد إليه لأنه سنة **فات محلها** ثم يقرأ جهرا بعد الفاتحة في الركعة الأولى سبح و يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة الغاشية ، ثم إذا سلم الإمام من الصلاة يخطب خطبتين وحكمهما كخطبتي صلاة الجمعة في جميع ما تقدم مفصلا ما تقدم حتى في الكلام ، يجلس بينهما قليلا وبعد صعوده المنبر قبلهما

". (٢)

"تمرات وترا و يسن تقديم صلاة عيد أضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم نص عليه. و يسن ترك أكل قبلها أي صلاة الأضحى لمضح حتى يصلي ثم يأكل، والأولى من كبدها لسرعة تناوله وهضمه، وإن لم يضح خير بين أكل وتركه. نصا. ويسن غسل لها في يومها لذكر حضرها فلا يجزىء ليلا ولا بعدها وتقدم في الأغسال المستحبة، وتبكير مأموم وتأخر إمام إلى

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢٧

---

(١) المبدع، ٢١٧/٣

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ٢٠٣/١

وقت الصلاة ويكون ماشيا ولا بأس بالركوب في العود، ويخرج إليها على أحسن هيئة من لبس وطيب ونحوه إلا لمعتكف ففي ثيابه إماما كان أو مأموما إبقاء لأثر العبادة. وسن التوسعة فيه على الأهل والصدقة. وإذا غدا في طريق رجع في أخرى وكذا الجمعة ويصليها أي صلاة العيد ركعتين إجماعا قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها. صفتها: يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والاستفتاح وقبل التعوذ و قبل القراءة ستا أي ست تكبيرات زوائد و يكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمسا أي خمس تكبيرات زوائد نصا استحبابا قبلها حال كونه رافعا يديه مع كل تكبيرة نص عليه ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، أو إن أحب قال غيره فليس فيه ذكر موقت، ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين. ومن نسي التكبير أو شيئا منه حتى يشرع في القراءة لم يعد إليه لأنه سنة **فات محلها** ثم يقرأ جهرا بعد الفاتحة في الركعة الأولى سبح و يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة الغاشية، ثم إذا سلم الإمام من الصلاة يخطب خطبتين وحكمهما كخطبتي صلاة الجمعة في جميع ما تقدم مفصلا ما تقدم حتى في الكلام، يجلس بينهما قليلا وبعد صعوده المنبر قبلهما أيضا ليستريح لكن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات نسقا استحبابا و يستفتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات نسقا أيضا، يحثهم في خطبة عيد الفطر على الصدقة." (١)

" أو ترك التعوذ حتى بسمل أو البسملة حتى شرع في القراءة سقط لأنه سنة **فات محلها** . (ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة لحديث أبي قتادة مرفوعا : كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر الثانية ويسمع الآية أحيانا وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب . وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي . متفق عليه . ولحديث أبي سعيد مرفوعا : لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب . وعنه وعن عبادة قالا : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي . | (وفيها) أي : الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) أولها اللام في الله وآخرها تشديدتا الضالين . ويكره الإفراط في التشديد والمد . (فإن ترك) غير مأموم (واحدة) من تشديداتها لزمه استئناف الفاتحة لتركه حرفا منها لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين . هذا إذا فاته محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة أما لو كان قريبا منه فأعاد الكلمة أجزأه ذلك كمن نطق بالكلمة على غير الصواب ثم أتي بها على وجهه . وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته ومقتضى ذلك أن يكون ترك التشديد سهوا أو خطأ أما لو تركها عمدا فقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها كغيرها من الأركان . أما ما دام في محلها وهو حرفها لم تبطل صلاته . قال في شرح الفروع قال في شرح الإقناع : وفيه نظر فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام لا أن كل حرف ركن وهو كما قال : (أو) ترك (ترتيبها) أي : الفاتحة (غير مأموم) بأن كان إماما أو منفردا

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/١١٦

(١) ".

" | (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) نصا لحديث وائل بن حجر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير فأدى أن يدخل فيه هذا كله . (ويقول ندبا بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما) لما روى عقبة بن عامر قال : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ؛ قال : يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو أو يكبر . . الحديث وفيه : فقال حذيفة وأبو موسى : صدق أبو عبد الرحمن رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد . ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة . (وإن أحب) مصل (قال غير ذلك) من الأذكار (إذ ليس فيه ذكر مؤقت) أي : مخصوص لعدم وروده . (ولا يأتي بذكر بعد تكبيرة أخيرة) في الركعتين لأن محله بين كل تكبيرتين فقط (بل يستعيذ ويقرأ جهرا الفاتحة فسبح ب) ركعة (أولى فغاشية ب) ركعة (ثانية) لحديث سمرة مرفوعا كان يقرأ في العيدين : بسبح اسم ربك الأعلى و : هل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد . ولابن ماجة عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعا مثله وروي عن عمر وأنس . | (وإن نسي التكبير أو شيئا منه حتى شرع في القراءة ؛ لم يعد إليه) لأنه سنة فات محلها أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة أو نسي قراءة السورة حتى ركع ولأنه إن أتى بالتكبيرات ثم عاد إلى القراءة ؛ فقد ألغى فرضا يصح أن يعتد به وإن لم يعد القراءة ؛ فقد حصلت التكبيرات في غير محلها . (وكذا مسبوق أدركه) – أي : الإمام – قائما (بعده) – أي :

(٢) ".

" | (ويكبر إمام مستقبل الناس) فيلتفت إلى المأمومين إذا سلم لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة ؛ أقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ويقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد رواه الدارقطني . (ومن نسيه) أي : التكبير ؛ (قضاه) إذا ذكره (مكانه فإن قام) منه (أو ذهب) ناسيا أو عامدا ؛ (عاد فجلس) فيه وكبر لأن تكبيره جالسا في مصلاه سنة لما تقدم ؛ فلا يتركها مع الإمكان وإن كبر ماشيا ؛ فلا بأس (ما لم يحدث أو يخرج من) ال (مسجد أو يطل فصل) بين سلامه وتذكره ؛ فلا يكبر لأنه سنة فات محلها . (ويكبر من نسيه إمامه) ليحوز الفضيلة ومن سها في صلاته ؛ سجد للسهو ثم كبر . (و) يكبر (مسبوق إذا قضى) ما فاته وسلم نصا لأنه ذكر مسنون بعد الصلاة فاستوى فيه المسبوق وغيره . (ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات . | (وصفته) أي : التكبير : (شفعا : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لحديث جابر وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر قال : اختياري تكبير ابن مسعود وذكر مثله . ويجزيء (مرة) واحدة (وإن كرره ثلاثا ؛ فحسن) قال في المبدع : وأما تكريره ثلاثا في وقت

(١) مطالب أولي النهى، ١/٤٢٩

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٨٠٠

واحد ؛ فلم أره في كلامهم ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة وعلى قول : سبحان الملك القدوس بعد الوتر لأن الله تعالى وتر يحب الوتر . | (ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من

". (١)

" أو نسيانا أو أغمي عليه من الغروب حتى طلع الفجر لم يصح صوم لعدم النية (ولا يضر لو أتى بعدها) أي : النية (ليلا بمناف للصوم) لا للنية (من نحو جماع) كأكل وشرب لظاهر الخبر ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل فلو بطلت **فات محلها** . | (ويتجه) : أنه لا يضر إتيانه بمناف للصوم إذا كان ما أتى به (غير ردة) أما الردة والعياذ بالله تعالى فإنها تبطل النية وتزيل التأهل للعبادة من كل وجه ولا بد لصحتها بإتيانه بالإسلام بخلاف طروء الجنون على مبيت النية فإن المجنون بمجرد إفاقته من الجنون تصح عبادته لعدم صنعه فيه فلا يفتقر إلى تجديد نية وهو متجه . | و (لا) تعتبر (نية الفرضية) بأن ينوي الصوم فرضا (اكتفاء بالتعيين) عنه وكالصلاة (ولو نوت حائض صوم غد وتعرف أنها تطهر قبل طلوع فجر صح) لمشقة المقارنة (ومن نوى) ليلة الثلاثين من شعبان : (إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فنفل) لم يجزئه (أو) نوى (عن واجب) من قضاء أو نذر أو كفارة (عينه) أي : الواجب (بنيته لم يجزئه) إن بان من رمضان أو غيره لا عن رمضان ولا عن ذلك الواجب لعدم جزمه بالنية لأحدهما (إلا إن قال ليلة الثلاثين من رمضان) : إن كان غدا من رمضان ففرضي (وإلا فأنا مفطر) فيجزئه إن بان أنه من رمضان لأنه بني على أصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لأنه حكم صومه مع الجزم . (ومن قال : أنا صائم غدا إن شاء الله فإن قصد

". (٢)

" الواجب) وفعل به (كأداء) مذبوح في وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج (وسقط التطوع) بخروج وقته لأنه سنة **فات محلها** (فلو ذبحه) أي : التطوع (بعد) وتصدق به فلحم لا أضحية يصنع به (ما شاء كذبح قبل وقته) فلم يجزئه كالصلاة قبل وقتها ووقت ذبح هدي واجب بفعل محظور (من حينه) أي : فعل المحظور كالكفارة بالحنث وتقدم في باب الفوات والإحصار . وإذا أراد فعل المحظور لعذر يبيحه فله ذبح ما يجب به قبل فعله لوجود سببه كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف (كدم واجب لترك واجب) يدخل وقته من تركه . | (تنبيه : شروط أضحية) أربعة : | أحدها : (نعم أهلية) من إبل وبقر وغنم . (و) الثاني : (سلامتها) من عيوب مضرة . (و) الثالث : (دخول وقت) ذبح . (و) الرابع : (صحة ذكاة) بأن يذبحها مسلم أو كتابي وتقدم ذلك مفصلا . (فصل) | (التضحية) : بفتح التاء : ذبح الأضحية أيام النحر (سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك) وهو الحر والمبعض فيما يملكه بجزئه الحر (أو مكاتب بإذن سيده) لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٨٠٤

(٢) مطالب أولي النهى، ٢/١٨٦

: ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وركعتا الفجر ولحديث من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا رواه مسلم . فعلقه على الإرادة والواجب لا يعلق عليها وكالعقيقة وما استدل به للوجوب من

". (١)

"

فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى لأن النية محلها القلب

وكذا الأكل والشرب بنية الصوم قال الشيخ تقي الدين هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان

ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل فلو بطلت به **فات محلها**

أو قال إن شاء الله غير متردد كما لا يفسد الإيمان بقوله أنا مؤمن إن شاء الله

وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غد من رمضان ففرض وإلا فمفطر فبان من رمضان أجزاءه لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله وهو بقاء الشهر

ويضر إن قاله في أوله لعدم جزمه بالنية

وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم

لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق حديث حسن وعن عمر مرفوعا إذا أقبل الليل من ها هنا

". (٢)

"وللبخاري ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين

أو قدرها لمن لم يصل فلا تجزىء قبل ذلك لما تقدم ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها قاله في الكافي

ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا وبه قال الشافعي لأن الليل داخل في مدة الذبح وقال الخرقي لا يجوز ليلا لقوله تعالى ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ وهو قول مالك

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٧١/٢

(٢) منار السبيل، ٢١٢/١

إلى آخر ثاني أيام التشريق قال الإمام أحمد أيام النحر ثلاثة عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث متفق عليه فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الإدخار فيه

فإن فات الوقت قضى الواجب لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج

وسقط التطوع لأنه سنة فات محلها

وسن له الأكل من هدية التطوع لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها ﴾ وأقل أحوال الأمر الاستحباب وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا رواه البخاري والمستحب أكل اليسير لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في هديه قال ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيا من مرقها رواه أحمد ومسلم

وأضحيته ولو واجبة لقول ثوبان ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال ياثوبان أصلح لي لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة رواه أحمد ومسلم

---

(١) ".

"؟ فائدة (٢): الأفضل صيام هذه الست متتابعة، أي عقب العيد مبادرة إلى العبادة ومسابقة إلى فعل الخيرات، كما قال تعالى:[فاستبقوا الخيرات] (١).

ولما في التأخير من الآفات، ولا فرق في حصول الأجر بين التتابع والتفريق.

أما الحنفية(٢) فالمستحب عندهم أن تصام هذه الست متفرقة، كل أسبوع يومان.

وأما المالكية(٣) فذهبوا إلى كراهيتها متصلة برمضان متتابعة.

والصحيح: القول الأول، أي أن الأفضل صيامها متتابعة بعد العيد.

؟ فائدة (٣) إذا أخر الست من شوال حتى انتهى الشهر، هل يحصل له أجرها إن صامها بعد فوات الشهر؟

نقول: ذهب المالكية(٤) إلى حصول الفضيلة، ولو صامها في غير شوال، بل استحبوا صيامها في عشر ذي الحجة، وقالوا عن تعيين النبي " لها في شوال إنما هو من باب التخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام لا لتخصيص حكمها بذلك، وقالوا أيضا أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة.

وقال سماحة شيخنا ابن باز ×:=ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر+(٥).

والصحيح عندي في هذه المسألة: أنه لا يحصل الثواب المترتب على صيام هذه الست إلا في الشهر الذي عينت فيه،

---

(١) منار السبيل، ١/٢٦٢

يعني شهر شوال. وذهب بعض أهل العلم إلى أن من لمن لم يتمكن من صيام هذه الست في شوال لعذر أصابه=

....

......

=كمرض أو قضاء رمضان كاملا حتى خرج شوال، فإنه يقضيها ويكتب له أجرها كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها عن وقتها لعذر حتى خرج وقتها فإنه يقضيها كما جاءت به السنة، وهو اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين(٦) ×.

---

(١) سورة البقرة: ٤٨.

(٢) المراجع السابقة للحنفية.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٩/١٥).

(٦) الشرح الممتع (٤٦٧/٦).." (١)

"والصفة الثالثة – ولم أر أحدا من أهل العلم قال بها – : وهي أن يكبر قبل رفع اليدين ، فإذا كبر رفع يديه ، وهي ثابتة في مسلم من حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كبر ثم رفع يديه) (١) .

ولم أر أحدا من أهل العلم قال بها ، لذا قال الموفق – وهو المشهور في المذهب — : أنه إذا كبر وانتهى من التكبير ولم يرفع يديه فإن السنة قد **فات محلها** ، وهذا خلاف السنة فقد تقدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر ثم رفع يديه .

فالسنة أن يرفع يديه حذو منكبيه .

فإن لم يستطع أن يرفعهما حذو منكبيه رفعهما بقدر الاستطاعة .

كما أنه إن لم يستطع أن يرفع يديه كلتيهما رفع ما يستطيع منهما بأن يرفع يده الصحيحة وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٢) .

وإذا كان مغط ليديه بثوب ونحوه من برد وغيره مما يحتاج فيه إلى تغطية اليدين فإنه يرفعهما بثوبه بقدر استطاعته .

لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث وائل بن حجر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة) (٣) ، وهذا هو المشهور في المذهب .

قال : (مضمومتي الأصابع ممدودة)

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩١/٩

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٩١) ، وقد تقدم .

(٢) متفق عليه ، وقد ذكره في الأربعين النووية ، وقد تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود في أول باب (١١٧) افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة برقم (٧٢٩) .." [١]

"ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كبر للصلاة سكت هنيهة فسألته فقال : أقول : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) (١) ، وهي أنواع كثيرة هذا منها .

ولعل عمر إنما كان يستفتح بما تقدم لسهولة حفظه ولما فيه من الوحدانية لله والتعظيم له ، ولذلك اختاره الإمام أحمد واستحسن غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إذن : الاستفتاح سنة .

والسنة فيه الإسرار كما تقدم من حديث أبي هريرة فإنه قال : (سكت هنيهة) فلم يكن يسمعه ، وإلا لم يحتج إلى سؤاله .

وإنما كان عمر يجهر به للتعليم ، فحيث كان ذلك بأن يكون الناس محتاجين إلى تعليم فلا بأس به فهو فعل عمر ، وإلا فالسنة الإسرار .

ومن مسائله :

أنه إن نسيه أو تركه عمدا حتى شرع في الاستعاذة فلا يشرع له أن يستفتح بعد ؛ لأنها سنة وقد **فات محلها** – كما قرر هذا الحنابلة وغيرهم .

قال : (ثم يستعيذ)

يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم للقراءة قال تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾(٢)

وثبت عند الخمسة من حديث أبي سعيد الخدري :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في استعاذته في الصلاة :(أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) (٣)

همزه : أي الجنون وهو مس الجن .

ونفخه : وهو الكبر ، ونفثه : وهو الشعر القبيح ، والحديث حسن .

فهذا مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستعاذة .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢١/٥

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (٨٩) ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) ، وأخرجه مسلم (٥٩٨) في كتاب المساجد ، باب (٢٧) ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة . وفيهما : " .. سكت هنية .. "

(٢) تقدم قريبا في الحاشية (١٥٨) .." [1]

"* والسنة أن يكون ذلك بعد قول الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضالين " لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا قال الإمام " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " قولوا : آمين) (١) أما قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمن الإمام فأمنوا) (٢) فإن معناه إذا شرع بالتأمين ، فإذا شرع الإمام بالتأمين ووافق ذلك عقيب قوله " غير المغضوب عليهم ولا الضالين : فقولوا : آمين .

* وإذا تركها الإمام فإنها تشرع للمأمومين للحديث المتقدم : (إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين) .

فتشرع للمأمومين مطلقا قالها الإمام أم لم يقلها ، فترك الإمام لها لا يعنى ذلك أن تترك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها إماما ، إذا تركها الإمام فإن ذلك تفويت منه للسنة .

* فإن **فات محلها** وشرع بالقراءة بعدها ولم يؤمن فهي سنة **فات محلها** ، فلا يشرع فعلها .

والحمد لله رب العالمين

الدرس الرابع والسبعون

(يوم الأربعاء : ٢٤ / ٣ / ١٤١٥هـ)

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ثم يقرأ بعدها سورة)

أي بعد الفاتحة ، فيشرع ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة من القرآن ، وهذا على سبيل الاستحباب عند عامة العلماء ، لما ثبت في الصحيحين : من حديث أبي قتادة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) (٣) فهذا الفعل يدل على مشروعيته .

---

(١) تقدم قريبا ، وهو في الصحيحين .

(٢) متفق عليه ، وقد تقدم قريبا .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (١٠٧) يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٧٦) بلفظ : " أن النبي

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٢/٥

- صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب ، وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية .. "." (١)

"(ما لم يحدث أو يخرج من المسجد) : أما الخروج من المسجد فنعم ، فإنه قاطع عرفا ، فإذا خرج من المسجد فإنه يكبر من باب التكبير المطلق ، وأما التكبير المقيد فقد فاته لأن السنة قد **فات محلها** .

وأما الحدث ، فاختار الموفق : أنه لا يؤثر في ذلك ؛ لأن التكبير ليس من شرطه الطهارة .

وقال الحنابلة : الذكر تبع للصلاة فكان الحدث قاطعا ، والصحيح خلاف ذلك كما هو اختيار الموفق .

قال : (ولا يسن عقب صلاة عيد)

أي لا يسن له أن يكبر التكبير المقيد بعد صلاة العيد .

- أما عيد الفطر فهذا واضح ؛ لأن التكبير المقيد بعد الصلوات المكتوبة لا يشرع في يوم الفطر بل في يوم النحر وفي يوم عرفة وأيام التشريق .

أما عيد الفطر فالتكبير فيه تكبير مطلق فلا يكون بعد الصلوات المكتوبة .

- وأما عيد النحر فكذلك ، فإذا صلى صلاة عيد الأضحى فلا يكبر بعدها .

قالوا : لأن الوارد عن الصحابة إنما هو التكبير خلف الصلوات المفروضة ، وصلاة العيد ليست من الصلوات المفروضة فلا يكبر بعدها .

- وقال بعض الحنابلة ، كما هو اختيار الموفق : أنه يكبر بعد صلاة عيد الأضحى ؛ قال : لأن صلاة العيد صلاة مفروضة فهي مفروضة على الكفاية - كما تقدم في مذهب الحنابلة - فيسن لها التكبير كغيرها من الصلوات المفروضة .

قال : بل هي أولى ؛ لأن صلاة العيد مختصة بذلك اليوم ، والتكبير مختص بالعيد فكانت أحق من غيرها بالتكبير لاختصاصها بيوم العيد - وما ذكره أظهر - .

فالمستحب له أن يكبر بعد صلاة عيد الأضحى ؛ لأنها صلاة مفروضة كسائر الصلوات المفروضة .

قال : (وصفته شفعا : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)

" شفعا " أي لا يثلث .

وهكذا ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يقول في تكبيره : (الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) .." (٢)

"وقد انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلته المتقدمة وقد انجلت الشمس فلا يصح أن يكون هذا دليلا على منع الاستمرار بالصلاة والإكثار منها .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٧/٥

(٢) شرح الزاد للحمد، ٩٣/٨

وهنا قد أمر في هذا الحديث بالصلاة والدعاء حتى تتجلى أو تنكشف .
والأظهر أنه لا مانع من أن يصلي وإن شاء أن يدعو ويذكر الله ويشتغل بالصدقة ونحو ذلك فهذا أيضا حسن .
وهل يقضي صلاة الكسوف ؟
قال أهل العلم : لا يقضي ، ذلك لأنها عبادة قد **فات محلها** ، فمحلها ما دامت الشمس خاسفة أو القمر ، فإذا زال هذا الخسوف فإن محلها قد فات فلا تشرع كصلاة الاستسقاء وكتحية المسجد وغيرها من العبادات التي تشرع على حال فإذا ذهبت هذه الحال لم تشرع هذه الصلاة .
* وينادي لها بـ " الصلاة جامعة " ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو قال : (انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة جامعة) ولا يشرع لها أذان ولا إقامة .
مسألة :
بماذا تدرك الركعة الأولى من صلاة الكسوف ، بالركوع الأول أما بالركوع الثاني ؟
الظاهر أنها تدرك بالركوع الثاني ، لأنه هو الركوع الأصلي ، فإن الركوع الأصلي في الصلاة ما يعقبه الرفع الذي فيه التحميد الذي يتبعه السجود .
بخلاف الركوع الأول فهو طارئ فهو مسبوق بقراءة وملحوق بقراءة ، فهو ركوع طارئ في هذه الصلاة فإذا أدرك الركوع الثاني فإنه يدرك بذلك الركعة .
والحمد لله رب العالمين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وإن غابت الشمس كاسفة ، أو طلعت والقمر خاسف ... لم يصل)
إذا غابت الشمس وهي كاسفة ، أو طلعت الشمس والقمر خاسف فإنه لا يصلي الكسوف .
ومثل ذلك : لو شرعوا في الصلاة وقد خسف القمر وطلعت الشمس أو كسفت الشمس وغابت فمثل ذلك فيكون في حكم الانجلاء فحينئذ يتموها خفيفة .." (١)
"فإن قيل فما الجواب عما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة ويمشوا بين الركنين)(١)
فالجواب عن هذا : أن يقال : هو في عمرة القضية ، وأما حديث ابن عباس فهو في حجة الوداع. فحديث ابن عباس هو [آخر] الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم .
فإن فاته الرمل في الشوط الأول فعله في الثاني والثالث ، وإن فاته في الأول والثاني فعله في الثالث ، وإن فاته في الثلاثة لم يفعله في الأشواط الباقية لأنها سنة **فات محلها** فهي مشروعة عند ابتداء الطواف في الأشواط الثلاثة فإن فاتته فلا يشرع له أن يفعلها في الرابع والخامس .. .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨/١٠٠

قال : (يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة)
هذا جواب عن سؤال وهو أن يقال : هل استلام الحجر إنما يستحب في الشوط الأول أم هو مستحب في الأشواط كلها وكذا استلام الركن اليماني ؟
فأجاب بقوله : أنه يستحب في كل مرة أي في الأشواط السبعة كلها .
ودليل ذلك : ما ثبت في النسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل طوافه)(٢) لكن لا يستلمه عند نهاية الشوط السابع لأنه ينتهي الطواف بوصوله إلى الحجر الأسود .
مسألة :
في الرمل تستثنى المرأة فلا يشرع لها ذلك لما فيه من منافاة لسترها وكذلك في الإسراع في المسعى بين العلمين الأخضرين لما فيه من منافاة سترها .
ورد في المسند : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : (إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعفة أشر إليه وكبر) روى في المسند ورأيت فيه شيئا من الجهالة لكن المعاني الشرعية تدل على ذلك فإن فيه أذية للضعيف .

---

(١) أخرجه مسلم باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، صحيح مسلم بشرح النووي [٩ / ١٣] والبخاري باب كيف كان بدء الرمل من كتاب الحج رقم ١٦٠٢ .
(٢) أخرجه النسائي في باب استلام الركنين في كل طواف من كتاب المناسك رقم ٢٩٤٧ .." (١)

"وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التضحية ليلا فإن الحديث لا يصح بل هو متروك فإن فيه راو متهم بالكذب فالحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وما ذهب إليه الجمهور أقوى من أن الذبح ليلا مجزئ .
وأما القول بالكراهية خروجا من الخلاف فقد تقدم رد مثل هذا وأن الخلاف ليس دليلا على الكراهية ، إذ الكراهية حكم شرعي يحتاج إلى دليل مختص به .
وأما كونه يوزع رطبا وإذا ذبح ليلا لا يمكن ذلك ، فنعم ، وهذا يختلف باختلاف الأزمان فحيث وجد ما يحفظ اللحم ولا يؤثر فيه فإنه لا مانع من ذلك .
كما أن هذه العلة لا تقوى على الكراهية .
فعلى ذلك الأولى أن يذبح نهارا لكن إن ذبح ليلا فإنه يجزئه ذلك على أن الأحوط هو الخروج من الخلاف في هذه المسألة فيضحي نهارا . وكذلك فإن في التضحية نهارا إظهارا لهذه الشعيرة والله أعلم .
قال : (فإن فات قضى واجبه)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٤٤/١١

إذا خرج وقت الأضاحي بأذان المغرب من يوم التشريق الثالث – على الراجح – وبأذان المغرب من يوم التشريق الثاني – على المذهب – .

فإذا خرج الوقت فلا تخلو الأضحية من : أن تكون واجبة أو مستحبة .

فإن كانت التضحية واجبة – وهذا حيث كانت منذورة أو وصية – فإنها تذبح ولو كان ذلك بعد خروج الوقت تحصيلا لمصلحة تفريقها ويكون ذلك من باب القضاء .

أما إن كانت التضحية مستحبة : فإذا ضحى بعد خروج الوقت فهي ليست بأضحية ، وإنما هي شاة لحم ، فإن فرقها على الفقراء والمساكين فهي صدقة من الصدقات .

إذن : إن كانت نذرا ففات وقتها فإنه يضحي بعد خروج الوقت من باب القضاء .أما إن كانت غير واجبة بل هي تطوع فهي سنة **فات محلها** فإن ذبحها فهي شاة لحم فإن تصدق بلحمها فهي صدقة من الصدقات . والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين .

فصل

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ويتعينان بقوله : هدي أو أضحية)." (١)

"لما روى الحاكم في مستدركه بإسناد جيد أن امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر نذرت إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرت جزورا ، فقالت عائشة : (لا بل السنة عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تذبح جدولا " أي أعضاء " ولا يكسر لها عظم وأن يكون ذلك يوم سابعه فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين) وفي قولها : " لا بل السنة " ثم ساقته ، ما يدل على أنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يثبت ذلك سنة فإنه قول الصحابي لا يعلم له مخالف فيكون حجة .

فعلى ذلك : إن فات السابع فيستحب له أن يتأخر إلى اليوم الرابع عشر فإن فاته اليوم الرابع عشر فيستحب له أن يتأخر إلى اليوم الحادي والعشرين فإن فات اليوم الحادي والعشرين فإنه يذبحها متى شاء .

وظاهر إطلاقهم أنها تذبح عنه ولو كان ذلك بعد بلوغه .

وعند الإمام أحمد أنها إنما تكون عن الصغير أي غير البالغ ، وهذا هو الأظهر فإن الأحاديث الواردة في ذلك مقيدة بالغلام والجارية وهما من لم يبلغا . فإن بلغا فليس بغلام وليست هي بجارية.

فهي مشروعة عن الغلام وعن الجارية وحيث بلغا فهي سنة **فات محلها** ، أما ما رواه الطبراني أن: (النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه) فإنه إسناد لا يثبت وقد أنكره الإمام أحمد .

واستحب الحسن وعطاء أن يعق عن نفسه إن لم يعق عنه أبوه وقال الإمام أحمد : " لا أقول به ولا أكرهه " .

الأظهر ما تقدم : وأنه إن بلغ فهي سنة **فات محلها** ، وأما من لم يبلغ وقدر أن يعق عن نفسه فإنه يعق .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١/٢٦٦

والذي يعق عنه في المشهور عند الحنابلة هو الأب فقط ، فلا يجزئ أن يعق عنه غيره .

وقال الشافعية : بل كل من ينفق عليه ، ممن وجبت عليه النفقة فإنه يعق عنه سواء كان أبا أو أخا أو عما .

وذهب بعض أهل العلم وهو اختيارالشوكاني إلى أن العقيقة تجزئ من الأب أو من يجب عليه النفقة أو من غيرهما .." (١)

"والصفة الثالثة – ولم أر أحدا من أهل العلم قال بها – : وهي أن يكبر قبل رفع اليدين ، فإذا كبر رفع يديه ، وهي ثابتة في مسلم من حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كبر ثم رفع يديه) (١) .

ولم أر أحدا من أهل العلم قال بها ، لذا قال الموفق – وهو المشهور في المذهب – : أنه إذا كبر وانتهى من التكبير ولم يرفع يديه فإن السنة قد **فات محلها** ، وهذا خلاف السنة فقد تقدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر ثم رفع يديه .

فالسنة أن يرفع يديه حذو منكبيه .

فإن لم يستطع أن يرفعهما حذو منكبيه رفعهما بقدر الاستطاعة .

كما أنه إن لم يستطع أن يرفع يديه كلتيهما رفع ما يستطيع منهما بأن يرفع يده الصحيحة وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٢) .

وإذا كان مغط ليديه بثوب ونحوه من برد وغيره مما يحتاج فيه إلى تغطية اليدين فإنه يرفعهما بثوبه بقدر استطاعته .

لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث وائل بن حجر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة) (٣) ، وهذا هو المشهور في المذهب .

قال : (مضمومتي الأصابع ممدودة)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٩١) ، وقد تقدم .

(٢) متفق عليه ، وقد ذكره في الأربعين النووية ، وقد تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود في أول باب (١١٧) افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة برقم (٧٢٩) .." (٢)

"ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كبر للصلاة سكت هنيهة فسألته فقال : أقول : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) (١) ، وهي أنواع كثيرة هذا منها .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٨٢/١١

(٢) شرح الزاد للحمد، ٢١/٣٧

ولعل عمر إنما كان يستفتح بما تقدم لسهولة حفظه ولما فيه من الوحدانية لله والتعظيم له ، ولذلك اختاره الإمام أحمد واستحسن غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إذن : الاستفتاح سنة .

والسنة فيه الإسرار كما تقدم من حديث أبي هريرة فإنه قال : (سكت هنيهة) فلم يكن يسمعه ، وإلا لم يحتج إلى سؤاله .

وإنما كان عمر يجهر به للتعليم ، فحيث كان ذلك بأن يكون الناس محتاجين إلى تعليم فلا بأس به فهو فعل عمر ، وإلا فالسنة الإسرار .

ومن مسائله :

أن ه إن نسيه أو تركه عمدا حتى شرع في الاستعاذة فلا يشرع له أن يستفتح بعد ؛ لأنها سنة وقد **فات محلها** – كما قرر هذا الحنابلة وغيرهم .

قال : (ثم يستعيذ)

يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم للقراءة قال تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾(٢)

وثبت عند الخمسة من حديث أبي سعيد الخدري :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في استعاذته في الصلاة :(أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) (٣)

همزه : أي الجنون وهو مس الجن .

ونفخه : وهو الكبر ، ونفثه : وهو الشعر القبيح ، والحديث حسن .

فهذا مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستعاذة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (٨٩) ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) ، وأخرجه مسلم (٥٩٨) في كتاب المساجد ، باب (٢٧) ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة . وفيهما : " .. سكت ه نية .. "

(٢) تقدم قريبا في الحاشية (١٥٨) .." (١)

"* والسنة أن يكون ذلك بعد قول الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضالين " لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا قال الإمام " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " قولوا : آمين) (١) أما قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمن الإمام فأمنوا) (٢) فإن معناه إذا شرع بالتأمين ، فإذا شرع الإمام بالتأمين ووافق ذلك عقيب قوله " غير المغضوب عليهم ولا الضالين : فقولوا : آمين .

* وإذا تركها الإمام فإنها تشرع للمأمومين للحديث المتقدم : (إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٢/٣٧

فقولوا : آمين) .

فتشرع للمأمومين مطلقا قالها الإمام أم لم يقلها ، فترك الإمام لها لا يعنى ذلك أن تترك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها إماما ، إذا تركها الإمام فإن ذلك تفويت منه للسنة .

* فإن **فات محلها** وشرع بالقراءة بعدها ولم يؤمن فهي سنة **فات محلها** ، فلا يشرع فعلها .

والحمد لله رب العالمين

الدرس الرابع والسبعون

(يوم الأربعاء : ٢٤ / ٣ / ١٤١٥هـ)

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ثم يقرأ بعدها سورة)

أي بعد الفاتحة ، فيشرع ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة من القرآن ، وهذا على سبيل الاستحباب عند عامة العلماء ، لما ثبت في الصحيحين : من حديث أبي قتادة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) (٣) فهذا الفعل يدل على مشروعيته .

---

(١) تقدم قريبا ، وهو في الصحيحين .

(٢) متفق عليه ، وقد تقدم قريبا .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب (١٠٧) يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٧٦) بلفظ : " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب ، وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية .. "." (١)

"(ما لم يحدث أو يخرج من المسجد) : أما الخروج من المسجد فنعم ، فإنه قاطع عرفا ، فإذا خرج من المسجد فإنه يكبر من باب التكبير المطلق ، وأما التكبير المقيد فقد فاته لأن السنة قد **فات محلها** .

وأما الحدث ، فاختار الموفق : أنه لا يؤثر في ذلك ؛ لأن التكبير ليس من شرطه الطهارة .

وقال الحنابلة : الذكر تبع للصلاة فكان الحدث قاطعا ، والصحيح خلاف ذلك كما هو اختيار الموفق .

قال : (ولا يسن عقب صلاة عيد)

أي لا يسن له أن يكبر التكبير المقيد بعد صلاة العيد .

– أما عيد الفطر فهذا واضح ؛ لأن التكبير المقيد بعد الصلوات المكتوبة لا يشرع في يوم الفطر بل في يوم النحر وفي

---

(١) شرح الزاد لـلـحمد، ٤٧/٣٧

يوم عرفة وأيام التشريق .

أما عيد الفطر فالتكبير فيه تكبير مطلق فلا يكون بعد الصلوات المكتوبة .

- وأما عيد النحر فكذلك ، فإذا صلى صلاة عيد الأضحى فلا يكبر بعدها .

قالوا : لأن الوارد عن الصحابة إنما هو التكبير خلف الصلوات المفروضة ، وصلاة العيد ليست من الصلوات المفروضة فلا يكبر بعدها .

- وقال بعض الحنابلة ، كما هو اختيار الموفق : أنه يكبر بعد صلاة عيد الأضحى ؛ قال : لأن صلاة العيد صلاة مفروضة فهي مفروضة على الكفاية – كما تقدم في مذهب الحنابلة – فيسن لها التكبير كغيرها من الصلوات المفروضة .

قال : بل هي أولى ؛ لأن صلاة العيد مختصة بذلك اليوم ، والتكبير مختص بالعيد فكانت أحق من غيرها بالتكبير لاختصاصها بيوم العيد – وما ذكره أظهر – .

فالمستحب له أن يكبر بعد صلاة عيد الأضحى ؛ لأنها صلاة مفروضة كسائر الصلوات المفروضة .

قال : (وصفته شفعا : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)

" شفعا " أي لا يثلث .

وهكذا ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يقول في تكبيره : (الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) .." (١)

"وقد انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلته المتقدمة وقد انجلت الشمس فلا يصح أن يكون هذا دليلا على منع الاستمرار بالصلاة والإكثار منها .

وهنا قد أمر في هذا الحديث بالصلاة والدعاء حتى تتجلى أو تنكشف .

والأظهر أنه لا مانع من أن يصلي وإن شاء أن يدعو ويذكر الله ويشتغل بالصدقة ونحو ذلك فهذا أيضا حسن .

وهل يقضي صلاة الكسوف ؟

قال أهل العلم : لا يقضي ، ذلك لأنها عبادة قد **فات محلها** ، فمحلها ما دامت الشمس خاسفة أو القمر ، فإذا زال هذا الخسوف فإن محلها قد فات فلا تشرع كصلاة الاستسقاء وكتحية المسجد وغيرها من العبادات التي تشرع على حال فإذا ذهبت هذه الحال لم تشرع هذه الصلاة .

* وينادي لها بـ " الصلاة جامعة " ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو قال : (انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة جامعة) ولا يشرع لها أذان ولا إقامة .

مسألة :

بماذا تدرك الركعة الأولى من صلاة الكسوف ، بالركوع الأول أما بالركوع الثاني ؟

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩٣/٤٠

الظاهر أنها تدرك بالركوع الثاني ، لأنه هو الركوع الأصلي ، فإن الركوع الأصلي في الصلاة ما يعقبه الرفع الذي فيه التحميد الذي يتبعه السجود .

بخلاف الركوع الأول فهو طارئ فهو مسبوق بقراءة وملحوق بقراءة ، فهو ركوع طارئ في هذه الصلاة فإذا أدرك الركوع الثاني فإنه يدرك بذلك الركعة .

والحمد لله رب العالمين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وإن غابت الشمس كاسفة ، أو طلعت والقمر خاسف ... لم يصل)

إذا غابت الشمس وهي كاسفة ، أو طلعت الشمس والقمر خاسف فإنه لا يصلي الكسوف .

ومثل ذلك : لو شرعوا في الصلاة وقد خسف القمر وطلعت الشمس أو كسفت الشمس وغابت فمثل ذلك فيكون في حكم الانجلاء فحينئذ يتموها خفيفة .." (١)

"فإن قيل فما الجواب عما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة ويمشوا بين الركنين)(١)

فالجواب عن هذا : أن يقال : هو في عمرة القضية ، وأما حديث ابن عباس فهو في حجة الوداع. فحديث ابن عباس هو [آخر] الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم .

فإن فاته الرمل في الشوط الأول فعله في الثاني والثالث ، وإن فاته في الأول والثاني فعله في الثالث ، وإن فاته في الثلاثة لم يفعله في الأشواط الباقية لأنها سنة **فات محلها** فهي مشروعة عند ابتداء الطواف في الأشواط الثلاثة فإن فاتته فلا يشرع له أن يفعلها في الرابع والخامس .. .

قال : (يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة)

هذا جواب عن سؤال وهو أن يقال : هل استلام الحجر إنما يستحب في الشوط الأول أم هو مستحب في الأشواط كلها وكذا استلام الركن اليماني ؟

فأجاب بقوله : أنه يستحب في كل مرة أي في الأشواط السبعة كلها .

ودليل ذلك : ما ثبت في النسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل طوافه)(٢) لكن لا يستلمه عند نهاية الشوط السابع لأنه ينتهي الطواف بوصوله إلى الحجر الأسود .

مسألة :

في الرمل تستثنى المرأة فلا يشرع لها ذلك لما فيه من منافاة لسترها وكذلك في الإسراع في المسعى بين العلمين الأخضرين لما فيه من منافاة سترها .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠٠/٤٠

ورد في المسند : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : (إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعفة أشر إليه وكبر) روى في المسند ورأيت فيه شيئا من الجهالة لكن المعاني الشرعية تدل على ذلك فإن فيه أذية للضعيف .

---

(١) أخرجه مسلم باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، صحيح مسلم بشرح النووي [٩ / ١٣] والبخاري باب كيف كان بدء الرمل من كتاب الحج رقم ١٦٠٢ .

(٢) أخرجه النسائي في باب استلام الركنين في كل طواف من كتاب المناسك رقم ٢٩٤٧ .." [1]

"وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التضحية ليلا فإن الحديث لا يصح بل هو متروك فإن فيه راو متهم بالكذب فالحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وما ذهب إليه الجمهور أقوى من أن الذبح ليلا مجزئ .

وأما القول بالكراهية خروجا من الخلاف فقد تقدم رد مثل هذا وأن الخلاف ليس دليلا على الكراهية ، إذ الكراهية حكم شرعي يحتاج إلى دليل مختص به .

وأما كونه يوزع رطبا وإذا ذبح ليلا لا يمكن ذلك ، فنعم ، وهذا يختلف باختلاف الأزمان فحيث وجد ما يحفظ اللحم ولا يؤثر فيه فإنه لا مانع من ذلك .

كما أن هذه العلة لا تقوى على الكراهية .

فعلى ذلك الأولى أن يذبح نهارا لكن إن ذبح ليلا فإنه يجزئه ذلك على أن الأحوط هو الخروج من الخلاف في هذه المسألة فيضحي نهارا . وكذلك فإن في التضحية نهارا إظهارا لهذه الشعيرة والله أعلم .

قال : (فإن فات قضى واجبه)

إذا خرج وقت الأضاحي بأذان المغرب من يوم التشريق الثالث – على الراجح – وبأذان المغرب من يوم التشريق الثاني – على المذهب – .

فإذا خرج الوقت فلا تخلو الأضحية من : أن تكون واجبة أو مستحبة .

فإن كانت التضحية واجبة – وهذا حيث كانت منذورة أو وصية – فإنها تذبح ولو كان ذلك بعد خروج الوقت تحصيلا لمصلحة تفريقها ويكون ذلك من باب القضاء .

أما إن كانت التضحية مستحبة : فإذا ضحى بعد خروج الوقت فهي ليست بأضحية ، وإنما هي شاة لحم ، فإن فرقها على الفقراء والمساكين فهي صدقة من الصدقات .

إذن : إن كانت نذرا ففات وقتها فإنه يضحي بعد خروج الوقت من باب القضاء .أما إن كانت غير واجبة بل هي تطوع فهي سنة **فات محلها** فإن ذبحها فهي شاة لحم فإن تصدق بلحمها فهي صدقة من الصدقات . والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٤٤/٤٣

فصل

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ويتعينان بقوله : هدي أو أضحية)." (١)

"لما روى الحاكم في مستدركه بإسناد جيد أن امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر نذرت إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرت جزورا ، فقالت عائشة : (لا بل السنة عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تذبح جدولا " أي أعضاء " ولا يكسر لها عظم وأن يكون ذلك يوم سابعه فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين) وفي قولها : " لا بل السنة " ثم ساقته ، ما يدل على أنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يثبت ذلك سنة فإنه قول الصحابي لا يعلم له مخالف فيكون حجة .

فعلى ذلك : إن فات السابع فيستحب له أن يتأخر إلى اليوم الرابع عشر فإن فاته اليوم الرابع عشر فيستحب له أن يتأخر إلى اليوم الحادي والعشرين فإن فات اليوم الحادي والعشرين فإنه يذبحها متى شاء .

وظاهر إطلاقهم أنها تذبح عنه ولو كان ذلك بعد بلوغه .

وعند الإمام أحمد أنها إنما تكون عن الصغير أي غير البالغ ، وهذا هو الأظهر فإن الأحاديث الواردة في ذلك مقيدة بالغلام والجارية وهما من لم يبلغا . فإن بلغا فليس بغلام وليست هي بجارية.

فهي مشروعة عن الغلام وعن الجارية وحيث بلغا فهي سنة **فات محلها** ، أما ما رواه الطبراني أن: (النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه) فإنه إسناد لا يثبت وقد أنكره الإمام أحمد .

واستحب الحسن وعطاء أن يعق عن نفسه إن لم يعق عنه أبوه وقال الإمام أحمد : " لا أقول به ولا أكرهه " .

الأظهر ما تقدم : وأنه إن بلغ فهي سنة **فات محلها** ، وأما من لم يبلغ وقدر أن يعق عن نفسه فإنه يعق .

والذي يعق عنه في المشهور عند الحنابلة هو الأب فقط ، فلا يجزئ أن يعق عنه غيره .

وقال الشافعية : بل كل من ينفق عليه ، ممن وجبت عليه النفقة فإنه يعق عنه سواء كان أبا أو أخا أو عما .

وذهب بعض أهل العلم وهو اختيارالشوكاني إلى أن العقيقة تجزئ من الأب أو من يجب عليه النفقة أو من غيرهما .." (٢)

"" مع قصر فصل " هذه المسألة الثانية : مع قصر فصل ، يعني أنه يسجد مع قصر الفصل أما إذا طال الفاصل بين قراءته وبين السجود فنقول **فات محله** لأن سجود التلاوة سجود يضاف إلى سببه ، فإذا طال الفصل نقول بأن السجود لا يشرع لأن محله قد فات .

" لقارئ ومستمع " عندنا قارئ ومستمع وسامع .

فيمن يشرع السجود ؟

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٦٦/٤٣

(٢) شرح الزاد للحمد، ٢٨٢/٤٣

أما القارئ فإنه يشرع له السجود .

والمستمع وهو الذي قصد استماع القراءة ، نقول هذا أيضا يشرع له السجود ، ويدل لهذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته . وهذا في الصحيحين .

فقوله : يسجد ونسجد معه هذا يدل على أنه يشرع السجود للقارئ والمستمع .

فلا يسجد إن لم يسجد قارئ والسجدات أربع عشرة.........................

السامع : هو الذي لم يقصد الاستماع وإنما سمع السجدة على سبيل العرف وليفرض أن شخصا يقرأ القرآن ثم مر به شخص لحاجة وسمعه يقرأ فسجد القارئ ، هل نقول بأن السامع يشرع له أن يسجد أو نقول بأنه لا يشرع له أن يسجد ؟

نقول السامع لا يشرع له أن يسجد .

والدليل على ذلك قول عثمان رضي الله تعالى عنه إنما السجدة على من استمعها .

" فلا يسجد إن لم يسجد قارئ " يعني المستمع لا يسجد إلا إن سجد القارئ .

ويدل لذلك ما تقدم من حديث زيد رضي الله تعالى عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم ولم يسجد فيها .

فزيد ترك السجود ومع ذلك لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

" والسجدات أربع عشرة " والسجدات أربع عشرة ، سجدات القرآن هذه تنقسم من حيث اتفاق العلماء واختلافهم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : سجدات اتفق عليها الأئمة وهي ما عدا السجدة الثانية في الحج وماعدا سجدات المفصل وماعدا سجدة "ص " .

فعندنا سجدات الأئمة اتفقوا عليها وهي ما عدا هذه المواضع الثلاثة .." (١)

"وقال ابن مسعود رضي الله عنه :(إنما التكبير على من يصلي في جماعة).

ويظهر والله أعلم أنه مشروع لأنه ما ثبت في حق الجماعة ثبت في حق الفرد إلا بدليل ، لكنه يتأكد لمن صلى في جماعة .

" وإن نسيه قضاه موضعه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد " يقول المؤلف رحمه الله : إن نسي التكبير قضاه موضعه .

كيف قضاه موضعه ؟

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٣٤٢/٢

يعني إذا قام يرجع ويعود ويجلس ويكبر .

مثاله : رجل صلى وقام ونسي أن يكبر ، نقول : ارجع واجلس وكبر ، هذا ما ذهب إليه المؤلف .

والصحيح : يكبر ولو كان ماشيا وليس شرط أن يكون التكبير في موضعه لكن استثنى المؤلف وقال : ما لم يحدث أو يخرج من المسجد .

يقول إذا أحدث أو خرج من المسجد أو طال الفصل سقط التكبير لأنه سنة فات محلها .

ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد..

والصحيح يكبر في موضعه وفي غير موضعه بشرط أن لا يطول الفصل حتى لو أحدث .

ولو خرج من المسجد فالتكبير في حقه مشروع بشرط ألا يطول الفصل .

فإذا لم يطل الفصل نقول هذا جائز ولا بأس به إن شاء الله .

" ولا يسن عقب صلاة عيد " صحيح لا يسن عقب صلاة العيد لأننا نقول أنه يكون بعد الفرائض من بعد صلاة فجر يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق .

ولا يكبر عقب صلاة العيد لأن الذي ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض .

ومتى يكبر ؟ هل يكبر بعد السلام مباشرة أو عقب الذكر ؟." (١)

"الفروع : خلافا لابن حزم في إيجابه هنا فقط (والأفضل) أن تكون يداه (مكشوفتين هنا وفي الدعاء) لأن كشفهما أدل على المقصود وأظهر في الخضوع (أو) يرفع (إحداهما) أي إحدى اليدين (عجزا) عن رفع اليد الأخرى لمرضها وقال في شرح الفروع : وكذا لو عجز عن رفعهما لمانع يتوجه أن ينوي رفعهما لو كانا ولم أجد من ذكره (ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه) أي الرفع (مع انتهائه) أي التكبير لما روى وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير ولأن الرفع للتكبير فكان معه وتكون اليدان حال الرفع (ممدودتي الأصابع برؤوسها) لقول أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مدا رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن (مضمومة) أصابعهما لأن الأصابع إذا ضمت تمتد (ويستقبل ببطونها القبلة) ويكون الرفع (إلى حذو) بالذال المعجمة (منكبيه) برؤوسهما والحذو المقابل والمنكب : بفتح الميم وكسر الكاف : مجمع عظم العضد والكتف ومحل ذلك (إن لم يكن) للمصلي (عذر) يمنعه من رفعهما أو رفع إحداهما إلى حذو منكبيه لما روى ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه (ويرفعهما) المصلي (أقل) من ذلك (وأكثر) منه (لعذر) يمنعه منه لحديث : إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم (ويسقط) ندب رفع اليدين (مع فراغ التكبير كله) لأنه سنة فات محلها وإن نسيه في ابتداء التكبير ثم ذكره في أثنائه أتى به

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٣/٤٥

فيما بقي لبقاء محل الاستحباب (ورفعهما) أي اليدين (إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه) كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية ذكره ابن شهاب (ثم) بعد فراغ التكبير (يحطهما) أي يديه (من غير ذكر) لعدم وروده (ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر) نص عليه ر لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليمنى على اليسرى رواه مسلم من حديث وائل وفي رواية لأحمد وأبي داود ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد (ويجعلهما تحت سرته) روي عن علي وأبي هريرة لقول علي : من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة رواه أحمد وأبو داود وذكر في التحقيق : أنه لا يصح قيل للقاضي : هو عورة فلا يضعها عليه كالعانة والفخذ وأجاب : بأن العورة أولى

---

(١) ".

"بها ولما تحقق التنصيف لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف وما هو لآدمي آيتان ونصف لأنها سبع آيات إجماعا لكن حكى الرازي عن الحسن البصري أنها ثمان آيات وقال النبي صلى الله عليه وسلم في تبارك الذي بيده الملك : إنها ثلاثون آية رواه أحمد وأبو داود والترمذي إسناده حسن ولم يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون البسملة قال الأصوليون : وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم : منعت التكفير من الجانبين فدل على أنها ليست من المسائل القطعية خلافا للقاضي أبي بكر (بل) بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من النمل إجماعا و (آية من القرآن) فاصلة بين كل سورتين فهي (مشروعة قبلها) أي الفاتحة (وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها) لنزولها بالسيف وقيل : لأنها مع الأنفال سورة واحدة (فإن ترك الاستفتاح) وفي نسخة الافتتاح (ولو عمدا حتى تعوذ) سقط (أو) ترك (التعوذ حتى بسمل) سقط (أو) ترك (البسملة حتى شرع في القرآن) وفي نسخ القراءة (سقط) لأنه سنة **فات محلها** ويسن كتابة البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان والنبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره نص عليه فتذكر في ابتداء جميع الأفعال وعند دخول المنزل والخروج منه للتبرك وهي تطرد الشيطان وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالحمدلة وغيرها ونقل ابن الحكم : لا تكتب أمام الشعر ولا معه وذكر الشعبي : أنهم كانوا يكرهونه قال القاضي : لأنه يشوبه الكذب والهجو غالبا وأما حديث أنس المتفق عليه : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين فمحمول على أن الذي يسمعه أنس منهم ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ وقد جاء ذلك مصرحا به عن أنس ويخير في غير صلاة بين الجهر بالبسملة وتركه قال القاضي : كالقراءة (ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة) أي بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة لحديث عبادة مرفوعا : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي لفظ لا تجزىء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقول ثلاثا رواه مسلم والخداج النقصان في الذات في نقص فساد وبطلان تقول العرب : أخدجت الناقة ولدها أي ألقته وهو دم لم يتم خلقه فإن نسيها في ركعة لم يعتد بها وسميت فاتحة

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٣٣

(١) ".

"عمدا أبطلها وإن كان غلطا رجع فأتمها (أو) ترك (حرفا منها) أي الفاتحة لم يعتد بها لأنه لم يقرأها وإنما قرأ بعضها (أو) ترك (تشديدة) منها (لم يعتد بها) لأن التشديدة بمنزلة حرف فإن الحرف المشدد قائم مقام حرفين فإذا أخل بها فقد أخل بحرف قال في شرح الفروع : وهذا إذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة أما لو كان قريبا منه فأعاد الكلمة أجزأه ذلك لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب فيأتي بها على وجه الصواب قال : وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته ومقتضى ذلك : أن يكون ترك التشديدة سهوا أو خطأ أما لو تركها عمدا فقاعدة المذهب : تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها كغيرها من الأركان فأما ما دام في محلها وهو حرفها لم تبطل صلاته اه وفيه نظر فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام لأن كل حرف ركن تتمة : إذا أظهر المدغم مثل أن يظهر لام الرحمن فصلاته صحيحة لأنه إنما ترك الإدغام وهو لحن لا يحيل المعنى ذكره في الشرح (وإن قطعها) أي الفاتحة (غير مأموم) وهو الإمام أو المنفرد (بذكر) كثير (أو) دعاء كثير (أو قرآن كثير أو سكوت طويل عمدا لزمه استئنافها) لاختلال نظمها (لا إن كان) القرآن أو الذكر أو الدعاء (يسيرا) فلا يلزمه استئنافها لعدم إخلاله بنظمها (أو) كان القرآن أو الذكر أو الدعاء (كثيرا سهوا أو نوما) فلا يلزمه استئنافها لحديث : عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان (أو انتقل) عن الفاتحة (إلى) قراءة (غيرها غلطا فطال) ذلك فلا يلزمه استئنافها لما تقدم (ولا يضر) القطع (في حق مأموم إن كان القطع) مشروعا (أو) كان (السكوت مشروعا كالتأمين وسجود التلاوة والتسبيح بالتنبيه) أي لأجل التنبيه (ونحوه) كالفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط (أو) كان السكوت (لاستماع قراءة الإمام) فلا أثر للتقطيع في ذلك كله لأنه مشروع (ويبني) المأموم على ما قرأه (ولا تبطل) القراءة (بنية قطعها ولو سكت يسيرا) فيبني على ما قرأه لأن القراءة باللسان فلم تنقطع بخلاف نية الصلاة (ويأتي في صلاة الجماعة إذا لحن لحنا يحيل المعنى أو أبدل حرفا بحرف ونحوه) كإدغام ما لا يدغم (ويكره الإفراط في التشديد) بحيث يزيد على حرف ساكن لأنها أقيمت مقامه فإذا زادها

(٢) ".

"عن ذلك زادها عما أقيمت مقامه (و) الإفراط في (المد) لأنه ربما جعل الحركات حروفا (و) يكره (أن يقول مع إمامه ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ونحوه) لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ومالك أحب إلى الإمام (أحمد من ملك) لما في مالك من زيادة حرف الألف ولأنه كما قال أبو عبيدة : أوسع وأجمع لأنه يقال : مالك العبيد والطير والدواب ولا يقال : ملك هذه الأشياء اه ولا يقال : مالك الشيء إلا هو يملكه وقد يكون

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٣٦

(٢) كشاف القناع، ١/٣٣٨

ملك الشيء ولا يملكه وقال قوم : ملك أولى لأن كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا وهذا غير مفيد هنا لأن مالك الشيء ملك له وزيادة والكلام هنا في مالك المضاف إلى يوم الدين فإذا كان مالكه كان ملكا له (فإذا فرغ) من قراءة الفاتحة (قال : آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن) وإنما هي طابع الدعاء ومعناه : اللهم استجب وقيل : اسم من أسمائه تعالى :) يجهر بها إمام ومأموم معا في صلاة جهر) لحديث أبي هريرة مرفوعا : إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له متفق عليه وروى أبو وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يمد بها صوته رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه وقال عطاء : كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة رواه الشافعي (و) يجهر بها (منفرد) إن جهر بالقراءة تبعا لها (و) يجهر بها (غير مصل إن جهر بالقراءة) تبعا لها (وإن تركه) أي التأمين عمدا (إمام) أو سهوا أتى به مأموم جهرا (أو أسره) الإمام عمدا أو سهوا (أتى به مأموم جهرا ليذكره) أي يذكر الناسي وكسائر السنن إذا تركها الإمام أتى بها المأموم ولم يتابعه في تركها (ويأتي المأموم أيضا بالتعوذ ولو تركه الإمام) وقياسه : الاستفتاح والبسملة (فإن ترك) المصلي (التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه) لأنه سنة **فات محلها** (والأولى) في همزة آمين (المد) ذكره القاضي وظاهره : أن الإمالة وعدمها سيان (ويجوز القصر في آمين) لأنه لغة فيه (ويحرم تشديد الميم) لأنه يصير بمعنى قاصدين قال في المنتهى : وحرم وبطلت إن شدد ميمها اه مع أنه في شرح الشذور حكى ذلك لغة فيها عن بعضهم (فإن قال : آمين رب العالمين لم يستحب) قياسا على قول أحمد في التكبير : الله أكبر كبيرا لا يستحب (ويستحب سكوت الإمام بعدها) أي بعد قراءة الفاتحة (بقدر قراءة مأموم) الفاتحة

---

(١) ".

"(ومنع منه) أي الفرش (الشيخ لتحجره مكانا من المسجد) كحفره في التربة المسبلة قبل الحاجة إليه

(ومن قام من موضعه) من المسجد (لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به) لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعا من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به وقيده في الوجيز بما إذا عاد ولم يتشاغل بغيره (ما لم يكن صبيا قام في صف فاضل أو في وسط الصف) ثم قام لعارض ثم عاد فيؤخر كما لو لم يقم منه بالأولى (فإن لم يصل) العائد (إليه) أي إلى مكانه قريبا بعد قيامه منه لعارض (إلا بالتخطي جاز) له التخطي (كالفرجة) أي كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به

ذكره في الشرح وابن تميم

(وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمي) للسلطان ولجنده (نصا) لأنه يمنع الناس من الصلاة فيها فتصير كالمغصوب

---

(١) كشاف القناع، ٣٣٩/١

(ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين) أي خفيفتين (تحية المسجد إن كان) يخطب (في مسجد) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين متفق عليه

زاد مسلم وليتجوز فيهما

وكذا قال أحمد والأكثر

(و) محل ذلك على ما في المغني والتلخيص والمحرر والشرح إن (لم يخف فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام) فإن خاف تركهما (ولا تجوز الزيادة عليهما) لمفهوم ما تقدم

(وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله) أي المسجد (قصد الجلوس) به (أو لا) لعموم الأخبار

(غير خطيب دخل لها) أي للخطبة فلا يصلي التحية (و) غير (قيمه) أي المسجد فلا تسن له التحية (لتكرار دخوله) فتشق عليه (و) غير (داخله) أي المسجد (لصلاة عيد) فلا يصلي التحية لما يأتي في صلاة العيدين (أو) داخله (والإمام في مكتوبة أو بعد الشروع في الإقامة) لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

(و) غير (داخل المسجد الحرام) لأن تحيته الطواف

(وتجزىء راتبة وفريضة ولو) كانتا (فائتتين عنها) أي عن تحية المسجد لا عكسه

وتقدم في صلاة التطوع موضحا

(وإن نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما) له كنظائرهما

قاله في المبدع وغيره

وقطع به في المنتهى وغيره (فإن جلس قبل فعلها) أي التحية (قام فأتى بها إن لم يطل الفصل) لقول النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين متفق عليه من حديث جابر فإن طال الفصل **فات محلها** (ولا تحصل) التحية (بأقل من ركعتين)

---

(١) ".

"سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أبو داود والدارقطني

وقال أحمد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز

وقال ابن الجوزي ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح (قبل التعوذ ثم يتعوذ عقب) التكبيرة (السادسة) لأن التعوذ للقراءة فيكون عندها (بلا ذكر) بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين وليس بعد التكبيرة الأخيرة تكبير

(ثم يشرع في القراءة ويكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمسا زوائد) لما تقدم

---

(١) كشاف القناع، ٢/٤٦

(يرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه

لحديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله

وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك

رواهما الأثرم (ويقول بين كل تكبيرتين) زائدتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا)

لما روى عقبة بن عامر قال سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو ويكبر الحديث

وفيه فقال حذيفة وأبو موسى صدق أبو عبد الرحمن رواه الأثرم وحرب

واحتج به أحمد ولأنها تكبيرات حال القيام

فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة

(وإن أحب قال غيره) أي غير ما تقدم من الذكر

(إذ ليس فيه ذكر مؤقت) أي محدود لأن الفرض الذكر بين التكبير فلهذا نقل حرب أن الذكر غير مؤقت

(ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر) لما تقدم

(وإن نسي التكبير أو شيئا منه حتى شرع في القراءة لم يعد إليه) لأنه سنة **فات محلها**

أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة أو نسي قراءة سورة حتى ركع ولأنه إن أتى بالتكبيرات ثم عاد إلى القراءة فقد ألغى فرضا يصح أن يعتد به وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها

(وكذا إن أدرك الإمام

". (١)

"مأموم نسيه إمامه) ليحوز الفضيلة

كقول آمين (و) يكبر (مسبوق بعد قضائه) ما فاته من صلاته وسلامه لأن التكبي ذكر مسنون فلا يتركه المسبوق كغيره من الأذكار

(و) يكبر (من قضى فيها) أي في الأيام التي يسن فيها التكبير عقب الفرائض (فائتة من أيامها أو من غير أيامها في عامه) أي عام ذلك العيد إذا قضاها جماعة لأنها مفروضة فيه

ووقت التكبير باق

و (لا) يكبر من قضى فائتة (بعد أيامها لأنها سنة **فات محلها**) كالتلبية (ولا يكبر عقب نافلة) خلافا للآجري لأنها صلاة لا تشرع لها الجماعة أو غير مؤقتة فأشبهت الجنازة وسجود التلاوة (ولا) يكبر (من صلى وحده

---

(١) كشاف القناع، ٥٤/٢

) لقول ابن مسعود إنما التكبير على من صلى جماعة رواه ابن المنذر ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فأشبه الخطبة (ويأتي به) أي التكبير (الإمام مستقبل الناس) أي يلتفت إلى المأمومين ثم يكبر لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بوجهه على أصحابه ويقول على مكانكم ثم يكبر (وأيام العشر الأيام المعلومات

وأيام التشريق الأيام المعدودات) ذكره البخاري عن ابن عباس (وهي) أي أيام التشريق (ثلاثة أيام بعد يوم النحر تليه) سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وقيل من قولهم أشرق ثبير وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل هو التكبير دبر الصلوات

وأنكره أبو عبيد (ومن نسي التكبير قضاه ولو بعد كلامه مكانه فإن قام) من مكانه (أو ذهب عاد فجلس ثم كبر) لأن فعله جالسا في مصلاه سنة فلا تترك مع إمكانها

(وإن قضاه) أي كبر (ماشيا فلا بأس) قاله جماعة

(ما لم يحدث) فلا يقضي التكبير لأن الحدث يبطل الصلاة والذكر تابع لها بطريق الأولى (أو يخرج من المسجد) فلا يقضيه لأنه مختص بالصلاة

أشبه سجود السهو (أو يطل الفصل) فلا يقضيه لما سبق (ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات (وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله كذلك رواه الدارقطني وقاله علي

وحكاه ابن المنذر عن عمر

قال أحمد اختياري تكبير ابن مسعود

وذكر مثله وقال النخعي كانوا يكبرون كذلك

رواه البخاري

ولأنه تكبير خارج الصلاة له تعلق بها

ولا يختص الحاج

فأشبه الأذان (ويجزىء

." (١)

"عن أبيه عن حفصة وهو من الثقات

ووافقه على رفعه ابن جريج عن الزهري رواه النسائي ولم يثبت أحمد رفعه

وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر

وعن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال أسناده كلهم ثقات

---

(١) كشاف القناع، ٢/٥٩

وفي لفظ للزهري من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له

لا يقال في صيام عاشوراء قد ورد بنية من النهار وقد كان واجبا لأن وجوبه كان نهارا كمن صام تطوعا ثم نذره على أن جماعة ذكروا أنه ليس بواجب

ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة

وفي أي وقت من الليل نوى أجزأه لإطلاق الخبر

(لكل يوم) من رمضان (نية مفردة لأنها) أي أيام رمضان (عبادات) فكل يوم عبادة مفردة

فيحتاج إلى نية

(و) الدليل على أن كل يوم عبادة مفردة أنه (لا يفسد) صوم (يوم بفساد) صوم يوم (آخر وكالقضاء) أي قضاء رمضان

وعنه يجزىء في أول رمضان نية واحدة لكله

(ولو نوت حائض) أو نفساء (صوم غد وقد عرفت أنها تطهر ليلا

صح) لمشقة المقارنة

(ولو نسي النية أو أغمي عليه) من الغروب (حتى طلع الفجر) لم يصح صومه لعدم النية

(أو نوى نهارا صوم الغد لم يصح) صومه لأنه لم يبيت النية

كما لو نوى من الليل صوم بعد غد

(ولو نوى) الصوم (من الليل ثم أتى بعد النية فيه) أي الليل (بما يبطل الصوم) كالأكل والجماع (لم تبطل) النية نص عليه

لظاهر الخبر خلافا لابن حامد

ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل

فلو بطلت فيه **فات محلها**

(ومن خطر بباله أنه صائم غدا فقد نوى) لأن النية محلها القلب

(والأكل والشرب بنية الصوم نية) قاله في الروضة ومعناه لغيره

قال الشيخ تقي الدين هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم

ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان

(ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم) غدا (من رمضان أو من قضائه أو) من (نذره أو كفارته) نص عليه لحديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى

ولأن التعيين مقصود في نفسه (ولا يجب معه) أي التعيين (نية الفريضة) وفي نسخة الفرضية (في فرضه

ولا الوجوب في واجبه) لأن التعيين يجزىء عن ذلك

(فلو نوى إن كان غدا من رمضان فهو) أي الصوم (عنه وإلا فعن واجب غيره

وعينه بنيته) كأن ينويه عن نذر أو كفارة (لم يجزئه عن واحد منهما) لعدم جزمه بالنية لأحدهما

(وإن قال) إن كان غدا من رمضان فهو فرضي (وإلا فهو نفل أو فأنا مفطر لم يصح) صومه إن ظهر منه لعدم جزمه بالنية

(وإن

---

(١) ".

"بدليل قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾

(إلا بشرط) بأن يقول متتابعة (أو نية) فيلزمه الوفاء بنذره وإن شرط تفريقها لزمه في الأقيس ذكره في المبدع

(وإن نذر صياما متتابعا غير معين) كعشرة أيام متتابعة (فأفطر) في أثنائها (لمرض يجب معه الفطر) بأن خاف على نفسه التلف بالصوم (أو) أفطر ل (حيض خير بين استئنافه ولا شيء عليه) لأنه أتى بالمنذور على وجهه (وبين البناء على صومه فيكفر) لمخالفته فيما نذره (وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف) ضرورة للوفاء بالتتابع (بلا كفارة) لأنه فعل المنذور وعلى وجهه (وإن أفطر) الناذر صياما متتابعا (لسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع) لأنه أفطر لعذر أشبه المرض الذي يجب معه الفطر (وإن نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره) أي الصيام (في حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين) لأن سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر والإطعام للعجز عن واجب الصوم فقد اختلف السببان واجتمعا فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه (وإن عجز) الناذر عن الصوم (لعارض يرجى برؤه انتظر زواله) كالواجب بأصل الشرع (ولا يلزمه كفارة ولا غيرها) إذا لم يكن النذر معينا فإن كان معينا **وفات محله** فعليه الكفارة كما تقدم (وإن صار) المرض (غير مرجو الزوال صار) الناذر (إلى الكفارة والفدية) في الإطعام لكل يوم مسكينا كما لو كان ابتدأ بذلك (وإن نذر صلاة ونحوها) كطواف (وعجز فعليه كفارة يمين فقط) وظاهر هذا انعقاد نذره وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين

ولولا انعقاد نذره لم تجب فيه كفارة (وإن نذر حجا لزمه) صحيحا كان أو مغضوبا ويحج عنه وإن أطاق البعض أتى به وكفر للباقي (وإن نذر المشي أو الركوب إلى بيت الله الحرام أو) إلى (موضع من الحرم كالصفا والمروة وأبي قبيس أو مكة وأطلق) فلم يقيده بشيء (أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه إتيانه) لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه (في حج أو عمرة) لأن المشي إليه في الشرع هو المشي إليه في حج أو عمرة فيحمل النذر على المعهود الشرعي ويلغى ما يخالفه (من دويرة أهله أي مكانه الذي نذر فيه) النذر على المعهود الشرعي ويلغى ما

---

(١) كشاف القناع، ٣١٥/٢

يخالفه (من دويرة أهله أي مكانه الذي نذر فيه) كما في حج الفرض لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المشروع (إلا أن ينوي من

". (١)

"... يعني تصح الإقالة – قبل قبض المبيع وبعده .

× لو قلنا إنها بيع – ما صحت إلا بعد قبض المبيع

× وإذا قلنا إنها فسخ – صحت قبل قبض المبيع وبعده.

فهذه ثلاثة مسائل مترتبة على إنها هل هي فسخ أو بيع

١) خيار المجلس هل يثبت فيها أو لا يثبت

٢) كونها بعد نداء الجمعة الثاني – هل تصح أو لا تصح

٣) إنها تصح قبل قبض المبيع وبعده – وهناك مسائل أخرى ذكرها (ابن رجب في القواعد).

" لا مع تلفه أو موت عاقد "

يعني إذا كان المبيع قد تلف لا تصح الإقالة ؛ لأن محل الفسخ قد فات.. ولنفترض إنه اشترى سيارة فاحترقت أو برٍ وأكل البر فكونه يطلب الفسخ وقد تلف نقول **فات محل** الفسخ فلا فائدة من الفسخ – (أو موت عاقد) لو أن البائع قد مات أو المشتري قد مات) المؤلف: لا تصح الإقالة، ولنفرض اشترى سيارة ، والبائع مات ، فالوارث لا يصح أن يفسخ مع وارثه – المؤلف (لا يصح)

والصواب : أن هذا صحيح – يصح الإقالة مع العاقد أو وارثه إذا رضي – وتصح مع العاقد إذا كان بائعاً أو مشترياً سواء كان معه أو مع وارثه.

" أو زيادة على ثمن "

(....هذه مسألة تكثر....) الإقالة مع نقص الثمن هل هذا جائز أو ليس جائز – مع زيادة الثمن .

مثلاً : اشترى منه سيارة .. وجاء إليه وقال : أقلني – خذ السيارة ورد علي الدراهم – اشتراها بـ (١٠) آلاف – قال رد علي (٩) آلاف وخذها لا أريدها أو العكس - يقول البائع/ أقلني خذ (١٠٠٠) ريال زيادة على ما دفعت وأعطني السيارة . المؤلف: لا يصح .

والذي يكثر عند الناس أن البائع هو الذي ينقض بعض الثمن – أنا آخذ منك السلعة اشتريت بـ (١٠٠) أعطيك (٩٠) ريال – المؤلف : لا يصح – لماذا – لأنها فسخ والفسخ يكون بمثل الثمن لا زيادة ولا نقص هذا مقتضى الفسخ – أن يكون بمثل الثمن .." (٢)

---

(١) كشاف القناع، ٢٨٢/٦

(٢) شرح كتاب البيع من عمدة الطالب، ص/٨٧

"موضع الصلاة نصا لئلا يقتدي به فإن خرج فصلى بمنزله أو عاد للمصلي فصلى به فلا بأس وكره أن تصلي العيد بالجامع لمخالفة السنة بغير مكة فتسن فيها به وتقدم إلا لعذر فلا تكره بالجامع لنحو مطر لحديث ابي هريرة قال أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود ويسن للإمام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد نصا لفعل عي ويخطب بهم وله فعلها قبل الإمام وبعده وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت الأضحية ولا يؤم فيها نحو عيد كالجمعة ويسن لمن فاتته العيد مع الإمام قضاؤها في يومها قبل الزوال وبعده على صفتها لفعل انس وكسائر الصلوات كمدرك إمام في التشهد لعموم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وإن أدركه أي الإمام مأموم بعد التكبير الزائد أو بعد بعضه لم يأت به لأنه سنة **فات محلها** أو نسي التكبير الزائد او بعضه حتى قرأ ثم ذكره قبل الركوع لم يأت به لفو ا ت محله كما لوترك الاستفتاح او التعوذ حتى قرأ وإن أدركه في الخطبة سمعها جالسا بلا تحية ثم متى شاء صلاها ويكبر مسبوق ولو بسبب نوم او غفلة في قضاء بمذهبه لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو فكذا في التكبير وسن التكبير المطلق أي الذي لم يقيد بكونه أدبار المكتوبات وإظهاره وجهر غير أنثى به في ليلتي العيدين في مساجد وبيوت وأسواق وغيرها وتكبير عيد فطر آكد لقوله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ الآية أي عدة رمضان ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ الآية أي عند إكمالها ويسن التكبير المطلق من خروج إليهما أي العيدين إلى فراغ الخطبة لما روى عن ابن عمر انه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الإمام رواه الدار قطني ويسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الإنعام ويسن التكبير المقيد في عيد الأضحى خاصة عقب كل صلاة فريضة جماعة حتى الفائتة في عامه أي ذلك العيد إذا صلاها جماعة من صلاة فجر يوم

(١) ".

"عرفه الى عصر آخر أيام التشريق لحديث جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات رواه الدار قطني إلا المحرم فيكبر أدبار المكتوبات جماعة من صلاة ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق نصا لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة ووقته المسنون ضحى يوم العيد فكان المحرم فيه كالمحل فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فكذلك حملا على الغالب ويؤيده انه لو اخر الرمي حتى صلى الظهر اجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير لأن مثله مشروع في الصلاة فهو بها أشبه وأيام التشريق هي حادي عشر ذي الحجة وثاني عشرة وثالث عشرة سميت بذلك من تشريق اللحم أي تقديده أو من قولهم اشرق ثبير او لأن الهدي لا يذبح حتى تشرق الشمس ومسافر ومميز كمقيم وبالغ في التكبير عقب المكتوبة جماعة للعمومات وعلم منه أنه لا يشرع التكبير عقب نافلة ولا جنازة ولا فريضة لم تصل جماعة لقول ابن مسعود إنما التكبير على من صلى جماعة رواه ابن المنذر وتكبر امرأة صلت جماعة مع رجال وتخفض صوتها ويكبر الإمام مستقبل

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٣٢٨

الناس فيلتفت الى المأمومين إذا سلم لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد رواه الدار قطني ومن نسيه أي التكبير قضاه إذا ذكره مكانه فإن قام منه أو ذهب ناسيا أو عامدا عاد فجلس فيه وكبر لأن تكبيره جالسا في مصلاه سنة لما تقدم فلا يتركها مع الإمكان وإن كبر ماشيا فلا بأس ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل بين سلامه وتذكره فلا يكبر لأنه سنة **فات محلها** ويكبر من نسيه إمامه ليحوز الفضيلة ومن سها في صلاته سجد للسهو ثم كبر ويكبر مسبوق إذا قضى ما فاته وسلم نصا لأنه ذكر مسنون بعد الصلاة فاستوى فيه المسبوق وغيره ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات وصفته أي التكبير شفعا الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر

". (١)

"**فات محلها** وان نوت حائض صوم الغد الواجب وقد عرفت انها تطهر ليلا صح لمشقة المقارنة ولا تعتبر نية الفرضية بأن ينوي الصوم فرضا لأجزاء التعيين عنه وكالصلاة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ان كان الزمان غدا من رمضان ففرض والا يكن من رمضان فنفل لم يجزئه أو نوى ان كان غدا من رمضان ففرض أو إلا فعن واجب عينه من قضاء أو نذر أو كفارة وعينه أي الواجب بنية لم تجزئه ان بان من رمضان أو غيره لا عن رمضان ولا عن ذلك الواجب لعدم جزمه بالنية لاحدهما إلا ان قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فأنا مفطر فيجزئه ان بان من رمضان لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لأنه حكم صومه مع الجزء واذا نوى خارج رمضان صوم وقضاء ونفلا فنفل أو نوى قضاء ونذرا أو نوى قضاء وكفارة نحو ظهار فهو نفل الغاء للقضاء والنذر والكفارة لعدم الجزم بنيتها فتبقى نية الصوم ورده صاحب الاقناع بأن من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه قبله ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله تعالى فان قصد بالمشيئة الشك بأن شك هل يصوم اولا او قصد بها التردد في العزم فلم يجزم بالنية أو التردد في القصد بأن تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزما اولا قاله في شرحه فسدت نيته لعدم جزمه بها والا يقصد الشك ولا التردد فلا تفسد نيته لأنه قصد ان صومه بمشيئة الله تعالى وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الإيمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله تعالى غير متردد في الحال قال القاضي وكذا نقول في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها أي إذا لم يقصد الشك ولا التردد ومن خطر بقلبه ليلا انه صائم غدا فقد نوى وكذا الأكل والشرب بنية الصوم لأن محل النية القلب قال الشيخ تقي الدين هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان ولا يصح صوم ممن جن جميع النهار أو أغمي عليه جميع النهار لأن الصوم الامساك مع النية لحديث يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي فأضف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٢٩/١

(١) ".

"حال التوكيل في الذبح الا مع التعيين بان يكون الهدي معينا و الاضحية معينة فلا تعتبر النية كما لا تعتبر تسمية المضحى عنه و لا المهدي عنه اكتفاء بالنية و وقت ذبح اضحية و وقت ذبح هدي نذر او تطوع و هدي متعة و قران من بعد اسبق صلاتة العيد بالبلد الذي تصلى فيه و لو قبل الخطبة او من بعد قدرها أي الصلاة لمن لم يصل يعني لمن بمحل لا يصلى فيه كاهل البوادي من اصحاب الطنب و الخركاوات و نحوهم و اما من بمصر او بقرية تصلي فيه العيد فليس له الذبح قبل الصلاة حتى نزول الشمس اذا فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده لحديث

من ذبح قبل ان يصلي فليس بمضح و ليذبح مكانها اخرى و حديث من صلى صلاتنا و نسك نسكنا فقد اصاب النسك و من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى متغق عليه الى اخر ثاني ايام التشريق قال احمد ايام النحر ثلاثة من غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في رواية قال عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أي عمر و ابنه و ابن عباس و ابو هريرة و انس و روي ايضا عن علي و التضحية و ذبح هدي في اولها أي ايام الذبح و هو يوم العيد افضل و افضله عقب الصلاة و الخطبة وذبح الامام ان كان فما يليه أي يوم العيد افضل مسارعة للحير يجزئ ذ بح هدي و اضحية في ليلتهما أي اليوم الاول و الثاني من ايام التشريق لدخوله في مدة الذبح فجاز فيه كالايام فان فات الوقت للذبح قضي لالواجب وفعل به كالاداء المذبوح في وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها و لم يفرقها حتى خرج و سقط التطوع بخروج وقته لانه سنة **فات محلها** فلو ذبحه و تصدق به كان لحما تصدق به لا اضحية و وقت ذبح هدي واجب بفعل محظور من حينه أي فعل المحظور كالكفارة و الحنث وان اراد فعله أي المحضور لعذر يبيحه فله ذبحه أي ما يجب قبله أي فعل المحظور لوجوب سببه كاخراج كفارة عن يمين بعد حلف و قبل حنث و كذا ما أي دم و وجب لترك واجب في حج او عمرة فيدخل وقته من تركه

(٢) ".

"الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها .

الاشتغال بالسنة عقب الفرض أفضل من الدعاء . قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور .

كل ذكر **فات محله** لم يأت به ، فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ، ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع .

صلى مكشوف الرأس لم يكره . الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الأولى

ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة .

إلا في حق القراءة فإنها واجبة في جميع ركعاتها ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة .

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٧٩/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٦٠٥/١

الأولى أن لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به
كل صلاة أديت مع ترك واجب أو فعل مكروه تحريما ، فإنها تعاد وجوبا في الوقت ، فإن خرج لا تعاد . إذا رفع رأسه قبل إمامه فإنه يعود إلى السجود .
من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة إلا إذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الإمام يصليه فإنه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف إلا إذا خاف سلام الإمام .
مسجد المحلة أفضل من الجامع إلا إذا كان إمامه عالما .
ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته ، وليلا ما كان عند منزله .
يكره أن لا يرتب بين السور إلا في النافلة
تقليل القراءة في سنة الفجر أفضل من تطويلها . نذره النافلة أفضل وقيل لا .
التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ، ولكن ينقص الثواب . يكره أن يخصص لصلاته مكانا في المسجد ، وإن فعل فسبقه غيره لا يزعجه
يكون شارعا بالتكبير إلا إذا أراد به التعجب دون التعظيم .
إذا تفكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل .
وإن شغله همومه عن خشوعه لم ينقص أجره إن لم يكن عن تقصير ، ولا تستحب إعادتها لترك الخشوع .
لا ينبغي للمؤذن والإمام انتظار أحد إلا أن يكون شريرا .
يصح اقتداء الرجل بالمصلي وإن لم ينو إمامته ، ولا يصح اقتداء المرأة إلا إذا نوى إمامتها إلا في الجمعة والعيدين وتصح نية إمامتهن في غيبتهن .
خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا ، قطع على رأس الركعتين إلا إذا كان في سنة الجمعة فإنه يتمها على الصحيح لم يجد إلا ثوب حرير يصلي فيه بلا خيار ، بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فإن لم يجد إلا هما صلى في الحرير . فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف .
المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة ، أو نهر تجري فيه السفن." (١)
"تركه وحده إلخ) ذكر ذلك ليدفع به ما قد يقال إنه لا يحتاج لعد القعود للتشهد من الأبعاض إذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد إذ لا يجزىء في غيره
ومثله قيام القنوت
وحاصل الدفع أنه لا يلزم ذلك بل قد يتصور طلب السجود لأجل ترك قعود التشهد أو قيام القنوت وحده فيما إذا لم يحسن التشهد أو القنوت فيسن في حقه حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما
فإن فعل ذلك لم يسجد للسهو وإلا سجد لترك القيام أو الجلوس وحده

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/١٦٩

وقوله كقيام القنوت أي كصورة ترك قيام القنوت وحده

وقوله أي لا يحسنهما أي التشهد والقنوت

(قوله بقدرهما) أي التشهد والقنوت

(قوله فإذا ترك أحدهما) أي الجلوس في التشهد أو القيام في القنوت

(قوله وقنوت راتب) معطوف على تشهد أول فهو من الأبعاض

(قوله أو بعضه) أي بعض القنوت ولو حرفا واحدا كالفاء في فإنك والواو في وأنه

فإن قلت إن كلمات القنوت ليست متعينة بحيث لو أبدلها بآية لكفى

قلت إنه بشروعه في القنوت يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فإن قليله ككثيرة

(قوله وهو) أي القنوت الراتب

(قوله دون قنوت النازلة) مفهوم قوله راتب

وإنما لم يسن السجود لتركه لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال تلك النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر

اه م ر

(قوله وقيامه) أي القنوت فهو من الأبعاض تبعا له

(قوله ويسجد تارك القنوت تبعا لإمامه الحنفي) مقتضاه أنه لو أتى المأموم به وأدرك الإمام في السجود لا يسجد وليس كذلك بل يسجد أيضا لترك إمامه له

ومثله ما لو اقتدى شافعي بحنفي في إحدى الخمس فإنه يسجد للسهو لترك إمامه الصلاة على النبي في التشهد الأول لأنها عنده منهي عنها

وقوله أو لاقتدائه في صبح إلخ أي ويسجد تارك القنوت في صبح لاقتدائه بمصلي السنة

ومقتضاه أنه لو تمكن من القنوت وأتى به لا يسجد وهو كذلك لأن الإمام لاقنوت عليه في هذه الصورة فلم يوجد منه خلل يتطرق للمأموم بخلافه في الصورة الأولى فإنه عليه باعتبار اعتقاد المأموم

وقوله على الأوجه فيهما أي يسجد تارك القنوت على الأوجه في الصورتين

وهذا ما جرى عليه م ر

وصرح ابن حجر في فتح الجواد في الصورة الثانية بعدم السجود وعلله بأن الإمام يتحمله ولا خلل في صلاته

وكلامه في التحفة محتمل والمتبادر من عبارته عدم السجود مطلقا سواء ترك القنوت أو أتى به

ولفظ التحفة ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعله وإلا فلا

وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو

اه

وكتب سم قوله بخلافه في نحو سنة الصبح يحتمل أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقا وهو المتبادر من عبارته

وكأن وجهه أنه إذا أتى به بأن أمكنه مع الإتيان به إدراك الإمام في السجدة الأولى فواضح وإلا فالإمام يتحمله ولا خلل في صلاة الإمام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه أنه إذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالإتيان به وفي صلاة الإمام بعدم مشروعيته له

اه

(قوله وصلاة على النبي إلخ) معطوف على تشهد أول فهي من الأبعاض

والمراد الواجب منها في التشهد الأخير أخذا مما مر في التشهد الأول

وإنما سن السجود بتركها لأنها ذكر يجب الإتيان به في الأخير فسجد لتركه في الأول

وقيس به القنوت والجلوس لها في التشهد

والقيام لها في القنوت كالقعود للتشهد الأول والقيام للقنوت فيكونان من الأبعاض

(قوله وصلاة على آل) أي فهي من الأبعاض ومثلها القيام لها في القنوت والجلوس لها في التشهد الأخير فهما من الأبعاض أيضا

(قوله وقنوت) أي وبعد قنوت

فهو بالجر معطوف على تشهد أخير

(قوله وصورة السجود لترك الصلاة على الآل إلخ) دفع به استشكال تصوره بأنه إن علم تركها قبل السلام أتى بها إذ محلها قبل السلام كسجود السهو أو علم تركها بعد السلام **فات محل** السجود

كما نص عليه ع ش وعبارته

". (١)

"على الاوجه في الصورتين.

وهذا ما جرى عليه م ر.

وصرح ابن حجر في فتح الجواد في الصورة الثانية بعدم السجود، وعلله بأن الامام يتحمله ولا خلل في صلاته.

وكلامه في التحفة محتمل، والمتبادر من عبارته عدم السجود مطلقا سواء ترك القنوت أو أتى به.

ولفظ التحفة: ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعله، وإلا فلا.

وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه، لانه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده،

بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٩٨/١

وكتب سم: قوله: بخلافه في نحو سنة الصبح، يحتمل أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقا، وهو المتبادر من عبارته.

وكأن وجهه أنه إذا أتى به بأن أمكنه مع الاتيان به إدراك الامام في السجدة الاولى فواضح، وإلا فالامام يتحمله، ولا خلل في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له، ويحتمل أن معناه أنه إذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالاتيان به، وفي صلاة الامام بعدم مشروعيته له.

اه.

(قوله: وصلاة على النبي إلخ) معطوف على تشهد أول، فهي من الابعاض.

والمراد الواجب منها في التشهد الاخير، أخذا مما مر في التشهد الاول.

وإنما سن السجود بتركها لانها ذكر يجب الاتيان به في الاخير فسجد لتركه في الاول.

وقيس به القنوت والجلوس لها في التشهد.

والقيام لها في القنوت كالقعود للتشهد الاول والقيام للقنوت، فيكونان من الابعاض.

(قوله: وصلاة على آل) أي فهي من الابعاض، ومثلها القيام لها في القنوت والجلوس لها في التشهد الاخير، فهما من الابعاض أيضا.

(قوله: وقنوت) أي وبعد قنوت.

فهو بالجر معطوف على تشهد أخير.

(قوله: وصورة السجود لترك الصلاة على الآل إلخ) دفع به استشكال تصوره بأنه إن علم تركها قبل السلام أتى بها، إذ محلها قبل السلام كسجود السهو، أو علم تركها بعد السلام **فات محل** السجود.

كما نص عليه ع ش، وعبارته: وجه تصويره بذلك كما وافق عليه م ر: أنه تركه هو – أي المأموم – فإن كان عمدا أتى به ولا سجود، أو سهوا فإن تذكره قبل السلام فكذلك، وإن سلم قبل تذكره فلا جائز أن يعود إليه، لانا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو.

ولا أن يعود إلى السجود السهو عنه لانه إذا عاد صار في الصلاة فينبغي أن يأتي بالمتروك، ولا يتأتى السجود لتركه.

فليتأمل.

اه سم على المنهج.

اه.

(قوله: لقربها بالجبر) أي بسببه.

فالباء سببية.

وقوله: بالسجود قال البجيرمي: لعل الاولى حذفه كما صنع م ر، لان الجامع مطلق الجبر.

اه.

وذلك لان جبر الاركان بالتدارك وجبر الابعاض بالسجود، فاختلف المجبور به.

وقوله: من الاركان متعلق بقربها، وهي أبعاض للصلاة حقيقة.

(قوله: ولشك إلخ) معطوف على لترك بعض، أي تسن سجدتان لشك في ترك...إلخ.

وقوله: مما مر أي من التشهد الاول وقعوده، والقنوت وقيامه، ونحو ذلك.

وقوله: معين كالقنوت أي أو التشهد.

فإذا شك هل أتى بالقنوت أو لا ؟ أو هل أتى بالتشهد أو لا ؟ سجد للسهو، لان الاصل عدم الفعل.

وخرج بالمعين المبهم، وهو صادق بثلاث صور: بما إذا تيقن ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا، وبما إذا شك هل أتى بجيمع الابعاض أم لا، وبما إذا شك في ترك مندوب وشك هل هو من الابعاض أو من الهيآت.

ومفاده أنه لا يسجد فيها كلها، وليس كذلك.

بل يسجد في الصورة الاولى بالاتفاق، لعلمه بمقتضى السجود فيها.

ولا." (١)

"...ولأن كل صلاة قُضيت مع غيرها ، قُضيت وحدها كالوتر .

...قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه [وسلم] صلى في بيت أم سلمة بعد العصر ركعتين ، فقالت : ما هاتان الركعتان يا رسول الله ؟ فقال : " ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما ما أتاني " فقالت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : " لا " .

...قلنا : هذا حجة لنا ؛ فإنه قضاهما ، وإنما نهى عن القضاء على الوجه الذي كان يقضيه ؛ فإنه كان يداوم على فعلهما في وقت القضاء ، فنهى عن ذلك .

...قالوا : نفلٌ فلا يفعل بعد فوات محله منفرداً ؛ كالتشهد الأول بعد القيام ، والأذان ، والتسبيح في الركوع ، وصلاة الكسوف .

...قلنا : التشهد لا يسقط بفوات محله ؛ ولهذا لو نهض ولم يستتم القيام عاد إليه وإن **فات محله** ، وإنما يسقط إذا استتم القيام ؛ لأنه اشتغل عنه بفرض ؛ فهو كما لو ذكر النافلة وهو في فرض فلا يفعلها

والأذان دعاءٌ إلى الصلاة ، وليس بمقصود في نفسه ؛ ولهذا ينفرد به من الجماعة واحد ؛ ولهذا لا يتطوع به .

...والتسبيح صفة في الركوع والسجود ؛ فهو كالرمل في الطواف .

...وصلاة الكسوف ليست براتية في وقت ، وإنما تفعل لعارض ؛ فتسقط بزواله وهذه صلاة مقصودة راتبة بوقت؛ فهي كالفرائض.

ولأنه إذا جاز ألا يقضي بعض الفرائض، وهي الجمعة والجنازة، ويقضي البعض جاز ألا يقضي بعض النوافل ، وهي صلاة الكسوف، ويقضي البعض .

قالوا : القضاء لا يكون إلا فيما يثبت في الذمة، والنفل لا يثبت في الذمة .

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٣١/١

قلنا : يثبت بثبوت مثله؛ كما يتعلق بالوقت تعلق مثله .

المطلب الثاني

الغاية من تأليف المخطوط

"...إن حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ قاضية بوجود الاختلاف في الأشياء ، سواء أكان هذا الاختلاف كونيّاً أم بشريّاً .." (١)

"قلنا: التشهد لا يسقط بفوات محله؛ ولهذا لو نهض ولم يستتم القيام عاد إليه وإن **فات محله**، وإنما يسقط إذا استتم القيام؛ لأنه اشتغل عنه بفرض(١٨٤)؛ فهو كما لو ذكر النافلة وهو في فرض فلا يفعلها(١٨٥).

والأذان دعاء إلى الصلاة، وليس بمقصود في نفسه؛ ولهذا ينفرد به من الجماعة واحد؛ ولهذا لا يتطوع به.

والتسبيح صفة في الركوع والسجود؛ فهو كالرمل(١٨٦) في الطواف(١٨٧).

وصلاة الكسوف ليست براتبة في وقت، وإنما تفعل لعارض؛ فتسقط بزواله(١٨٨)، وهذه صلاة مقصودة راتبة بوقت؛ فهي كالفرائض(١٨٩).

ولأنه إذا جاز ألا يقضي بعض الفرائض، وهي الجمعة والجنازة(١٩٠)، ويقضي البعض جاز ألا يقضي بعض النوافل ، وهي صلاة الكسوف، ويقضي البعض .

قالوا : القضاء لا يكون إلا فيما يثبت في الذمة، والنفل لا يثبت في الذمة(١٩١).

قلنا : يثبت بثبوت مثله؛ كما يتعلق بالوقت تعلق مثله .

٢. مسألة : [حكم من لم يصل ركعتي الفجر وأقيمت الصلاة]

إذا أدرك الإمامَ في فرض الصبح، ولم يصل ركعتي الفجر، دخل معه في الفرض .

وقال أبو حنيفة: إن كان خارج المسجد، ولم يخشَ فوات الركوع في الثانية، صلى ركعتي الفجر(١٩٢) .

لنا : أنها صلاة مسنونة؛ فلا يشتغل بها عن المكتوبة؛ كسنة الظهر(١٩٣) .

ولأنه أقيمت المكتوبة؛ فلا يشتغل عنها بالسنة؛ كما لو كان في المسجد .

قالوا : صلى عبدالرحمن بن عوف(١٩٤)بالناس صلاة الصبح ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت حفصة(١٩٥) فصلى ركعتين، وجاء وصلى خلفه.

قلنا:يحتمل أنه لم يكن على طهارة،أو لم يرد حضور الجماعة، ثم بداله بعد الصلاة فحضرها.

قالوا: سنة الفجر لا تقضى(١٩٦)، فإذا اشتغل بالجماعة فاتته، وإذا اشتغل بالسنة حصلت له السنة وفضيلة الجماعة .

قلنا : عندنا تقضى(١٩٧)، ثم يبطل بسنة الظهر، وبه إذا كان في المسجد(١٩٨).." (٢)

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ٥٢/١

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ٧٩/١

" فصل في النداء للعيدين ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلوا العيد قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة

والسنة أن ينادى لها الصلاة جامعة لما روي عن الزهري أنه كان ينادي به

فصل في صفة صلاة العيد وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضي الله عنه صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى

والسنة أن تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف

والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة والتكبيرات قبل القراءة لما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة

فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لانه ذكر مسنون **فات محله** فلم يقضه كدعاء الاستفتاح

وقال في القديم يقضي لان محله القيام وقد أدركه وليس بشيء

والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد

ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر (آية) يذكر الله تعالى لما روي أن الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة والأشعري وقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال الأشعري وحذيفة صدق

والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بقاف واقتربت لما روى أبو واقد الليثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى بقاف واقتربت الساعة

والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف

فصل في الخطبة بعد الصلاة والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبا بكر ثم عمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة

والمستحب أن يخطب على المنبر لما روى جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره

ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في الجمعة وهل يجلس قبل الخطبة فيه وجهان أحدهما لا يجلس لان في الجمعة إنما يجلس لفراغ المؤذن من الأذان وليس في العيد أذان

والثاني يجلس وهو المنصوص في الأم لانه يستريح بها ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة

ويجوز أن يخطب من قعود لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته ولان صلاة العيد تجوز قاعدا فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال هو من السنة

ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله وقراءة القرآن فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر وإن كان في الأضحى علمهم الأضحية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته لا يذبحن أحدكم حتى يصلي

ويستحب للناس استماع الخطبة لما روي عن أبي مسعود البدري أنه قال يوم عيد من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة فإن دخل رجل والإمام يخطب فإن كان في المصلى استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لان الخطبة من سنن العيد ويخشى فوتها والصلاة لا يخشى فوتها فكان الاشتغال بالخطبة أولى وإن كان في المسجد ففيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد لان الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء

وقال أبو إسحاق المروزي يصلي العيد لانها أهم من تحية المسجد وآكد وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة

فصل فيمن يصلي العيد روى المزني أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة

وقال في الإملاء والقديم والصيد والذبائح لا يصلى العيد حيث لا تصلى الجمعة فمن أصحابنا من قال فيها قولان أحدهما أنهم لا يصلون لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمنى مسافرا يوم النحر فلم يصل ولانها صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة

والثاني أنهم يصلون وهو الصحيح لانها صلاة

".(١)

" فصل في النداء للعيدين ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلوا العيد قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة

والسنة أن ينادى لها الصلاة جامعة لما روي عن الزهري أنه كان ينادي به

فصل في صفة صلاة العيد وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضي الله عنه صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى

والسنة أن تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٢٠/١

والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة والتكبيرات قبل القراءة لما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة

فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لانه ذكر مسنون **فات محله** فلم يقضه كدعاء الاستفتاح

وقال في القديم يقضي لان محله القيام وقد أدركه وليس بشيء

والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد

ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر (آية) يذكر الله تعالى لما روي أن الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة والأشعري وقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال الأشعري وحذيفة صدق

والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بقاف واقتربت لما روى أبو واقد الليثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى بقاف واقتربت الساعة

والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف

فصل في الخطبة بعد الصلاة والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبا بكر ثم عمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة

والمستحب أن يخطب على المنبر لما روى جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره

ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في الجمعة وهل يجلس قبل الخطبة فيه وجهان أحدهما لا يجلس لان في الجمعة إنما يجلس لفراغ المؤذن من الأذان وليس في العيد أذان

والثاني يجلس وهو المنصوص في الأم لانه يستريح بها ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة

ويجوز أن يخطب من قعود لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته ولان صلاة العيد تجوز قاعدا فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال هو من السنة

ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله وقراءة القرآن فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر وإن كان في الأضحى علمهم الأضحية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته لا يذبحن أحدكم حتى يصلي

ويستحب للناس استماع الخطبة لما روي عن أبي مسعود البدري أنه قال يوم عيد من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة فإن دخل رجل والإمام يخطب فإن كان في المصلى استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لان الخطبة من سنن العيد ويخشى فوتها والصلاة لا يخشى فوتها فكان الاشتغال بالخطبة أولى وإن كان في المسجد ففيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد لان الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء

وقال أبو إسحاق المروزي يصلي العيد لانها أهم من تحية المسجد وآكد وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة

فصل فيمن يصلي العيد روى المزني أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة

وقال في الإملاء والقديم والصيد والذبائح لا يصلى العيد حيث لا تصلى الجمعة فمن أصحابنا من قال فيها قولان أحدهما أنهم لا يصلون لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمنى مسافرا يوم النحر فلم يصل ولانها صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة

والثاني أنهم يصلون وهو الصحيح لانها صلاة

---

(١) ".

" وهنا المطلوب نقل التراب ، وأما إذا يممه غيره ، فقال القاضي : يجب أن ينوي الآمر عند ضرب المأمور يده على الأرض ، فلو أحدث أحدهما بعد النية والضربة لم يضر ، بل يجوز أن يمسح بعد ذلك ، بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه ثم أحدث فإنه يبطل الأخذ لأن هناك وجد هيئة القصد الحقيقي فصار كما لو استأجر رجلا ليحج عنه ، ثم جامع المستأجر في مدة إحرام الأجير فإنه لا يفسد الحج ، قال الرافعي : هذا الذي قاله القاضي مشكل وينبغي أن يبطل بحدث الآمر . الثالثة : إذا ضرب يده على تراب على بشرة إمرأة أجنبية فإن كان التراب كثيرا يمنع إلتقاء البشرتين صح تيممه وإلا فلا . كذا قاله القاضي حسين ، ونحوه في التهذيب وغيره ، لأن الملامسة حدث قارن النقل وهو ركن ، فصار كمقارنته مسح الوجه . وقال المتولي : أخذه لوجهه صحيح ولا يضر اللمس معه ، لأن العبادة هي المسح لا الأخذ . فإن أخذ بعد ذلك ليديه بطل مسح وجهه لأنه أحدث قال الرافعي : قول القاضي هو الوجه . الرابعة : إذا كانت يده نجسة فضربها على تراب طاهر ومسح بها وجهه جاز على أصح الوجهين ، وبه قطع البغوي والروياني ، وقد تقدمت المسألة في باب الإستطابة . ولا يصح مسح اليد النجسة بلا خلاف ، كما لا يصح غسلها في الوضوء مع بقائها نجسة . ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة فقال إمام الحرمين : لا يبطل تيممه قطعا وقال المتولي : فيه وجهان كما لو تيمم ثم ارتد لأنها تمنع إباحة الصلاة . والصواب قول الإمام . ولو تيمم قبل الإجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان . كما لو تيمم وعليه نجاسة ، ذكره في البحر ، ولو تيمم مكشوف العورة صح بالإتفاق ، وقد ذكرناه في باب الإستطابة

---

(١) المهذب، ١٢٠/١

. الخامسة : قال أصحابنا : إذا قطعت يده من بعض الساعد ، وجب مسح ما بقي من محل الفرض ، فإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ، ويستحب أن يمس الموضع ترابا كما سبق في الوضوء . حتى قال البندنيجي والمحاملي : لو قطع من المنكب استحب أن يمسح المنكب كما قلنا في الوضوء وبهذا اللفظ نص عليه الشافعي في الأم ، قال العبدري : هذا الذي ذكرناه من إستحباب غسل موضع القطع فوق المرفق في الوضوء ومسحه بالتراب في التيمم هو مذهبنا ومذهب مالك وزفر وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : يجب غسله في الوضوء ، ومسحه في التيمم . دليلنا أنه **فات محل** الوجوب قال أصحابنا : وكل ما ذكرناه في الوضوء من الفروع

---

(١) ".

" بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض ، لأنه ذكر مسنون **فات محله** ، فلم يقضه كدعاء الاستفتاح . وقال في القديم : يقضي لأن محله القيام وقد أدركه وليس بشيء ، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، لما روي أن عمر رضي الله عنه : كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالى : لما روي أن الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله بن حذيفة والأشعري وقال : إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود : تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، فقال الأشعري و حذيفة : صدق والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بق واقتربت لما روى أبو واقد الليثي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى بق واقتربت الساعة والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف . (١)

١- الشرح : حديث عمر صلاة الأضحى ركعتان : إلى آخره حديث حسن رواه أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما ، وسبق بيانه في آخر باب صلاة الجمة ، وفي صلاة المسافر وجواز القصر والإتمام . وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة . قال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري عنه فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه قال : وبه أقول ، وهذا الذي قاله فيه نظر لأن كثير بن عبد الل

(٢) ".

" ضعيف ، ضعفه الجمهور . وأما قوله : (إن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد) فقال البيهقي : رويناه في حديث مرسل ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، ورواه في السنن الكبير عن عمر رضي الله عنه بإسناد ضعيف ومنقطع . وأما قوله (إن الوليد بن عقبة خرج على عبد الله وحذيفة) فرواه البيهقي بإسناد حسن وليس في روايته (فقال الأشعري وحذيفة صدق) وأما حديث أبي واقد فرواه مسلم . وأما جد كثير بن عبد الله فهو عمر بن عوف الأنصاري الصحابي توفي بالمدينة آخر خلافة معاوية . وأما الوليد فهو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، واسم أبي معيط أبان بن أبي

---

(١) المجموع، ٢/٢٦٧

(٢) المجموع، ٥/٢١

عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي الصحابي وهو أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم الفتح . وأما أبو واقد فبالقاف واسمه الحارث بن عوف ، وقيل : الحارث بن مالك وقيل : عوف بن الحارث شهد بدرا واليرموك والجابية وتوفي بمكة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ، ودفن في مقبرة المهاجرين . وأما قول المصنف (لأنه ذكر مسنون **فات محله** فلم يقضه كدعاء الاستفتاح) احترز بالمسنون عن قراءة الفاتحة إذا نسيها ، أو أدرك الإمام بعد فراغه منها وقوله : كدعاء الاستفتاح معناه أن المنفرد إذا شرع في الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتي بعد ذلك ، وأما المأموم إذا أدرك الإمام بعد فراغه منه وشروعه في القراءة أتى به إن لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الإمام ، نص عليه الشافعي في الأم ، واتفقوا عليه وهذا القياس الذي ذكره فيه إنكاران أحدهما : أنه ليس نظير مسألتنا ، بل نظيرها إذا أدرك الإمام في الفاتحة ، وقد نص في الأم على أنه يأتي بالافتتاح هنا . الثاني : أنه ينتقض بمن ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها ، فإنه يقرأ في الثانية الجمعة والمنافقين بالاتفاق ، وبمن ترك التعوذ في الركعة الأولى وقلنا يختص بها فإنه يأتي به في الثانية بالاتفاق ، وبالمسبوق إذا أدرك ركعتين فإنه يأتي بالسورة في الباقيتين على الصحيح المنصوص مع قولنا لا تشرع السورة في الأخريين . قال الأصحاب : إنما يأتي بالسورة لكونها فاتته في الأوليين مع الإمام والله أعلم . أما الأحكام : فصلاة العيد ركعتان بالإجماع ، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات ، وينوى بها صلاة العيد ، هذا أقلها . وأما الأكمل فأن

---

(١) ".

"المأمور يده على الارض فلو احدث احدهما بعد النية والضرب لم يضر بل يجوز أن يمسح بعد ذلك بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه ثم احدث فانه يبطل الاخذ لان هناك وجد هيأة القصد الحقيقي فصار كما لو استأجر رجلا ليحج عنه ثم جامع المستأجر في مدة احرام الاجير فانه لا يفسد الحج قال الرافعى هذا الذى قاله القاضي مشكل وينبغى أن يبطل بحدث الآمر (١) (الثالثة) إذا ضرب يده على تراب على بشرة امرأة اجنبية فان كان التراب كثيرا يمنع التقاء البشرتين صح تيممه والا فلا كذا قاله القاضى حسين ونحوه في التهذيب وغيره لان الملامسة حدث قارن النقل وهو ركن فصار كمقارنته مسح الوجه وقال المتولي أخذه لوجهه صحيح ولا يضر اللمس معه لان العبادة هي المسح لا الاخذ فان أخذ بعد ذلك ليديه بطل مسح وجهه لانه أحدث قال الرافعي قول القاضي هو الوجه (الرابعة) إذا كانت يده نجسة فضربها على تراب طاهر ومسح بها وجهه جاز عىى أصح الوجهين وبه قطع البغوي والروياني وقد تقدمت المسألة في باب الاستطابة ولا يصح مسح اليد النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها في الوضوء مع بقائها نجسة ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة فقال امام الحرمين لا يبطل تيممه قطعا وقال المتولي فيه وجهان كما لو تيمم ثم ارتد لانها تمنع اباحة الصلاة والصواب قول الامام: ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففى صحته وجهان كما لو تيمم وعليه نجاسة ذكره في البحر ولو تيمم مكشوف العورة صح بالاتفاق وقد ذكرناه في باب الاستطابة (الخامسة) قال أصحابنا

---

(١) المجموع، ٢٢/٥

إذا قطعت يده من بعض الساعد وجب مسح ما بقى من محل الفرض فان قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب أن يمس الموضع ترابا كما سبق في الوضوء حتى قال البندنيجى والمحاملى لو قطع من المنكب استحب أن يمسح المنكب كما قلنا في الوضوء وبهذا اللفظ نص عليه الشافعي في الام: قال العبدرى هذا الذى ذكرناه من استحباب غسل موضع القطع فوق المرفق في الوضوء ومسحه بالتراب في التيمم هو مذهبنا ومذهب مالك وزفر واحمد وداود وقال أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب غسله في الوضوء ومسحه في التيمم: دليلنا أنه **فات محل** الوجوب قال اصحابنا وكل ما ذكرناه في الوضوء من الفروع في قطع اليد وزيادة الكف والاصبع وتدلى الجلدة يجيئ مثله في التيمم قال الدارمي لو انقطعت اصابعه وبقيت متعلقة باليد فهل ييممها فيه وجهان: (قلت) قياس المذهب القطع

---

(١) وهذا الذي قاله الرافعي هو الحق والفرق ضعيف فان الميمم يجب عليه النية عند اخذ ميممه التراب فإذا نوى فقد قصد العبادة ودخل فيها باخذ ميممه التراب والمحجوج عنه ليس كذلك بوجه ما اه اذرعى." (١)

"في الام وأحب أن يأمر الامام المؤذن أن يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة أو الصلاة: قال وإن قال هلم إلي الصلاة لم نكرهه وان قال حى على الصلاة فلا بأس وان كنت أحب أن يتوقى ذلك لانه من كلام الاذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الاذان قال ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه هذا كلام الشافعي وقال صاحب العدة لو قال حي على الصلاة جاز بل هو مستحب وقال الدارمي لو قال حى على الصلاة كره لانه من الفاظ الاذان والصواب ما نص عليه

الشافعي أنه لا يكره وان الاولى اجتنابه واجتناب سائر الفاظ الاذان * * قال المصنف رحمه الله * ﴿ وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضى الله عنه " صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلي الله عليه وسلم وقد خاب من افترى " والسنة أن يصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف وال سنة أن يكبر في الاولي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يكبر في الفطر في الاولي سبعا وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة " والتكبيرات قبل القراءة لما روي كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى سبعا وفى الثانية خمسا قبل القراءة " فان حضر وقد سبقه الامام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لانه ذكر مسنون **فات محله** فلم يقضه كدعاء الاستفتاح وقال في القديم يقضي لان محله القيام وقد أدركه وليس بشئ والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى أن عمر رضى الله عنه "كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد " ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالي " لما روى أن الوليد ابن عقبة خرج يوما علي عبد الله بن حذيفة والاشعرى وقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن." (٢)

---

(١) المجموع، ٢٣٧/٢

(٢) المجموع، ١٥/٥

"مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال الاشعري وحذيفة صدق " والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بق واقتربت لما روي أبو واقد الليثى "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والاضحي بق واقتربت الساعة " والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ حديث عمر " صلاة الاضحى ركعتان " إلي آخره حديث حسن رواه احمد بن حنبل والنسائي وغيرهما وسبق بيانه في آخر باب صلاة الجمعة وفى صلاة المسافر وجواز القصر والاتمام وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره باسانيد حسنة قال الترمذي في كتاب

العلل سألت البخاري عنه فقال ليس في هذا الباب شئ اصح منه قال وبه اقول وهذا الذى قاله فيه نظر لان كثير بن عبد الله ضعيف ضعفه الجمهور واما قوله ان عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد فقال البيهقى رويناه في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح ورواه في السنن الكبير عن عمر رضى الله عنه باسناد ضعيف ومنقطع (وأما قوله) إن الوليد بن عقبة خرج علي عبد الله وحذيفة (فرواه) البيهقى باسناد حسن وليس في روايته فقال الاشعري وحذيفة صدق (وأما) حديث أبى واقد (فرواه) مسلم وأما جد كثير بن عبد الله فهو عمرو بن عوف الانصاري الصحابي توفى بالمدينة آخر خلافة معاوية وأما الوليد فهو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبى معيط واسم ابي معيط أبان ابن ابى عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموي الصحابي وهو اخو عثمان ابن عفان لامه أسلم يوم الفتح: واما أبو واقد فبالقاف واسمه الحارث بن عوف وقيل الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث شهد بدرا واليرموك والجابية وتوفى بمكة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن في مقبرة المهاجرين * وأما قول المصنف لانه ذكر مسنون **فات محله** فلم يقضه كدعاء الاستفتاح احترز بالمسنون عن قراءة الفاتحة إذا نسيها أو ادرك الامام بعد فراغه منها (وقوله) كدعاء الاستفتاح معناه ان المنفرد إذا شرع في الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتي به بعد ذلك واما المأموم إذا ادرك الامام بعد فراغه منه وشروعه في القراءة أتي به ان لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الامام نص عليه الشافعي في الام واتفقوا عليه وهذا القياس الذى ذكره فيه انكاران (أحدهما) انه ليس نظير مسألتنا بل نظيرها إذا أدرك الامام في الفاتحة وقد نص في الام علي انه يأتي بالافتتاح هنا (الثاني) أنه ينتقض بمن ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى منها فانه يقرأ في الثانية الجمعة والمنافقين بالاتفاق وبمن ترك التعوذ في الركعة الاولى وقلنا يختص بها فانه يأتي به في الثانية بالاتفاق وبالمسبوق إذا ادرك ركعتين فانه يأتي بالسورة في الباقتين علي الصحيح المنصوص مع قولنا لا تشرع السورة في الاخريين قال الاصحاب انما يأتي بالسورة لمسكونها فاتته في الاوليين مع الامام والله أعلم *." (١)

"لانه ركن طويل وهو المرضى عند صاحب الكتاب والقياس علي اصله التقدير باربعة اركان أخذا من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح ولم يتم الفاتحة لذلك وركع الامام فيتم الفاتحة كما في بطئ القراءة وهو معذر في التخلف ذكره في التهذيب وكل هذا في المأموم الموافق

فاما المسبوق إذا ادرك الامام في القيام وخاف ركوعه فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح بل يبادر الي قراءة الفاتحة فان

---

(١) المجموع، ١٦/٥

الاهتمام بشأن الفرض أولي ثم أن ركع الامام في اثناء الفاتحة ففيه ثلاثة اوجه (احدها) أنه يسقط عنه ما بقى من الفاتحة ويركع معه (والثانى) أنه يتم الفاتحة لانه أدرك القيام الذى هو محلها (والثالث) وبه قال أبو زيد وهو الاصح عند القفال والمعتبرين أنه أن لم يقرأ شيئا من دعاء الاستفتاح يقطع القراءة ويركع معه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك الا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك كما أنه إذا لم يدرك شيئا من القيام لا يلزمه شئ من الفاتحة وإن قرأ شيئا من دعاء الاستفتاح لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الي غيرها (فان قلنا) عليه اتمام الفاتحة (فتخلفه ليقرأ تخلف بالعذر ولو لم يتم وركع مع الامام بطلت صلاته (وأن قلنا) أنه يركع فلو بقراءة اشتغل البقية كان هذا تخلفا بغير عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال فلا يكون مدركا للركعة واصح الوجهين أنه لا تبطل صلاته إذا فرعنا علي ان التقدم بركن واحد لا يبطل كما في حق غير المسبوق (والثانى) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به الركعة وكانت بمثابة السبق بركعة (ومنها) لزحام وسيأتي في الجمعة (ومنها) النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها فلا يجو أن يعود لانه **فات محل**." (١)

"قال * (ولو سلم إلى عبده ألفا ليتجر به فاشترى بعينه شيئا وتلف الالف انفسخ العقد * وان اشترى في الذمة فثلاثة أوجه (الثالث) أن للمالك الخيار إن شاء فسخ وان شاء أجاز وأبدل الالف) * إذا سلم إلى عبده الفا ليتجر به فاشترى بعينه شيئا ثم تلف الالف في يده انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض وان اشترى في الذمة على عزم صرف الالف إلى الثمن ففى المسألة وجهان (أحدهما) انه ينفسخ أيضا لانه حصر اذنه في التصرف في ذلك الالف وقد **فات محل** الاذن." (٢)

" ولو أن إماما صلى ركعة بغير قراءة ثم قام فقرأ وركع وسجد سجدة وقام فقرأ وركع ثم تذكر أنه فعل فإنه ينحط فيسجد ويتشهد لأن السجدة التي بقيت عليه من الركعة الثانية في حكم العين فإنه لم يقيد الركعة الثالثة بالسجدة فيسجدها ويرتفض ما أدى بعدها لهذا يتشهد ثم يقوم فيقرأ لأنه لم يقرأ في الركعة الأولى فعليه أن يقرأ في الركعة الثالثة فإن اعتد بذلك الركوع وسجد ثلاث سجدات لم يجزه ذلك لأن الركعة الثالثة لما أداها بسجدتيها فقد **فات محل** السجود من الركعة الثانية

وإن كان القاطع هو الذي ارتد فقتل ومات المقطوعة يده من ذلك مسلما فإن كان عمدا فلا شيء له لأن الواجب في العمد القود وقد **فات محله** حين قتل على ردته أو مات وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس لأنه عند الجناية كان مسلما وجناية المسلم إذا كانت خطأ على عاقلته وتبين بالسراية أن جنايته كانت قتلا فلهذا كان على عاقلته دية النفس وإن كانت الجناية منه في حال ردته كانت الدية في الخطأ في ماله لما بينا أن المرتد لا يعقل جنايته أحد ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – تقتل إن لم تسلم وهكذا كان يقول أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الابتداء ثم رجع وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٩٢/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٣٤/٩

تعالى – أنها تخرج في كل قليل وتعذر تسعة وثلاثين سوطا ثم تعاد إلى الحبس إلى أن تتوب أو تموت واستدل الشافعي بقوله – صلى الله عليه و سلم – (من بدل دينه فاقتلوه) وهذه الكلمة تعم الرجال والنساء كقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ((البقرة : ١٨٥) وتبين أن الموجب للقتل تبديل الدين لأن مثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان العلة وقد تحقق تبديل الدين منها وفي الحديث أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قتل مرتدة يقال لها أم مروان وعن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قتل مرتدة يقال لها أم فرقة ولأنها اعتقدت دينا باطلا بعدما اعترفت ببطلانه . فتقتل كالرجل وهذا لأن القتل جزاء على الردة لأن الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى وما يكون من خالص حق الله فهو جزاء وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر وبهذا تبين أن الجناية بالردة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي فإن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء . على الإنكار كما في سائر الحقوق وب أن كانت لا تقتل إذا لم تتغلظ جنايتها فذلك لا يدل على أنها لا تقتل إذا تغلظت جنايتها ثم في الكفر الأصلي إذا تغلظت جنايتها بأن كانت مقاتلة أو ساحرة أو ملكة تحرض على القتال تقتل

ألا ترى أنه لو قبضه بغير إذن المشتري كان موجبا عليه ضمانه فكذلك إذا قبضه بإذنه لأنه لا معتبر بإذنه في حق البائع وإذا اقتصر حكم القبض على القابض في حق البائع كان هو ضامنا للقيمة ولو أعتق المشتري المبيع قبل القبض وهو معسر فليس للبائع أن يستسعي العبد في شيء رجع أبو يوسف عن هذا . وقال : له أن يستسعي العبد في الأقل من قميته ومن الثمن وذكر هذا القول في نوادر هشام وجعله قياس المرهون إذا أعتقه الراهن . وهو معسر ووجه الفرق بينهما على ظاهر الرواية أن بعقد الرهن يتثبت للمرتهن حق الاستيفاء من مالية الرهن وتلك المالية احتبست عند العبد بإعتاق الراهن إياه فكان له أن يستسعي العبد إذا تعذر عليه الوصول إلى حقه لعسرة الراهن فأما البائع فما كان له حق استيفاء الثمن من مالية المبيع ولكن كان له ملك العين واليد فأزال ملك العين بالبيع وبقي له اليد إلى أن يصل إليه الثمن وبإعتاق المشتري العبد **فات محله** ومجرد اليد ليس يقوم على العبد فلا يستسعيه لأجل ذلك يوضحه : أن حق البائع في الحبس ضعيف ولهذا يسقط بإعارة المبيع من المشتري بخلاف حق المرتهن ثم يعود تصرف المشتري بتسليط البائع إياه على ذلك فيمتنع هذا التسليط بثبوت حقه في استسعاء العبد بخلاف تصرف الراهن في المرهون فإن لم يعتقه المشتري ولكنه أفلس بالثمن فإن لم يكن البائع سلم المبيع إليه فله أن يحبسه إلى أن يستوفي الثمن وإن كان سلم المبيع إليه فله أن يسترده ولكنه أسوة غرماء المشتري فيه وليس له أن يفسخ البيع عندنا

(فإذا لم يلزمه ضمان القيمة سقط عنه من الثمن حصة ما أتلفه بجنايته) لأن ذلك صار مقصودا بالتناول فيقابله حصة من الثمن وقد فات القبض المستحق فيه باستهلاك البائع فينفسخ العقد فيه في ذلك القدر وإن كانت يد العبد شلت من غير فعل أحد كان المشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه لتغير المعقود عليه في ضمان البائع فإن اختار الأخذ فعليه جميع الثمن هنا بخلاف الأول

(فإذا لم يلزمه ضمان القيمة سقط عنه من الثمن حصة ما أتلفه بجنايته) لأن ذلك صار مقصودا بالتناول فيقابله حصة من الثمن وقد فات القبض المستحق فيه باستهلاك البائع فينفسخ العقد فيه في ذلك القدر وإن كانت يد العبد شلت من غير فعل أحد كان المشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه لتغير المعقود عليه في ضمان البائع فإن اختار الأخذ فعليه جميع الثمن هنا بخلاف الأول

والشافعي يسوي بينهما فيقول في الموضعين جميعا على البائع ضمان نصف القيمة لأن المبيع في ضمانه قبل التسليم فلا فرق بين أن يفوت جزء منه بفعل الضامن أو بغير فعله كالمغصوب وقاس بما لو اشترى عبدين فتلف أحدهما قبل القبض بفعل البائع أو بغير فعله كان الجواب في ذلك سواء فهذا مثله

(ويرجع المشتري على الأجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمنها) لأن التالف بجناية الأجنبي نصف العشرين وهو عشرة وذلك ثمن العبد وثلثا ثمنه فيرجع المشتري عليه بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة

وقال الشافعي : إذا أفلس المشتري بالثمن فللبائع أن يفسخ البيع وهو أحق بالمبيع إن كان سلمه بفسخ العقد ويعيده إلى ملكه ويؤيده حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : (أيما رجل أفلس بالثمن فوجد رجل متاعه عنده بعينه فهو أحق به) والمعنى فيه أن البيع عقد معاوضة فمطلقه يقتضي التسوية بين المتعاقدين ثم لو تعذر على المشتري قبض المبيع بالإباق ثبت للمشتري حق الفسخ فكذلك إذا تعذر على البائع قبض الثمن لإفلاس المشتري وكما أن المالية في الآبق كالثاوي حكما فكذلك الدين في ذمة المفلس بمنزلة الثاوي حكما لاستبداد طريق الوصول إليه ولا فرق بين المبيع والثمن إلا من حيث إن الثمن دين والمبيع عين وكما أن تعذر القبض في العين يثبت حق الحبس فكذلك تعذر القبض في الدين ألا ترى أن المسلم فيه دين فإذا تعذر قبضه بانقطاعه من أيدي الناس يثبت لرب السلم حق الفسخ فكذلك الثمن ولا فرق بينهما سوى أن الثمن مفقود والمسلم به والمسلم فيه معقود عليه ولكن حق الفسخ يثبت بتعذر قبض المعقود به كما ثبت بتعذر قبض المعقود عليه ألا ترى أن المكاتب إذا عجز عن أداء بدل الكتابة تمكن المولى من فسخ العقد وبدل الكتابة معقود به كالثمن والدليل عليه أن هلاك الثمن قبل القبض يوجب انفساخ العقد كهلاك المبيع فإن من اشترى بفلوس شيئا فكسدت قبل القبض بطل العقد لأن الثمن فلوس رائجة فإذا كسدت الفلوس فقد هلك الثمن وما ينقص العقد بهلاك إذا تعذر قبضه ثبت للعاقد حق الفسخ كالمبيع

وحجتنا في ذلك قوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ (البقرة : ٢٨٠) والمشتري حين أفلس بالثمن قد استحق النظرة شرعا ولو أجله البائع لم يكن له أن يفسخ العقد قبل مضي الأجل فإذا صار منظرا بإنظار الله تعالى أولى . أن يتمكن البائع من فسخ العقد وأما الحديث الذي استدلوا به فقد ذكر الخصاص بإسناده أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : (أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه . فهو في ماله بين غرمائه) أو قال : (فهو أسوة غرمائه فيه) وتأويل الرواية الأخرى : أن المشتري كان قد قبضه بغير إذن البائع أو مع شرط الخيار للبائع وبه نقول : إن في هذا الموضع للبائع حق الاسترداد والمعنى فيه إن لم يتعين على البائع شرط عقده فلا يتمكن من فسخ العقد كما لو كان المشتري مليا وبيان ذلك أن موجب العقد ملك اليمين فإن اليمين يجب بالعقد ويملك به وإنما يملك بالعقد دينا في الذمة وبقاء الدين ببقاء محله والذمة بعد الإفلاس على ما كانت عليه قبل الإفلاس محل صالح لوجوب

الدين عليه فأما حق الاستيفاء فثابت للبائع بسبب ملكه لا بحكم العقد ألا ترى أنه يجوز إسقاطه بالإبراء وبالاستبدال وقبض البدل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال وقبض البدل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال كما في البيع عينا كان أو دينا فعرفنا أن حق قبض الثمن له بحكم الملك لا أن يكون موجب العقد فبتعذره لا يتغير شرط العقد والدليل على هذا أن قدرة المشتري على تسليم الثمن عند العقد ليس بشرط لجواز العقد فلو كان تسليم الثمن يستحق بالعقد لكانت القدرة على تسليمه شرطا لجواز العقد كما في جانب المبيع فإنه إذا كان عينا لا يجوز العقد إلا أن يكون مقدور التسليم للبائع وإن كان دينا كالتسليم لا يجوز العقد إلا على وجه تثبت القدرة على التسليم به للعاقد وهو الأجل ولما جاز الشراء ب ا لدرهم حالا وإن لم يكن في ملكه عرفنا أن وجوب تسليم الثمن ليس من حكم العقد وبهذا الحرف يستدل في المسألة ابتداء فإن العجز عن تسليم الثمن إذا طرأ بالافلاس لا يكون أقوى من العجز عن تسليم الثمن إذا اقترن بالعقد والمفلس إذا اشترى شيئا والبائع يعلم أنه مفلس صح العقد ولزم فبالافلاس الطارئ لأن لا ترتفع صفة اللزوم أولى بخلاف جانب المبيع فهناك ابتداء العقد مع العجز عن التسليم لإباق العبد لا يجوز فإن رضي به المشتري فكذلك إذا طرأ العجز فإنه يثبت للمشتري حق الفسخ

فإن قيل : كيف يستقيم هذا وقد قلتم إن التسليمين على المشتري فلو لم يكن تسليم الثمن مستحقا بالعقد لم يتأخر حقه في قبض المبيع إلا أن يؤدي الثمن

قلنا : وجوب أول التسليمين عليه لتحقيق معنى التسوية بينهما لأن ذلك موجب العقد على ما قررنا أن العقد عقد تمليك فيقتضي التسوية بين المتعاقدين في الملك وقد حصل الملك لكل واحد منهما بالعقد إلا أن الملك في العين أكمل منه في الدين فعلى المشتري تسليم الثمن أولا ليتقوى به ملك البائع فكان ذلك من حكم الملك لا أن يكون موجب العقد ولئن سلمنا أنه من حكم العقد لاقتضى التسوية ولكن هذا المعنى قد انعدم بتسليم البائع لما بيع طوعا فهو كما لو انعدم بالتأجيل في الثمن فلا يبقى له بعد ذلك حق فسخ البيع وإن تعذر عليه استيفاء الثمن لإفلاس المشتري وهذا بخلاف الفلوس إذا كسدت لأنه تغير هناك موجب العقد فيتغير فموجب العقد ملك فلوس هي ثمن وبعد الكساد لا يبقى له في ذمة المشتري فلوس بهذه الصفة فأما بعد إفلاس المشتري فيبقى الثمن في ذمته مملوكا للبائع كما استحقه بالعقد وهذا بخلاف الكتابة لأن هن اك يعجز المكاتب بغير موجب العقد فموجب ملك المولى بدل الكتابة عند حلول الأجل ولا يملكه إلا بالقبض لأن المكاتب عبد له والمولى لا يستوجب دينا في ذمة عبده ولهذا لو كفل له إنسان ببدل الكتابة عن المكاتب لم تصح الكفالة وللمكاتب أن يعجز نفسه فإذا لم يكن له ذلك دينا حقيقة قلنا الملك للمولى إنما يثبت بالقبض وإذا عجز المكاتب عن الأداء فقد تغير ما هو موجب العقد عليه فلهذا يمكن من فسخ العقد وهنا بإفلاس المشتري لا يتغير ملك البائع في الثمن فإنه مملوك دينا في ذمة المشتري ولسنا نسلم أن الدين في ذمة المفلس ثاو فإن المديون إذا كان مقرا بالدين فهو قائم حقيقة وحكما مفلسا كان أو مليا ولهذا قال أبو حنيفة يجب على صاحب الدين الزكاة بمعنى إذا قبضه فإذا لم يتغير موجب العقد لا يتمكن من فسخ العقد والله أعلم ." (١)

---

(١) المبسوط، ٢٣٣/٦

فأما الثلث الذى في يد صاحب النصف لا بينة له في ذلك وصاحب الجميع يدعى الجميع وصاحب النصف يدعي الثلثين لأنه يدعي الثلثين ثلث في يده وثلث في يد صاحبه فيكون دعواه فيما في يد كل واحد منهما نصف الثلث فيسلم نصف هذا الثلث لصاحب الجميع بلا منازعة والنصف الآخر بينهما نصفان لاستواء منازعتهما فيه فصار هذا الثلث على أربعة والثلث الذى في يد صاحب الجميع يدعي جميعه وصاحب النصف يدعي ربعه لأنه يدعي النصف والثلث في يده فإنما بقي الثلث في يد صاحبه فكان دعواه في يد كل واحد منهما نصف السدس وذلك ربع ما في يديه فثلاثة أرباع ما في يده سالم لصاحب الجميع واستوت منازعتها في الربع فكان بينهما نصفين وما في يد صاحب الثلثين صاحب الجميع يدعى صاحب الثلثين نصفه وصاحب النصف ربعه وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما ثم مات المشتري وأحد الغرماء وارثه واكتسب العبد مالا في ثم مات فإن ماله يقسم بين غرمائه الثلاثة الباقين كل منهم يضرب بدينه ويضرب الوارث بدينه ولا يضرب الذى أعتقه بدينه لأن الديون كلها واجبة في ذمته لم يقض شيء منها من ثمنه والدين الواجب في ذمة العبد يقضى من كسبه بعد موته إلا أن دين المشتري قد سقط عنه لأنه ملك رقبته والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقد كان يحول حقه إلى الثمن الذى قبضه القاضى فلما هلك ذلك فات محل حقه أصلا فسقط دينه فلهذا لايضرب في الكسب الذي بعد العتق بشيء

(١)

" (قال رحمه الله) وإذا كان العبد رهنا بألف وقيمته ألف فغصبه رجل فقتل عنده قتلا خطأ ثم رده فدفعه بالجناية فإنه يرجع على الغاصب بقيمته لأن المرتهن له يد صحيحة على الرهن وقد أزالها عنه الغاصب فكان ضامنا له ما لم ينتسخ فعله بالرد كما قبض ولم يرده هنا كما قبضه لأنه قبضه فارغا عن الجناية ورده مشغولا بها واستحق بذلك الشغل حين دفع بالجناية فكأنه لم يرده أصلا ولو هلك عنده قبل الرد كان للمرتهن أن يرجع عليه بقيمته فيكون رهنا مكانه فإن فداه المرتهن كانت القيمة التي يأخذ من الغاصب له مكان الفداء لأن ما لحق من الغرم إنما لحقه بالجناية عند الغاصب وما كان يتوصل إلى إحياء حقه إلا بالفداء فكان له أن يرجع على الغاصب بالأقل من القيمة ومما فداه به لأن الذي يتيقن باستحقاقه عليه الأقل منهما ويكون ذلك له مكان الفداء لأن ما لحق من الغرم إنما لحقه بالجناية عند الغاصب وما كان يتوصل إلى إحياء حقه إلا بالفداء فكان له أن يرجع على الغاصب بالأقل من القيمة ومما فداه به لأن الذي يتيقن باستحقاقه عليه الأقل منهما ويكون ذلك له مكان الفداء لأن الغرم مقابل بالغنم ولو كان الرهن يساوي ألفين ففداه الراهن والمرتهن كانت القيمة التي يأخذونها من الغاصب بينهما نصفين لأن غرم الفداء كان بينهما نصفين وإنما يرجعان بالقيمة باعتبار ما غرما فتكون القيمة بينهما نصفين ولو لم يجن عند الغاصب ولكنه أفسد متاعا لحقه من دين وقيمته ألف ثم رده فإنه يباع في الدين إلا أن يصلحه المرتهن بقضاء الدين فإذا بيع بدئ بحق صاحب الدين لأن حقه مقدم على حق المرتهن فإن بقي شيء بعد الدين كان في الرهن ويضمن الغاصب ما دفعوا في الدين من عنده لأن ذلك القدر استحق بسبب كان من العبد في ضمان الغاصب فيرجعون به عليه لأن الرد لم يسلم فيه ثم يكون رهنا مع ما بقي من

---

(١) المبسوط، ٤٧٦/٦

الثمن ولا ينقص من الرهن شيء لأن ما فات من ماليته قد أخلف بدلا وهو المستوفى من الغاصب فيبقى جميع الدين ببقاء الخلف ولو كان حين قتل قتيلا في يد الغاصب رده إلى المرتهن فمات عنده بطلت الجناية لأن حق ولي الجناية في تملك نفسه بالدفع إليه وقد **فات محل** حقه حين مات ثم يسقط الدين بموته في يد المرتهن لأنه عاد إلى يده كما كان مضمونا بالدين إذا هلك ولا شيء على الغاصب لأن الرد قد سلم حين لم يؤخذ منه شيء بالجناية التي كانت عند الغاصب وكذلك لو كان الدم عمدا فيه قصاص فعفى ولي الدم أو عفى ولي جناية الخطأ أو أبرأ صاحب المال في الاستهلاك فلا شيء على الغاصب في هذه الفصول لأنه لم يوجد شيء من العبد بسبب الفعل الذي كان منه في يد قيم رده وانتسخ به حكم فعله ولو قتل عند الغاصب قتيلا خطأ ثم قتل قتيلا عمدا ثم أفسد متاعا مثل قيمته ثم رده عليهم فاختاروا دفعه فإنه يدفع بالخطأ ثم يقتله أصحاب العمد كما لو كانت هذه الجناية من ال‍عبد في يد المالك وهذا لو نوى القود وإن جنى ولي الخطأ ولو نوى بالدفع ما يفوت حق ولي العمد في القصاص ولا فائدة في البدلية في البيع بالدين لأنه يفوت به حق ولي الخطأ وإذا استوفى القصاص بطل البيع فلهذا يبدأ بالدفع في الخطأ ثم يقتله أصحاب العمد قصاصا ويكون على الغاصب القية ويدفع إلى أولياء الخطأ ون حقهم ثبت في عبد فارغ ولم يسلم لهم ذلك (١)

قال : (وإذا أدان المسلم دينا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم أسر فإن أبى أن يسلم فقتل بطل الدين إلا أن يؤخذ ماله في دار الإسلام فيقضى به دينه) لأن ماله الذي خلفه في دار الإسلام مصروف إلى حاجته وهو خلف عن ذمته في وجوب قضاء الدين كما بعد موته وإن لم يكن له مال في دار الإسلام فقد **فات محل** الدين حين قتل فبطل دينه وليس هذا بأول مديون بملك مفلسا

ولو كانت مرتدة فسبيت وأسلمت فهي أمة للذي استولدها وقد بطل الدين عنها لأن نفسها تبدلت بالأسر فصارت كالهالكة لا إلى خلف فإن الحرية حياة والرق تلف وهذا لأن حكم الدين تغير بحدوث الرق فيها لأنه حين وجب الدين كان في ذمتها ولا تعلق له بمحل آخر وبعد ما صارت أمة فالدين عليها يكون شاغلا مالية رقبتها أن لو بقي وهذه مالية حادثة لا يمكن شغلها بالدين والدين لا يجب على المملوك إلا شاغلا مالية رقبته فيسقط بهذه المنافاة

وكذلك كل حد وقصاص كان عليها فيما دون النفس قبل الردة لتغيير حكمه برقها فالرق بنصف الحدود وينافي وجوب القصاص فيما دون النفس قبل الردة لتغيير حكمه برقها فالرق ينصف الحدود وينافي وجوب القصاص فيما دون النفس فأما القصاص في النفس فهو على حاله عليها لأن ذلك لا يتغير بالرق والأمة والحرة فيه سواء

وكذلك الرجل الذمي أو المرأة الذمية ينقض العهد ويلتحق بدار الحرب وعليه دين يوم يوسر فهو رقيق وقد بطل الدين وكل حد أو قصاص دون النفس كان عليه يتغير حكمه برقه ويؤخذ بالقصاص في النفس لأن الحر والرقيق فيه سواء

وإذا استدان الحر المستأمن في دار الإسلام ثم رجع إلى بلاده ثم عاد إلينا مسلما أو ذميا أو مستأمنا أخذ بذلك الدين لبقاء دينه على رجوعه إلى بلاده وبعد عوده إلينا ولم يصر محجورا متمكنا لما في ذمته لأن الإحراز في الدين لا يتحقق ولو لم يرجع إلينا حتى أسر فصار عبدا بطل الدين لتبدل نفسه بالرق

---

(١) المبسوط، ١٢٣/٧

ولو دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدان حربيا ثم أسر المسلمون الحربي فصار عبدا بطل الدين عنه لأن نفسه تبدلت بما حدث فيه من الرق وخرج من أن يكون أهلا للمالكية والأسر لم يخلفه في ملك الدين فسقط عمن عليه لانعدام المطالبة والمستوفى له فإن الدين ليس إلا مجرد المطالبة هذا إذا كان الدين له على المسلم

وإن كان الدين عليه ولم يؤخذ به المسلم إن كان الدين على المسلم لأن هذه المعاملة جرت بينهما في دار الحرب وهو بالخروج إلينا بأمان لم يصر من أهل دار الإسلام فلا تسمع الخصومة في ذلك الدين بينهما إلا أن يسلم أو يصير ذميا فحينئذ يؤخذ بذلك كل واحد منهما لأنه التزم أحكام الإسلام وصار منا دارا ودينا والدين ببقاء ذمته على حاله وبقاء الطلب أهلا للمالكية فيؤخذ كل واحد منهما به وقد بينا ما في هذه الفصول من الخلاف في كتاب الصلح والله أعلم ." (١)

وقال زفر والشافعي القصاص في النفس عليهما جميعا لأنه صار مقتولا بفعلين كل واحد منهما عمد محض فيلزمهما القصاص كما لو قطع أحدهما يده عمدا والآخر رجله ومات من ذلك وهذا لأن بقطع يده حدث في البدن آلام وبقطع الآخر اليد من المرفق لا تنعدم تلك الآلام بل تزداد وإنما حصلت السراية لضعف الطبيعة عن دفع الآلام التي توالت عليه وفي هذا لا فرق بين أن يقطع الثاني تلك اليد أو يقطع عضوا آخر . وأصحابنا قالوا : فعل الثاني بمنزلة البرء في حق الأول تنقطع به سراية الفعل الأول فكأنه انقطع بالبرء وإنما قلنا ذلك لأن السراية أثر الفعل ولا يتصور بقاؤها بدون بقاء محل الفعل إذ الأثر لا يقوم بنفسه وبفعل الثاني **فات محل** الفعل الأول وانقطاع السراية بفوات المحل أقوى من انقطاعها بالبرء لأن البرء يحتمل النقص وفوات المحل لا يحتمل النقص وبه فارق ما إذا كان فعل كل واحد منهما في محل آخر لأن الفعل من الثاني في محل آخر لا يفوت محل لفعل الأول فلا يمكن أن يجعل كالبرء في حق الأول وكذلك لو كان الفعلان خطأ كانت دية اليد على الأول ودية النفس على الثاني عندنا والعمد والخطأ في هذا سواء بمنزلة البرء وكذلك على هذا الخلاف لو قطع أحدهما يده عمدا ثم حز الآخر رقبته بالسيف يجب القصاص في النفس على الثاني والقصاص في اليد على الأول

وعند زفر والشافعي يجب عليهما القصاص في النفس لأن الروح انزهقت عقيب فعلهما فيكون مضافا إلى فعل كل واحد منهما ولا معتبر بالتفاوت في صفة الفعل ولا في مقداره كما لو قطع أحدهما أصبعا من أصابعه وجرحه الآخر عشر جراحات نحو قطع اليد والرجل وما أشبه ذلك فإنه يجب القصاص عليهما إذا مات من ذلك للمعنى الذي قلنا (٢)

"لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ قَطَعَ يَدَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَتَمَّتْ عَلَى مَحَلٍّ مَعْصُومٍ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْ وَأَسْلَمَ فَيَجِبُ ضَمَانُ النِّصْفِ وَالْبَاقِي ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ (وَصَارَ كَقِيَامِ الْمِلْكِ فِي حَالِ بَقَاءِ الْيَمِينِ) يَعْنِي إذَا قَالَ لِعَبْدِهِ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ عَتَقَ ، أَمَّا لَوْ عُدِمَ الْمِلْكُ عِنْدَ الْيَمِينِ أَوْ عِنْدَ الْحِنْثِ لَمْ يَعْتِقْ .

---

(١) المبسوط، ٣٨٥/٧

(٢) المبسوط، ٤٠٦/٧

وَفَرَّقَ بَيْنَ الرِّدَّةِ وَالْبَيْعِ بِأَنَّ الرِّدَّةَ لَيْسَتْ بِإِبْرَاءٍ وَلَا مُسْتَلْزِمَةً لَهُ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ لِتَبْدِيلِ الدِّينِ وَتَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إبْرَاءٍ ، إلَّا أَنَّهُ إذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ الضَّمَانُ لِهَدْرِ دَمِهِ بِالرِّدَّةِ ، بِخِلَافِ بَيْعِ الْعَبْدِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْبَيْعَ وُضِعَ لِقَطْعِ مِلْكِهِ وَالضَّمَانُ بَدَلُ مِلْكِهِ ، فَإِذَا قُطِعَ الْأَصْلُ قَصْدًا فَقَدْ قُطِعَ الْبَدَلُ أَيْضًا فَصَارَ كَالْإِبْرَاءِ .

وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قِيَاسٌ ، وَقَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتِحْسَانٌ .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَا إذَا كَانَ الْقَاطِعُ هُوَ الَّذِي ارْتَدَّ فَقُتِلَ وَمَاتَ الْمَقْطُوعُ يَدُهُ بِالسِّرَايَةِ مُسْلِمًا .

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ إنْ كَانَ عَمْدًا فَلَا شَيْءَ لَهُ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْعَمْدِ الْقَوَدُ ، وَقَدْ **فَاتَ مَحَلُّهُ** حِين قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ مَاتَ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ الْقَاطِعِ دِيَةُ النَّفْسِ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْجِنَايَةِ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجِنَايَةُ الْمُسْلِمِ إذَا كَانَتْ خَطَأً عَلَى عَاقِلَتِهِ وَتَبِينُ بِالسِّرَايَةِ أَنَّ جِنَايَتَهُ كَانَتْ قَتْلًا فَلِهَذَا كَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ النَّفْسِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مِنْهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ كَانَتْ الدِّيَةُ فِي الْخَطَإِ فِي مَالِهِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَعْقِلُ جِنَايَتَهُ أَحَدٌ .." (١)

"الْأَصْلِ لِمَا رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ كان يَقْرَأُ في الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك اللَّهُمَّ اهْدِنَا وَكِلَاهُمَا على مِقْدَارِ هذه السُّورَةِ

وَرُوِيَ أَنَّهُ عليه السَّلَامُ كان لَا يُطَوِّلُ في دُعَاءِ الْقُنُوتِ

كَذَا في الْبَدَائِعِ

وَأَمَّا دُعَاؤُهُ فَلَيْسَ فيه دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ

كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ في كِتَابِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ رُوِيَ عن الصَّحَابَةِ أَدْعِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ في حَالِ الْقُنُوتِ وَلِأَنَّ الْمُؤَقَّتَ من الدُّعَاءِ يَذْهَبُ بِالرِّقَّةِ كما رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ فَيَبْعُدُ عن الْإِجَابَةِ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤَقَّتُ في الْقِرَاءَةِ لِشَيْءٍ من الصَّلَوَاتِ فَفِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْلَى

وقال بَعْضُ مَشَايِخِنَا الْمُرَادُ من قَوْلِهِ ليس فيه دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ ما سِوَى اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عليه فَالْأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَهُ ولوقرأ غَيْرَهُ جَازَ وَلَوْ قَرَأَ معه غَيْرَهُ كان حَسَنًا وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهُ ما عَلَّمَهُ رسول اللَّهِ الْحَسَنَ بن على قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْت إلَى آخِرِهِ

وقال بَعْضُهُمْ الْأَفْضَلُ من الْوِتْرِ أَنْ يَكُونَ فيه دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ رُبَّمَا يَكُونُ جَاهِلًا فَيَأْتِي بِدُعَاءٍ يُشْبِهُ كَلَامَ الناس فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ وما رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ من أَنَّ التَّوْقِيتَ في الدُّعَاءِ يَذْهَبُ بِرِقَّةِ الْقَلْبِ مَحْمُولٌ على أَدْعِيَةِ الْمَنَاسِكِ دُونَ الصَّلَاةِ

كَذَا في الْبَدَائِعِ

ورجح في شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي قَوْلَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ لَمَّا ذَكَرُوا وَتَبَرُّكًا بِالْمَأْثُورِ الْوَارِدِ بِهِ الْأَخْبَارَ وَتَوَارَثَهُ الْخَلْفُ عن السَّلَفِ في سَائِرِ الْأَعْصَارِ اه

لَكِنْ ذَكَرَ الاسبيجابي أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ عَدَمُ تَوْقِيتِهِ

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٥٧/٨

ثُمَّ إنَّ الدُّعَاءَ الْمَشْهُورَ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك وَنُؤْمِنُ بِك وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُك وَلَا نَكْفُرُك وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ من يُفْجِرُك اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَك وَنَخْشَى عَذَابَك إنَّ عَذَابَك بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ

لَكِنْ في الْمُقَدِّمَةِ الْغَزْنَوِيَّةِ إنَّ عَذَابَك الْجِدُّ

ولم يَذْكُرْهُ في الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ إلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ الْوَاوَ من نَخْلَعُ

وَالظَّاهِرُ ثُبُوتُهُمَا

أَمَّا إثْبَاتُ الْجِدِّ فَفِي مَرَاسِيلِ أبي دَاوُد

وَأَمَّا إثْبَاتُ الْوَاوِ في وَنَخْلَعُ فَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَبِهِ انْدَفَعَ ما ذَكَرَهُ الشُّمُنِّيُّ في شَرْحِ النُّقَايَةِ أَنَّهُ لَا يقول الْجِدُّ وَاتَّفَقُوا على أَنَّهُ بِكَسْرِ الْجِيمِ بِمَعْنَى الْحَقِّ

وَاخْتَلَفُوا في مُلْحَقٌ وَصَحَّحَ الأسبيجابي كَسْرَ الْحَاءِ بِمَعْنَى لَاحِقٌ بِهِمْ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا وَنَصَّ الْجَوْهَرِيُّ على أَنَّهُ صَوَابٌ

وَأَمَّا نَحْفِدُ فَهُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ من الْحَفْدِ بِمَعْنَى السُّرْعَةِ وَيَجُوزُ ضَمُّ النُّونِ

يُقَالُ حَفَدَ بِمَعْنَى أَسْرَعَ وَأَحْفَدَ لُغَةً فيه حَكَاهَا ابن مَالِكٍ في فَعَلَ وافعل

وَصَرَّحَ قاضيخان في فتاواه بِأَنَّهُ لو قَرَأَهَا بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَعَلَّهُ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ مُهْمَلَةٌ لَا مَعْنَى لها

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَشَايِخَ اخْتَلَفُوا في حَقِيقَةِ الْقُنُوتِ الذي هو وَاجِبٌ عِنْدَهُ فَنُقِلَ في الْمُجْتَبَى عن شَرْحِ الْمُؤَذِّنِيِّ الْقُنُوتُ طُولُ الْقِيَامِ دُونَ الدُّعَاءِ وعنأبي عَمْرٍو لَا أَعْرِفُ من الْقُنُوتِ إلَّا طُولَ الْقِيَامِ وَبِهِ فَسَّرَ قَوْله تَعَالَى ﴿ أم (((أمن))) من هو قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ الزمر ٩ وَعَنْ الْفَتَاوَى الصُّغْرَى الْقُنُوتُ في الْوِتْرِ هو الدُّعَاءُ دُونَ الْقِيَامِ اه

وَيَنْبَغِي تَصْحِيحُهُ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقُنُوتَ بِالْعَرَبِيَّةِ أو لَا يَحْفَظُهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مُخْتَارَةٍ قِيلَ يقول يا رَبُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْكَعُ وَقِيلَ يقول اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقِيلَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الِاخْتِلَافَ في الْأَفْضَلِيَّةِ لَا في الْجَوَازِ وإن الْأَخِيرَ أَفْضَلُ لِشُمُولِهِ وإن التَّقْيِيدَ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ليس بِشَرْطٍ بَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَعْرِفُ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ أَنْ يَقْتَصِرَ على وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ لِمَا عَلِمْت أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ عَدَمُ تَوْقِيتِهِ

وَأَمَّا حُكْمُهُ إذَا فَاتَ مَحَلُّهُ فَنَقُولُ إذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ حتى رَكَعَ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَإِنْ كان بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ من الرُّكُوعِ لَا يَعُودُ وَسَقَطَ عنه الْقُنُوتُ وَإِنْ تَذَكَّرَهُ في الرُّكُوعِ فَكَذَلِكَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كما في الْبَدَائِعِ وَصَحَّحَهُ في الْخَانِيَّةِ

وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يَعُودُ إلَى الْقُنُوتِ لِشَبَهِهِ بِالْقُرْآنِ كما لو تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أو السُّورَةَ فَتَذَكَّرَهَا في الرُّكُوعِ أو بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ منه فإنه يَعُودُ وَيُنْتَقَضُ رُكُوعُهُ

وَالْفَرْقُ على ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَقْضَ الرُّكُوعِ في الْمَقِيسِ عليه لِإِكماله لِأَنَّهُ

" (١)

"وَكَذَا الصُّلْحُ بَعْدَ الشِّرَاءِ وَالشِّرَاءُ بَعْدَ الشِّرَاءِ فَالثَّانِي أَحَقُّ ا ه

وَقُيِّدَ في جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالْقُنْيَةِ الْأَخِيرَةِ بِأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ الثَّانِي أَكْثَرَ من الْأَوَّلِ أو أَقَلَّ لِيَنْفَسِخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ فإن كان بِمِثْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ

وفي الْوَلْوَالِجِيَّةِ امْرَأَةٌ قالت لِرَجُلٍ زَوَّجْتُك نَفْسِي على أَلْفِ دِرْهَمٍ فقال الزَّوْجُ قَبِلْت النِّكَاحَ على أَلْفَيْنِ جَازَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ أَجَابَ بِمَا خَاطَبَتْهُ وَزِيَادَةً فَإِنْ قالت الْمَرْأَةُ قبل أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبِلْت الْأَلْفَيْنِ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفَا دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا قَبِلَتْ الزِّيَادَةَ وَإِنْ لم تَقْبَلْ الْمَرْأَةُ حتى تَفَرَّقَا جَازَ النِّكَاحُ على أَلْفٍ

وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ بِنَاءً على أَنَّ في الْأَلْفَيْنِ أَلْفًا وَزِيَادَةً وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ا ه بِلَفْظِهِ

وَبِمَا نَقَلْنَاهُ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ في صِحَّتِهَا لَفْظُ الزِّيَادَةِ

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ زِيدَ إلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ فَلَوْ قال زِدْتُك في مَهْرِك ولم يُعَيِّنْ لم تَصِحَّ الزِّيَادَةُ لِلْجَهَالَةِ كما في الْوَاقِعَاتِ

وَأَطْلَقَ في صِحَّةِ الزِّيَادَةِ فَأَفَادَ أنها صَحِيحَةٌ بِلَا شُهُودٍ كما في الْقُنْيَةِ وَشَمِلَ الزِّيَادَةَ بَعْدَ هِبَةِ الْمَهْرِ وَالْإِبْرَاءِ منه وَشَمِلَ ما إذَا كانت الزِّيَادَةُ من جِنْسِ الْمَهْرِ أو من غَيْرِ جِنْسِهِ كما في أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ وَشَمِلَ ما إذَا زَادَ بَعْدَ مَوْتِهَا فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ إذَا قَبِلَتْ الْوَرَثَةُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا كما في التَّبْيِينِ من الْبُيُوعِ وَشَمِلَ ما إذَا كان بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ قبل انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَمَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ في الرَّجْعِيِّ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ فلم أَرَ فيه نَقْلًا

قال في أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ وَقِيَاسُ الزِّيَادَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا أَنْ تَصِحَّ فِيهِمَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ بَلْ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى لِأَنَّ في الْمَوْتِ انْقَطَعَ النِّكَاحُ وَفَاتَ مَحَلُّ التَّمْلِيكِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ قَابِلٌ وما ذُكِرَ في إكْرَاهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ من أَنَّ الزِّيَادَةَ في الْمَهْرِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ بَاطِلَةٌ هَكَذَا رَوَى بِشْرٌ عن أبي يُوسُفَ قال إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قبل الدُّخُولِ بها أو بَعْدَهُ ثُمَّ زَادَهُ في الْمَهْرِ لم تَصِحَّ الزِّيَادَةُ مَحْمُولٌ على أَنَّهُ قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَحْدَهُ لَا على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ خَالَفَهُ في الزِّيَادَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ فَيَكُونُ قد مَشَى على أَصْلِهِ ا ه

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ بَعْدَ عِتْقِهَا فَذُكِرَ في التَّبْيِينِ في زِيَادَةِ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ أَنَّهُ لو زَوَّجَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ زَادَ الزَّوْجُ على مَهْرِهَا بَعْدَ الْعِتْقِ تَكُونُ الزِّيَادَةُ لِلْمَوْلَى لِأَنَّهَا تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ ا ه

وَيُوَافِقُهُ ما في الْمُحِيطِ من آخِرِ بَابِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ قال الزَّوْجُ لِلْمُعْتَقَةِ لَك خَمْسُونَ دِرْهَمًا على أَنْ تَخْتَارِينِي لَزِمَ الْعَقْدُ وَلَا شَيْءَ لها لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَخْذُ الْعِوَضِ عنه وَلَوْ قال اخْتَارِينِي وَلَك خَمْسُونَ دِرْهَمًا زِيَادَةٌ على صَدَاقِك صَحَّتْ وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ لِلْمَوْلَى لِأَنَّهُ وَجَبَ بَدَلًا عن الْبُضْعِ لِأَنَّهُ زِيدَ على الصَّدَاقِ وَالْمَالُ يَصْلُحُ عِوَضًا عن الْبُضْعِ فَيَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ ا ه

---

(١) البحر الرائق، ٢/٤٥

وَيُخَالِفُهُ ما في الْمُحِيطِ أَيْضًا من بَابِ خِيَارِ الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ رَجُلٌ زَوَّجَ أَمَتَهُ من رَجُلٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ زَادَ الزَّوْجُ في الْمَهْرِ فَالزِّيَادَةُ لها وَلَا أُجْبِرُ الزَّوْجَ على دَفْعِ الزِّيَادَةِ لِلْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ إنْ بَاعَهَا فَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي وَلَا أُجْبِرُهُ على دَفْعِ الزِّيَادَةِ إلَيْهِ لِأَنَّهَا

"(١).

"الْجُمْلَةِ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا لِإِلْحَاقِهَا مِنْ الْقُنُوتِ بِهَا مِنْ التَّشَهُّدِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلسُّجُودِ لَيْسَ هُوَ الْوُجُوبَ فِي الْجُمْلَةِ لِقُصُورِهِ وَلِئَلَّا يَلْزَمَ عَلَيْهِ إخْرَاجُ الْقُنُوتِ مِنْ أَصْلِهِ بَلْ كَوْنُ الْمَتْرُوكِ مِنْ الشِّعَارِ الظَّاهِرَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِمَحَلٍّ مِنْهَا اسْتِقْلَالًا لَا تَبَعًا كَمَا يَأْتِي وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي ذَلِكَ (فِي الْأَظْهَرِ) وَيُضَمُّ لِذَلِكَ الْقِيَامُ لَهَا فِي الْأَوَّلِ وَالْقُعُودُ لَهَا فِي الثَّانِي إذَا لَمْ يُحْسِنْهَا فَالْأَبْعَاضُ الْمَذْكُورَةُ وَالْآتِيَةُ اثْنَا عَشَرَ بَلْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ إنْ قُلْنَا بِنَدْبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَصْحَابِ فِي الْقُنُوتِ (سَجَدَ) اتِّبَاعًا فِي تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَقِيَاسًا فِي الْبَاقِي وَهُوَ ظَاهِرٌ إلَّا فِي الْقُنُوتِ وَتَوَابِعِهِ فَوَجْهُهُ أَنَّهُ ذِكْرٌ لَمْ يُشْرَعْ خَارِجَ الصَّلَاةِ بَلْ فِيهَا مُسْتَقِلًّا بِمَحَلٍّ مِنْهَا غَيْرَ مُقَدِّمَةٍ وَلَا تَابِعٍ لِغَيْرِهِ فَخَرَجَ نَحْوُ دُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَالسُّورَةِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ وَالْأَدْعِيَةِ وَلَوْ نَحْوَ : سَجَدَ لَك وَجْهِي لِنَدْبِهِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ أَيْضًا وَهُمَا لَيْسَا مِنْ الصَّلَاةِ .
(وَقِيلَ إنْ تَرَكَ) بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْأَبْعَاضِ تَرْكًا (عَمْدًا فَلَا) يَسْجُدُ لِتَقْصِيرِهِ بِتَفْوِيتِ السُّنَّةِ عَلَى نَفْسِهِ وَرَدُّوهُ بِأَنَّ خَلَلَ الْعَمْدِ أَكْثَرُ فَكَانَ إلَى الْجَبْرِ أَحْوَجُ كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْكَفَّارَةِ (قُلْتُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) وَذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ وَمِثْلُهَا قِيَامُهَا وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَمِثْلُهَا قُعُودُهَا وَصُورَةُ السُّجُودِ لَهَا إنْ تَيَقَّنَ قَبْلَ سَلَامِهِ وَبَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ وَقَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ تَرْكُ إمَامِهِ لَهَا فَانْدَفَعَ اسْتِشْكَالُهُ بِأَنَّهُ إنْ عَلِمَ تَرْكَهَا قَبْلَ سَلَامِهِ أَتَى بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَاتَ مَحَلُّ السُّجُودِ .
s."(٢)

"يُضَمَّانِ إلَى الِاثْنَيْ عَشَرَ (قَوْلُهُ لِنَدْبِهِ) قَدْ يُرَدُّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْدُوبَةٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا (قَوْلُهُ : وَذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ إلَخْ) فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ ، وَمَا تَقَدَّمَ ثَمَانِيَةٌ (قَوْلُهُ فَاتَ مَحَلُّ السُّجُودِ) لَك أَنْ تَقُولَ السُّجُودُ لَا يَفُوتُ بِالسَّلَامِ سَهْوًا كَمَا يَأْتِي إلَّا أَنْ يُوَجَّهَ الْفَوَاتُ بِأَنَّ الْعَوْدَ إلَى السُّجُودِ لِتَرْكِهِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَادَ إلَى السُّجُودِ صَارَ فِي الصَّلَاةِ فَيُطْلَبُ الْإِتْيَانُ بِالْمَتْرُوكِ لِوُجُودِ مَحَلِّهِ فَإِذَا أَتَى بِهِ لَمْ يُتَصَوَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ ، وَمَا أَدَّى وُجُودُهُ إلَى الْعَدَمِ يَنْبَغِي انْتِفَاؤُهُ مِنْ أَصْلِهِ ، فَلْيُتَأَمَّلْ .
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَوْدَ لِأَجْلِ السُّجُودِ لِتَرْكِهِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُتَصَوَّرَ السُّجُودُ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي مَنْعَ الْعَوْدِ." (٣)

---

(١) البحر الرائق، ٣/١٦٠
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧/١٠
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧/١٤

"أَيْ إذْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ وَالْقِيَامُ لَهَا تُضَمَّانِ إلَى الِاثْنَيْ عَشَرَ سم قَوْلُ الْمَتْنِ (سَجَدَ) رَاجِعٌ لِلصُّوَرِ كُلِّهَا نِهَايَةٌ وَمُغْنِي (قَوْلُهُ فَوَجْهُهُ) أَيْ وَجْهُ الْقِيَاسِ فِي الْقُنُوتِ وَتَوَابِعِهِ (قَوْلُهُ لَمْ يُشْرَعْ خَارِجَ الصَّلَاةِ) قَدْ تَرِدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا تُشْرَعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ فَخَرَجَ نَحْوُ دُعَاءِ الِافْتِتَاحِ إلَخْ) أَيْ خَرَجَ بِقَوْلِهِ لَمْ يُشْرَعْ إلَخْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ إلَخْ وَبِقَوْلِهِ غَيْرُ مُقَدَّمَةٍ دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ إلَخْ وَالتَّعَوُّذُ وَبِمَا بَعْدَهُ السُّورَةُ بُجَيْرِمِيٌّ .
(قَوْلُهُ لِنَدْبِهِ إلَخْ) قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْدُوبَةٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا سم (قَوْلُهُ بَعْضًا) إلَى قَوْلِهِ وَاسْتَشْكَلَ فِي الْمُغْنِي وَإِلَى قَوْلِهِ وَأُوِّلَتْ فِي النِّهَايَةِ إلَّا قَوْلَهُ أَيْ مُقْتَضِيَهُ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ إلَخْ) فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ وَمَا تَقَدَّمَ ثَمَانِيَةٌ سم أَيْ بَلْ عَشَرَةٌ إنْ قُلْنَا بِنَدْبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَصْحَابِ فِي الْقُنُوتِ (قَوْلُهُ لَهَا) يَعْنِي لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ (قَوْلُهُ إنْ تَيَقَّنَ قَبْلَ سَلَامِهِ إلَخْ) أَيْ بِأَنْ أَخْبَرَهُ إمَامُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ بِأَنَّهُ تَرَكَهَا أَوْ كَتَبَ لَهُ إنِّي تَرَكْتُهَا أَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ وَقَبْلَ طُولِ فَصْلٍ) أَيْ وَإِتْيَانِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، قَوْلُهُ أَوْ بَعْدَهُ إلَخْ) عِبَارَةُ شَيْخِنَا أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ فَكَذَلِكَ أَوْ بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ فَاتَتْ وَلَا سُجُودَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَلَّمَ ا هـ أَيْ أَوْ أَتَى بِمُبْطِلٍ بُجَيْرِمِيٌّ (قَوْلُهُ فَاتَ مَحَلُّ السُّجُودِ إلَخْ) لَكَ أَنْ تَقُولَ السُّجُودُ لَا يَفُوتُ بِالسَّلَامِ سَهْوًا كَمَا يَأْتِي إلَّا أَنْ يُوَجَّهَ الْفَوَاتُ بِأَنَّ الْعَوْدَ بَعْدَ السَّلَامِ بِقَصْدِ السُّجُودِ يَسْتَلْزِمُ." (١)

"لَمْ يَعْلَمْ بِسُجُودِ إمَامِهِ لِلتِّلَاوَةِ إلَّا وَقَدْ فَرَغَ مِنْهُ لَمْ يُتَابِعْهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَّ فَاتَ مَحَلُّهُ بِخِلَافِهِ هُنَا وَظَاهِرٌ أَنَّ الْبُطْلَانَ بِسَبْقِهِ لِإِمَامِهِ بِسَجْدَةٍ وَهَوَى لِأُخْرَى كَالتَّخَلُّفِ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ التَّقَدُّمَ أَفْحَشُ (وَإِلَّا) يَسْجُدْ الْإِمَامُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ اعْتِقَادًا أَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ (فَيَسْجُدُ) الْمَأْمُومُ (عَلَى النَّصِّ) جَبْرًا لِلْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاةِ إمَامِهِ هَذَا فِي الْمُوَافِقِ
s." (٢)

"المحلوف عليه فإن الحلف كان على الماء الكائن فيه حال الحلف ولا ماء فيه إذ ذاك فلذا لا ينعقد عندهما وكذا إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل قبل الليل أو ليقضين فلانا دينه غدا وفلان قد مات ولا علم له أو مات أحدهما قبل مضى الغد أو قضاه قبله أو أبرأه فلان قبله لم تنعقد عندهما وانعقدت عند أبى يوسف رحمه الله وكذا لو قال لزيد إن رأيت عمرا فلم أعلمك فعبدى حر فرآه زيد فسكت ولم يقل شيئا أو قال هو عمرو لا يعتق عندهما لفوات الإعلام فلم تبق اليمين وعنده يعتق لبقاء اليمين وفوات المعقود عليه وكذا إذا حلف لا يعطيه حتى يأذن فلان فمات فلان ثم أعطاه لم يحنث خلافا له وكذا ليضربنه أو ليكلمنه وجه قولهما أن اليمين إنما تعقد للبر حملا أو منعا أو لأظهار معنى الصدق فكان محلها خبرا يمكن فيه البر فإذا لم يكن فات محلها ولا انعقاد إلا فى محلها وإذا لم تعقد فلا حنث ولأبى يوسف أنه أمكن اعتبارها منعقدة للبر على وجه يظهر فى الحلف وهو الكفارة كما قلنا في الحلف على مس السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حيث ينعقد مع استحالته عادة ثم يحنث في الحال لما قلنا قلنا لا بد من تصور

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٧/٧

الأصل لينعقد فى حق الحلف لأنه فرع الأصل فينعقد أولا فى حقه ثم ينتقل إلى الحلف للعجز الظاهر ولذا لم تنعقد الغموس موجبة للكفارة حيث كان للبر مستحيلا فيها ولو كانت اليمين مطلقة عن الوقت بأن لم يذكر اليوم ففى الوجه الأول وهو ما إذا لم يكن فى الكوز ماء لا يحنث عندهما لعدم انعقادها لعدم تصور البر وعند أبى يوسف يحنث للحال وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كان فيه ماء فأهريق يحنث في قولهم جميعا قوله فأبو يوسف فرق الخ لا شك أن هنا أربع صور صورتان فى المقيدة باليوم أو وقت آخر جمعة او شهر وهما أن يكون فى الكوز ماء وقت الحلف وأن لا يكون وصورتان فى المطلقة عندهما هاتان أيضا ففى المقيدة ولا ماء لا تنعقد عندهما لعدم تصور البر فلا يتصور الحنث وتنعقد عنده ويحنث للحال للعجز الدائم عن

". (١)

"

بالإسلام إلى الضمان من غير سبب جديد وصار كما لو قطعت يد مرتد أو حربي فاسلم لا يجب على الفاعل شيء ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم لانه مسلم وتمت فيه لانه مسلم في الحالين فيجب ضمان النفس كما إذا لم تتخلل الردة وهذا لان تخللها كائن في حال البقاء فقط وانما يوجب سقوط العصمة في حال البقاء وبه تثبت الشبهة المسقطة للقصاص في النفس فيبقى ضمانها بالدية لان سقوط العصمة في حال البقاء لا يمنع كمال موجب هذه الجناية إلا لو كانت العصمة معتبرة حالة البقاء في ايجابها والواقع انه لا معتبر ببقائها في ذلك وانما المعتبر قيامه في حال ابتداء الجناية لانعقاده سببا وفي حال الموت ليثبت الحكم وهو الضمان وحالة البقاء بمعزل إذ ليست حال انعقاد سبب الضمان ولا حال ثبوت حكمه فصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين لا عبرة به بل المعتبر قيامه حال التعليق وحال ثبوت الحكم وهو حال وجود الشرط حتى إذا قال لزوجته أن دخلت فأنت طالق ثم أبانها ثم تزوجها فدخلت طلقت وكذا للعبد أن فعلت فأنت حر فباعه ثم اشتراه ففعل عتق وكذا وجود النصاب في ايجاب الزكاة المعتبر وجوده أول الحول لينعقد السبب وفي آخره ليثبت حكمه هذا إذا كان المقطوع يده هو الذي ارتد فلو كان القاطع هو الذي ارتد في المبسوط فان قتل ومات المقطوع يده من القطع مسلما فان كان عمدا فلا شيء له لان الواجب القصاص وقد **فات محله** حين قتل على ردته أو مات وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس لانه عند ايجابه كان مسلما وجناية المسلم خطأ على عاقلته وتبين بالسراية أن جنايته كانت قتلا فكانت على عاقلته ولو كانت الجناية منه حال الردة كانت الدية في الخطأ في ماله لما بينا أن المرتد

". (٢)

---

(١) شرح فتح القدير، ١٤٠/٥

(٢) شرح فتح القدير، ٩٠/٦

"(قَوْلُهُ بِلَفْظِ أَعُوذُ) أَيْ لَا بِلَفْظِ أَسْتَعِيذُ وَإِنْ مَشَى عَلَيْهِ فِي الْهِدَايَةِ ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ وَالزَّيْلَعِيِّ (قَوْلُهُ فَهُوَ كَالتَّنَازُعِ) لِأَنَّ سِرًّا حَالٌ مِنْ الثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ فَكَانَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِهِ فَأَشْبَهَ التَّنَازُعَ الَّذِي هُوَ تَعَلُّقُ عَامِلَيْنِ فَأَكْثَرَ بِاسْمٍ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ النَّهْرِ فَهُوَ مِنْ التَّنَازُعِ ، لِمَا فِي هَمْعِ الْهَوَامِعِ مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ فِي كُلِّ مَعْمُولٍ إلَّا الْمَفْعُولَ لَهُ وَالتَّمْيِيزَ وَكَذَا الْحَالُ خِلَافًا لِابْنِ مُعْطِي أَفَادَهُ ح (قَوْلُهُ ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ) أَيْ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ بِقَوْلِهِ وَالتَّعَوُّذُ إنَّمَا هُوَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ نَسِيَهُ حَتَّى قَرَأَ الْفَاتِحَةَ لَا يَتَعَوَّذُ بَعْدَ ذَلِكَ . كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ إكْمَالِهَا يَتَعَوَّذُ ، وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا ا هـ .

وَهَذَا الْفَهْمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِأَنَّ قَوْلَ الْخُلَاصَةِ حَتَّى قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مَعْنَاهُ شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا ، إذْ بِالشُّرُوعِ **فَاتَ مَحَلُّ** التَّعَوُّذِ ، وَإِلَّا لَزِمَ رَفْضُ الْفَرْضِ لِلسُّنَّةِ ، وَلَزِمَ أَيْضًا تَرْكُ الْوَاجِبِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً مُوجِبَةٌ لِلسَّهْوِ .

عَلَى أَنَّهُ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ أَيْضًا بَعْدَ مَا مَرَّ بِنَحْوِ وَرَقَةٍ وَنِصْفٍ قَالَ : وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي النَّوَادِرِ إنْ كَبَّرَ وَتَعَوَّذَ وَنَسِيَ الثَّنَاءَ لَا يُعِيدُ ، كَذَا إنْ كَبَّرَ وَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ وَنَسِيَ الثَّنَاءَ وَالتَّعَوُّذَ وَالتَّسْمِيَةَ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ الزَّاهِدِيُّ .

ا هـ .

فَقَوْلُهُ وَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ إلَخْ مُؤَيِّدًا لِمَا قُلْنَا فَافْهَمْ (قَوْلُهُ وَلَا يَتَعَوَّذُ إلَخْ) مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ لِقِرَاءَةٍ .

قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَقَيَّدَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْإِشَارَةِ إلَى أَنَّ التِّلْمِيذَ لَا يَتَعَوَّذُ إذَا قَرَأَ عَلَى أُسْتَاذِهِ كَمَا نَقَلَهُ فِي الذَّخِيرَةِ .

وَظَاهِرُهُ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ." (١)

"عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ لِمَا فِي الْبَدَائِعِ مِنْ أَنَّ السُّجُودَ لَا يَسْقُطُ بِالسَّلَامِ وَلَوْ عَمْدًا إلَّا إذَا فَعَلَ فِعْلًا يَمْنَعُهُ مِنْ الْبِنَاءِ بِأَنْ تَكَلَّمَ أَوْ قَهْقَهَ أَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا أَوْ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ أَوْ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ الْقِبْلَةِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ لِأَنَّهُ **فَاتَ مَحَلُّهُ** وَهُوَ تَحْرِيمَةُ الصَّلَاةِ فَسَقَطَ ضَرُورَةَ فَوَاتِ مَحَلِّهِ ا هـ تَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ تَوَهُّمًا) أَيْ ذَا تَوَهُّمٍ أَوْ مُتَوَهِّمًا (قَوْلُهُ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا) إلَّا إذَا سَلَّمَ قَائِمًا فِي غَيْرِ جِنَازَةٍ كَمَا قَدَّمَهُ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِي غَيْرِ الْجِنَازَةِ لَيْسَ مَظِنَّةً لِلسَّلَامِ فَلَا يُغْتَفَرُ السَّهْوُ فِيهِ .

(قَوْلُهُ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ مِنْ وَجْهٍ) أَيْ فَلِذَا خَالَفَ الْكَلَامَ حَيْثُ كَانَ مُبْطِلًا وَلَوْ سَاهِيًا .

(قَوْلُهُ لِأَنَّهُ سَلَامُ عَمْدٍ) اسْتَشْكَلَ الْعَلَّامَةُ الْمَقْدِسِيَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ عَمْدٌ أَيْضًا .

قُلْت : وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ الْفَرْقَ بِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ سَلَّمَ عَلَى ظَنِّ إتْمَامِ الْأَرْبَعِ فَيَكُونُ سَلَامُهُ سَهْوًا ، وَهُنَا سَلَّمَ عَالِمًا بِأَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَوَقَعَ سَلَامُهُ عَمْدًا فَيَكُونُ قَاطِعًا فَلَا يَبْنِي .

ا هـ .

وَفِي التَّتَارْخَانِيَّة أَنَّ السَّهْوَ إنْ وَقَعَ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ أَوْجَبَ فَسَادَهَا ، وَإِنْ فِي وَصْفِهَا فَلَا ، فَالْأَوَّلُ كَمَا إذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ فِي الْفَجْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ أَوْ السَّفَرِ ، وَالثَّانِي كَمَا إذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمَا عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا رَابِعَةٌ ا هـ أَيْ لِأَنَّ الْعَدَدَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْفِ .

---

(١) رد المحتار، ٤/٢٧

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إذَا ظَنَّ أَنَّهَا الْفَجْرُ مَثَلًا يَكُونُ قَاصِدًا لِإِيقَاعِ السَّلَامِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فَيَكُونُ مُتَعَمِّدًا لِلْخُرُوجِ قَبْلَ إتْمَامِ الصَّلَاةِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا ، بِخِلَافِ مَا إذَا سَلَّمَ عَلَى ظَنِّ الْإِتْمَامِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ إلَّا إيقَاعَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ ، فَوَقَعَ قَبْلَهَا سَهْوًا ؛ وَبِالْجُمْلَةِ." (١)

"(قَوْلُهُ غَيْرَ مُحْصَنٍ) يَأْتِي مُحْتَرَزُهُ قَرِيبًا (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْمُتَّحِدِ) فَإِنَّهُ يَتَدَاخَلُ كَمَا مَرَّ آنِفًا وَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ بَيَانُهُ (قَوْلُهُ وَلَا يُوَالِي) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ لِيُنَاسِبَ قَوْلَهُ قَبْلَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْكُلُّ ، وَيُحْتَمَلُ بِنَاؤُهُ لِلْفَاعِلِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ فَيُبْدَأُ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ مِنْ عِبَارَةِ الشَّارِحِ حَيْثُ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِالْإِمَامِ بَلْ فُسِّرَ بِهِ الضَّمِيرُ الْبَارِزُ فَقَطْ ، وَإِلَّا كَانَ الْمُنَاسِبُ تَقْدِيمَهُ فَافْهَمْ (قَوْلُهُ لِحَقِّ الْعَبْدِ) أَيْ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ وَلَوْ فَقَأَ) أَيْ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ نَهْرٌ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ذَهَابُ الْبَصَرِ رَمْلِيٌّ : أَيْ لَا إذْهَابُ الْحَدَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْقِصَاصُ ، إذْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ مَعَ هَذِهِ الْجِنَايَاتِ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ إذْهَابِ الْبَصَرِ وَنَحْوِهِ فَيُبْدَأُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ الْعَبْدِ ثُمَّ بِالْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ مَشُوبٌ بِحَقِّهِ (قَوْلُهُ لَوْ مُحْصَنًا) أَمَّا لَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْكُلُّ وَلَا يُلْغَى شَيْءٌ كَمَا مَرَّ (قَوْلُهُ وَلَغَا غَيْرُهَا) هُوَ حَدُّ السَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ **فَاتَ مَحِلُّهُ** (قَوْلُهُ وَضَمِنَ لِلسَّرِقَةِ) يُغْنِي عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ ، وَقَيَّدَ بِالضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ حَقُّهُ تَعَالَى (قَوْلُهُ وَتُرِكَ مَا بَقِيَ) أَيْ حَدُّ السَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ مَعَ الْقَتْلِ غَيْرُهُمَا .

قَالَ فِي النَّهْرِ : وَمَتَى اجْتَمَعَتْ الْحُدُودُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَفِيهَا قَتْلُ نَفْسٍ قُتِلَ وَتُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الزَّجْرُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، وَأَتَمُّ مَا يَكُونُ بِاسْتِيفَاءِ النَّفْسِ وَالِاشْتِغَالُ بِمَا دُونَهُ لَا يُفِيدُ .

ا هـ .

وَفِي أَحْكَامِ الدِّينِ." (٢)

"بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الإنتقال وانتهاؤه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة

قال في الأشباه كل ذكر **فات محله** لا يؤتى به في غيره

قوله (ويكره إطالة الركعة الأولى الخ) هذا عندهما واختار محمد التطويل

قوله (في كل شفع من التطوع) أما في الفرض فإنه مسنون إجماعا في صلاة الفجر وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في منلا مسكين وفي النهر عن المعراج وعليه الفتوى

قوله (فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال إن الوتر فرض عملي

قوله (وقال الإمام أبو اليسر) وكذا قال المحبوبي وقد علمت أنه قول محمد

---

(١) رد المحتار، ٣٩١/٥

(٢) رد المحتار، ١٦٩/١٥

قوله (بثلاث آيات) إنما قيد بها لأنه لا كراهة فيما دونها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الأولى بآية وكراهة الإطالة بالثلاث فأكثر في غير ما وردت به السنة تنزيهية كذا في السيد

قوله (لأنه ابتداء صلاة نفل) أفاد أن إطالة ثالثة الفرض مكروهة

قوله (فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الأولى بسبع آيات وأجاب الزاهدي بأن الزيادة تختلف بحسب السور فإن كانت السور قصارا فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة وإن كانت طوالا فالبسع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اه قالالحلبي وهو حسن

قوله (في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أولى المغرب إذا زلزلت وأعادها في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية أفاده السيد

قوله (وإن نسي لا يترك) فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة وفي الشرح في الركعة الثانية بأن أراد سورة غير ما قرأ أولا فقرأها بعينها فإنه لا يترك للحديث

قوله (على نحوها) أي قصدها أي قصدك إياه ولا تغيرها

قوله (ويكره قراءة سورة) وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الأشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك وأقره عليه الغزي والحموي ونقله عن أبي اليسر وجزم به في البحر والدرر وغيرهما

وقال بعض الفضلاء وفيه تأمل لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد إليه قوله وما شرع لتعليم الأطفال الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة أولى وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم بل في بعض الأحكام اه

قوله (لا عن قصد) أما إذا قرأها عن قصد فيكره ولكن يقرؤها في الثانية أيضا ولا يقرأ من فوقها قال البزازي لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا كما في تنوير البصائر

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم) أي فقلنا بأنه يبتدىء القرآن ويختم ويبتدىء أيضا مرة أخرى ويختم ليحصل تلك الفضيلة

قوله (وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة) لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر

قوله (كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الأصح كذا في الدرة المنيفة

قوله (والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر

قوله (لا يكره هذا في النفل) يعني القراءة منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله في الفرائض أما في النوافل لا يكره اه وفيها لو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به مالم يركع اه

قوله (ويكره شم طيب) كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه أما إذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لأن من رآه يجزم أنه في غير الصلاة وأفاد بعض شراح المنية أنها لا تفسد بذلك أي إذا لم يكن بعمل كثير

قوله (قصدا) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح

قوله (بكسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراويح وجمع الأول مراوح كذا نقل عن المصنف

قوله (أو مرتين) هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد

". (١)

"إحدى القعدتين فالاولى أن لا يثني لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود، وكذا لو أدركه في السجدة الثانية، وتمامه في شرح المنية.

قوله: (بلفظ أعوذ) أي لا بلفظ أستعيذ وإن مشى عليه في الهداية، وتمامه في البحر والزيلعي.

قوله: (فهو كالتنازع) لان سرا حال من الثناء والتعوذ، فكانا متعلقين به فأشبه التنازع الذي هو تعلق عاملين فأكثر باسم، وعدل عن قول النهر فهو من التنازع، لما في همع الهوامع من أنه يقع في كل معمول إلا المفعول له والتمييز، وكذا الحال خلافا لابن معطي، أفاده ح، قوله: (الحلبي) أي في شرح المنية بقوله: والتعوذ إنما هو عند افتتاح الصلاة، فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك، كذا في الخلاصة.

ويفهم منه أنه لو تذكر قبل إكمالها يتعوذ، وحينئذ ينبغي أن يستأنفها ا هـ.

وهذا الفهم في غير محله لان قول الخلاصة: حتى قرأ الفاتحة، معناه شرع في قراءتها، إذ بالشروع فات محل التعوذ، وإلا لزم رفض الفرض للسنة، ولزم أيضا ترك الواجب، فإن قراءة الفاتحة أو أكثرها مرة ثانية موجبة للسهو.

على أنه في شرح المنية أيضا بعد ما مر بنحو ورقة ونصف قال: وذكر الفقيه أبو جعفر في النوادر: إن كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعد، وكذا إن كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها، ولا سهو عليه.

ذكره الزاهدي ا هـ.

وبدأ بالقراءة إلخ مؤيدا لما قلنا، فافهم.

قوله: (ولا يتعوذ إلخ) محترز قوله لقراءة قال في البحر: وقيد بقراءة القرآن للاشارة إلى أن التلميذ إذا قرأ على أستاذه كما نقله في الذخيرة.

وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع إلا عند قراءة القرآن أو في الصلاة، وفيه نظر ظاهر ا هـ.

قال في النهر: وأقول ليس ما في الذخيرة في المشروعية وعدمها، بل في الاستنان وعدمه ا هـ: أي فتسن لقراءة القرآن فقط وإن كانت تشرع في غيرها في جميع ما يخشى فيه الوسوسة، وإلى هذا أشار الشارح بقوله: أي لا يسن لكن في هذا الجواب نظر، فإنها تسن قبل دخول الخلاء لكن بلفظ أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

تأمل.

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٣٨

ثم إن عبارة الذخيرة هكذا: إذا قال الرجل * (بسم الله الرحمن الرحيم) * فإن أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله للآية، وإن أراد افتتاح الكلام كما يقرأ التلميذ لا يتعوذ قبله لانه لا يريد به قرءاة القرآن ألا يرى لو أن رجلا أراد أن يشكر فيقول: * (الحمد لله رب العالمين) * لا يحتاج إلى التعوذ قبله، وعلى هذا الجانب إذا أراد بذلك القراءة لم يجز، أو افتتاح الكلام جاز ا هـ.

ملخصا.

وحاصله إذا أراد أن يأتي بشئ من القرآن كالبسملة والحمدلة، فإن قصد به القراءة تعوذ قبله وإلا فلا، كما لو أتى بالبسملة في افتتاح الكلام كالتلميذ حين يبسمل في أول درسه للعمل فلا يتعوذ، وكما لو قصد بالحمدلة الشكر، وكذا إذا تكلم بغير ما هو من القرآن فلا يسن التعوذ بالاولى، فكلام الذخيرة في التعوذ قبل الكلام لا في غيره من الافعال، فلا ينافي استنانه قبل الخلاء، فافهم.

قوله: (فيأتي به المسبوق إلخ) فذكر المصنف ثلاث مسائل تفريعا على قوله لقراءة بناء على قول أبي حنيفة ومحمد: إن التعوذ تبع للقراءة.

أما عند أبي يوسف فهو تبع للثناء، فعنده يأتي به المسبوق بعد الثناء مرتين حال اقتدائه وعند قيامه للقضاء، ويأتي به المقتدي المدرك لانه يثني كما يأتي به الامام والمنفرد، ويأتي به الامام والمقتدي في العيد بعد الثناء قبل التكبيرات،." (١)

"تنبيه: قال هنا: ما دام في المسجد وفيما قبله ما لم يتحول عن القبلة، ولعل وجه الفرق أن السلام هنا لما كان سهوا لم يجعل مجرد الانحراف عن القبلة مانعا: ولما كان فيما قبله عمدا جعل مانعا على أحد القولين، وهو ما مشى عليه المصنف، لما في البدائع من أن السجود لا يسقط بالسلام ولو عمدا، إلا إذا فعل فعلا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث عمدا أو خرج من المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له، لانه **فات محله** وهو تحريمة الصلاة فسقط ضرورة فوات محله ا هـ تأمل.

قوله: (توهما) أي ذا توهم أو متوهما.

قوله: (أتمها أربعا) إلا إذ سلم قائما في غير جنازة كما قدمه في مفسدات الصلاة، لان القيام في غير الجنازة ليس مظنة للسلام فلا يغتفر السهو فيه.

قوله: (لانه دعاء من وجه) أي فلذا خالف الكلام حيث كان مبطلا ولو ساهيا.

قوله:

(لانه سلام عمد) استشكل العلامة المقدسي الفرق بينه وبين ما قبله فإنه عمد أيضا.

قلت: وذكر في شرح المنية الفرق بأنه في الاول سلام على ظن إتمام الاربع فيكون سلامه سهوا، وهنا سمل عالما بأنه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبني ا هـ.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٥٢٧

وفي التاترخانية أن السهو وإن وقع في أصل الصلاة أوجب فسادها، وإن في وصفها فلا، فالاول كما إذا سلم على الركعتين على ظن أنه في الفجر أو الجمعة أو السفر، والثاني كما إذا سلم عليهما على ظن أنها رابعة ا هـ: أي لان العدد بمنزلة الوصف.

والحاصل أنه إذا ظن أنها الفجر مثلا يكون قاصدا لايقاع السلام على رأس الركعتين فيكون متعمدا للخروج قبل إتمام الصلاة التي شرع فيها، بخلاف ما إذا سلم على ظن الاتمام فإنه لم يتعمد إلا إيقاعه بعد الاربع، فوقع قبلها سهوا، وبالجملة فالسلام من حيث ذاته عمد فيهما ومن حيث محله مختلف، فتدبر.

قوله: (وقيل لا تبطل الخ) ذكره في البحر بحثا أخذا مما في المجتبى: لو سلم المصلي عمدا قبل التمام، قيل تفسد، وقل لا حتى يقصد به خطاب آدمي ا هـ.

فقال في البحر: فينبغي أن لا تفسد في هذه المسائل على القول الثاني ا هـ.

ومثله في النهر.

قال الشيخ إسماعيل وهو ظاهر، والاول المجزوم به في كتب عديدة معتمدا ا هـ.

قوله: (عدمه في الاوليين) الظاهر أن الجمع الكثير فيما سواهما كذلك كما بحثه بعضهم ط، وكذا بحثه الرحمتي، وقال: خصوصا في زماننا.

وفي جمعه حاشية أبي السعود عن العزمية أنه ليس المراد عدم جوازه، بل الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة ا هـ.

قوله: (وبه جزم في الدرر) لكنه قيده محشيها الواني بما إذا حضر جمع كثير، وإلا فلا داعي إلى الترك ط.

قوله: (وإذا شك) هو تساوي الامرين.

بحر، وقدمناه.

قوله: (في صلاته) قال في فتح القدير: قيد به، لانه لو شك بعد الفراغ منها أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر إلا إذا وقع في التعيين." (١)

"الزوج أو ولي، فقد صرحوا بأن الاب والجد لو زوج ابنه ثم زاد في المهر صح.

نهر.

وفي أنفع الوسائل: ولا يشترط فيها لفظ الزيادة بل تصح بلفظها، وبقوله راجعتك بكذا إن قبلت وإن لم يكن بلفظ زدتك في مهرك، وكذا بتجديد النكاح وإن لم يكن بلفظ الزيادة على خلاف فيه، وكذا لو أقر لزوجته بمهر وكانت قد وهبته له فإنه يصح إن قبلت في مجلس الاقرار وإن لم يكن بلفظ الزيادة.

قوله: (ومعرفة قدرها) أي الزيادة، فلو قال زدتك في مهرك ولم يعين لم تصح الزيادة للجهالة كما في الوقعات.

بحر.

قوله: (وبقاء الزوجية الخ) أي الذي في البحر أن الزيادة بعد موتها صحيحة إذا قبلت الورثة عند أبي حنيفة خلافا لهما

---

(١) حاشية رد المحتار، ٩٨/٢

كما في التبيين من البيوع ا هـ.

وعزاه في أنفع الوسائل إلى القدوري، ثم قال: ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضاء العدة في الرجعي.

والظاهر أنه يجوز عنده بالاولى، لانه بالموت انقطع النكاح **وفات محل** التمليك، وبعد الطلاق المحل باق، وقد ثبت لها ذلك عنده في الموت، ففي الطلاق أولى، وما ذكره في البحر المحيط من رواية بشر عن أبي يوسف من أن الزيادة بعد الفرقة باطلة، يحمل على أنه قول أبي يوسف وحده، لانه خالف أبا حنيفة في الزيادة بعد الموت فيكون قد مشى على أصله، ولم ينقل عن الامام في الزيادة بعد البينونة شئ، فيحمل الجواب فيه على ما نقل عنه في الزيادة بعد الموت ا هـ.

وتبعه في البحر.

قال في النهر: والظاهر عدم الجواز بعد الموت والبينونة، وإليه يرشد تقييد المحيط بحال قيام النكاح، إذ نقلوا أن ظاهر الرواية أن الزيادة بعد هلاك المبيع لا تصح، وفي رواية النوادر: تصح، ومن ثم جزم في المعراج وغيره بأن شرطها بقاء الزوجية، حتى لو زادها بعد موتها لم تصح، والالتحاق بأصل العقد وإن كان يقع مستندا إلا أنه لا بد أن يثبت أولا في الحال ثم يستند، وثبوته متعذر لانتفاء المحل فتعذر استناده. وما ذكره القدوري وافق لرواية النوادر ا هـ.

قال ط: والذي يظهر أن ما في المحيط والمعراج مخرج على قولهما فلا ينافي ما في التبيين، وكون ظاهر الرواية عدم صحة الزيادة بعد هلاك المبيع لا يقتضي أن يكون ظاهر الرواية هنا لفرق بين الفصلين قام عند المجتهد، فإنه في النكاح أمر الله تعالى بعدم نسيان الفضل بين الزوجين، وهذه الزيادة من مراعاة الفضل، يؤيده مشروعية المتعة فيه، بخلاف البيع ا هـ.

قوله: (وفي الكافي الخ) حاصل عبارة الكافي: تزوجها في السر بألف ثم في العلانية بألفين ظاهر المنصوص في الاصل أنه يلزم عنده الالفان ويكون زيادة في المهر، وعنه أبي يوسف المهر هو الاول، لان العقد الثاني لغو، فيلغو ما فيه.

وعند الامام أن الثاني وإن لغا لا يلغو ما فيه من الزيادة، كمن قال لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني ما لغا عندهما لم يعتق العبد.

وعنده وإن لغا في حكم النسب يعتبر في حق العتق، كذا في المبسوط.

وذكر في الفتح أن هذا إذا لم يشهدا على أن الثاني هزل، وإلا فلا خلاف في اعتبار الاول، فلو ادعى الهزل لم يقبل بلا بينة، ثم ذكر أن بعضهم اعتبر ما في العقد الثاني فقط بناء على أن المقصود تغيير الاول إلى الثاني، وبعضهم أوجب كلا المهرين، لان الاول ثبت ثبوتا لا مرد له والثاني زيادة عليه، فيجب بكماله.

ثم ذكر أن قاضيخان أفتى بأنه لا يجب بالعقد الثاني شئ ما لم يقصد به الزيادة في المهر، ثم وفق بينه وبين إطلاق الجمهور اللزوم بحمل كلامه على أنه لا يلزم عند الله تعالى في نفس الامر إلا." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٢٣/٣

"الرجل المذكور لم يرفعها إليه.

قوله: (على إقرار المعتوهة) وإقرارها هدر.

مبسوط.

قوله: (وألزمها الحد) والمعتوهة ليست من أهل العقوبة.

مبسوط: أي لا يلزمها الحد، ولو ثبت عليها ذلك بالبينة فإلزامها به خطأ من حيث ذاته، وكونه بإقرارها خطأ آخر، فافهم.

قوله: (وحدها حدين) ومن قذف جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد.

مبسوط.

قوله: (وأقامهما معا) ومن اجتمع عليه حدان لا يوالي بينهما كما يأتي قريبا.

قوله: (وفي المسجد) وليس للامام أن يقيم الحد في المسجد.

مبسوط.

قوله: (وقائمة) وإنما تضرب المرأة قاعدة.

مبسوط.

قوله: (وبلا حضرة وليها) وإنما يقام الحدعلى المرأة بحضرة وليها، حتى إذا انكشف شئ من بدنها في اضطرابها ستر الولي ذلك عليها.

مبسوط.

فالمراد بالولي من يحل نظره إليها من زوج أو محرم.

قوله: (وقال في الدرر الخ) ومثله في الفتح والبحر.

قوله: (غير محصن) يأتي محترزة قريبا.

قوله: (بخلاف المتحد) فإنه يتداخل كما مر آنفا، ويأتي آخر الباب بيانه.

قوله: (ولا يوالي) الظاهر أنه مبني للمجهول ليناسب قوله قبله

يقام عليه الكل ويحتمل بناؤه للفاعل، وكذا قوله: فيبدأ لكنه خلاف المتبادر من عبارة الشارح حيث لم يفسره بالامام، بل فسر به الضمير البارز فقط، وإلا كان المناسب تقديمه، فافهم.

قوله: (لحق العبد) أي لما فيه من حق العبد وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى.

قوله: (ولو فقأ) أي فقأ عين رجل.

نهر.

والذي يظهر أن المراد به ذهاب البصر.

رملي: أي لا إذهاب الحدقة لانه لا يمكن فيه القصاص، إذ المراد أنه لو فعل مع هذه الجنايات ما يوجب القصاص فيما دون النفس من إذهاب البصر ونحوه فيبدأ به لانه خالص حق العبد، ثم بالقذف لانه مشوب بحقه.

قوله: (لو محصنا) أما لو غير محصن فإنه يخير لانه يقام عليه الكل، ولا يلغى شئ كما مر.

قوله: (ولغا غيرها) هو حد السرقة والشرب، لانه محض حق الله تعالى وقد **فات محله**.

قوله: (وضمن للسرقة) يغني عنه ما ذكره بعده، وقيد بالضمان لانه لا يقطع لان القطع حقه تعالى.

قوله: (وترك ما بقي) أي حد السرقة والشرب كما لو لم يوجد مع القتل غيرهما.

قال في النهر: ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها قتل نفس قتل: وترك ما سوى ذلك، لان المقصود الزجر له ولغيره، وأتم ما يكون باستيفاء النفس والاشتغال بما دونه لا يفيد اه.

وفي أحكام الدين من الاشباه ما نصه: ولم أر إلى الآن ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا، وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد، وما إذا اجتمع قتل الزنا والردة، وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما، بخلاف ما إذا قدم قتل الردة فإنه يفوت الرجم اه.

قوله: (لعدم." (١)

-----"

وإذا هلك أحد المالين قبل الشراء انتقضت الشركة؛ لأنه يأتي على ملك صاحبه، فإذا هلك فقد **فات محل** العقد، فيبطل العقد، فإن اشترى الآخر بعد ذلك بماله ذكر هذه المسألة في «الأصل»: في بعض المواضع أن المشترى له خاصة، وذكر في بعض المواضع أن المشترى مشترك بينهما، وذكر هذه المسألة في شرح القدوري (١٣٧أ٢) وجعلها على وجهين: إما أن يشترطا في عقد الشركة أن كل ما يشتريه واحد منا، فهو بيننا، وفي هذا الوجه كان المشترى مشتركاً بينهما، ولكن شركة ملك، فأما إن لم يشترطا في عقد الشركة أن كل ما يشتريه كل واحد منهما فهو بيننا.

وفي هذا الوجه كان المشترى لصاحب المال خاصة؛ قال شمس الأئمة السرخسي: في شركة ما ذكر في «الأصل» في بعض المواضع: أن المشترى له خاصة محمول على ما إذا أطلقا عقد الشركة، ولم يشترطا أن ما يشتريه كل واحد منا فهو بيننا، وما ذكر في بعض المواضع أن المشترى مشترك بينهما؛ محمول على ما إذا شرطا في عقد الشركة أن كل ما يشتريه كل واحد منا فهو مشترك بيننا بما ذكره القدوري؛ وهذا لأنهما إذا شرطا في عقد الشركة أن ما يشتريه كل واحد منا فهو بيننا، فهلاك أحد المالين إن بطلت الشركة لم تبطل الوكالة، فيكون المشترى بينهما، ولا كذلك إذا أطلقا عقد الشركة.

وإن هلك واحد من المالين حتى اشتريا شيئاً بأحد المالين، ثم هلك الآخر هلك على مال صاحبه، وانتقضت الشركة في الهالك، ويكون المشترى مشتركاً بينهما؛ لأن الشركة كانت قائمة حتى اشتريا بأحد المالين، وصار المشترى مشتركاً بينهما، فلا ينتقض ذلك بهلاك المال الآخر بعد ذلك؛ بعد هذا قال أبو الحسن: المشترى مشترك بينهما شركة ملك

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٢١٨

حتى لا ينعقد بيع أحدهما في جميعه؛ لأن المشترى مشتركاً بينهما شركة عقد؛ فانتهت الشركة نهائياً فلا يتعين هذا الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك.." (١)

"فأما إذا أدرك بعدما كبر الامام الزوائد، وشرع في القراءة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد، قائما ما لم يخف فوت الركوع، لانه خلف الامام حقيقة، ويكبر برأي نفسه، لا برأي الامام، لانه مسبوق.

فأما إذا خاف فوت الركوع، بأن ركع الامام، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ثم يكبر ويركع، ويأتي بالزوائد في الركوع، برأي نفسه لا برأي الامام لانه مسبوق.

وعن الحسن بن زياد أنه يسقط عنه الزوائد، لانها **فات محلها** وهو القيام.

ولكنا نقول إن للركوع حكم القيام من وجه، فيأتي بها احتياطا.

وإن خاف فوت التسبيحات، يأتي بالزوائد دون التسبيحات لانها واجبة والتسبيحات سنة.

فأما إذا كان بعد رفع الامام رأسه من الركوع، فإن يسقط عنه التكبيرات الزوائد وله أن يشرع في صلاته، ثم يقضي الركعة، ويأتي بالتكبيرات على رأيه لا على رأي إمامه، بخلاف ما إذا أدركه في الركعة الثانية من صلاة العيد، فإنه يتابع الامام فيها برأي الامام في البداية، لانه

خلف الامام حقيقة، فإذا فرغ الامام من صلاته، فإنه يقضي ما سبق به، وعلى رأيه أيضا، لانه المسبوق بمنزلة المنفرد.

ثم إذا قام إلى قضاء ما سبق به ينبغي أن يقرأ أولا ثم يكبر الزوائد، كما هو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الركعة الثانية.

هكذا ذكر في عامة الروايات.

وذكر في نوادر أبي سليمان أنه يكبر أولا ثم يقرأ.." (٢)

"قضاء ما سبق به، ثم تذكر، فعليه أن يقضي ما فاته، لان سلام الساهي لا يخرجه عن الصلاة وعليه أن يسجد في آخره، لانه سلم ساهيا قبل وقته، وهو فيما يقضي كالمنفرد فعليه السجدة.

ولو أن من عليه السهو إذا سلم ثم فعل بعد السلام، ما ينافي الصلاة، من الحدث العمد والكلام، والخروج من المسجد ونحوه، يسقط سجود السهو، لانه **فات محله** وهو حرمة الصلاة.." (٣)

" الْجُمُعَةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا اعْتِبَارَ بِهِ وَأَمَّا بَقِيَّةُ السُّنَنِ إنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ بها قبل أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ أتى بها خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ شَرَعَ في الْفَرْضِ معه لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ إحْرَازُ الْفَضِيلَتَيْنِ وَإِنْ خَافَ فَوْتَ رَكْعَةٍ شَرَعَ معه بِخِلَافِ سُنَّةِ الْفَجْرِ على ما مَرَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ولم تُقْضَ إلَّا تَبَعًا) أَيْ لم تُقْضَ سُنَّةُ الْفَجْرِ إلَّا تَبَعًا لِلْفَرْضِ إذَا فَاتَتْ مع الْفَرْضِ وَقَضَاهَا مع الْجَمَاعَةِ أو وَحْدَهُ لِأَنَّ الْقِيَاسَ في السُّنَّةِ أَنْ لَا تُقْضَى لِاخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ وَرَدَ الْخَبَرُ بِقَضَائِهَا قبل الزَّوَالِ

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥/٥٥٨

(٢) تحفة الفقهاء، ١/١٦٩

(٣) تحفة الفقهاء، ١/٢١٧

تَبَعًا لِلْفَرْضِ وهو ما رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَضَاهَا مع الْفَرْضِ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فَيَبْقَى ما رَوَاهُ على الْأَصْلِ وَفِيمَا بَعْدَ الزَّوَالِ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ وَأَمَّا إذَا فَاتَتْ بِلَا فَرْضٍ عِنْدَهُمَا وقال مُحَمَّدٌ أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهَا إلَى الزَّوَالِ لِمَا رَوَيْنَا وَلَا تُقْضَى قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ بِالْإِجْمَاعِ لِكَرَاهِيَةِ النَّفْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَأَمَّا غَيْرُهَا من السُّنَنِ فَلَا تُقْضَى وَحْدَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَاخْتَلَفُوا في قَضَائِهَا تَبَعًا لِلْفَرْضِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَضَى التي قبل الظُّهْرِ في وَقْتِهِ) أَيْ في وَقْتِ الظُّهْرِ (قبل شَفْعِهِ) أَيْ قبل الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْفَرْضِ وَهَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُمَا يَبْدَأُ بِالرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الْأَرْبَعَ لِأَنَّهَا لَمَّا **فَاتَ مَحَلُّهَا** صَارَتْ نَفْلًا مُبْتَدَأً فَيَبْدَأُ بالركعتين كَيْ لَا يَفُوتَ مَحَلُّهَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هِيَ سُنَّةٌ على حَالِهَا فَيَبْدَأُ بها أَلَا تَرَى إلَى ما يُرْوَى عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان إذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قبل الظُّهْرِ قَضَاهَا بَعْدَهُ أَطْلَقَت عليه اسْمَ الْقَضَاءِ وهو اسْمٌ لِمَا يُقَامُ مَقَامَ الْفَائِتِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) ".

" سَبَبًا إلَّا بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ على سَبَبِهِ بِخِلَافِ ما لو تَلَاهَا في الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ حَيْثُ يَجُوزُ أَدَاؤُهَا فيها وَإِنْ كانت نَاقِصَةً لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ لِلْحَالِ وَإِنَّمَا لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ زِيَادَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ لَا تُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ أَلَا تَرَى أَنَّ من أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ ما رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ سَجَدَ معه وَلَا يَعْتَدُّ بها وَلَا تَبْطُلُ تَحْرِيمَتُهُ بِذَلِكَ وَقِيلَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَهِيَ رِوَايَةُ النَّوَادِرِ لِأَنَّهَا مُؤَخَّرَةٌ عن الصَّلَاةِ فإذا سَجَدَ فيها صَارَ رَافِضًا لها كَمَنْ صلى النَّفَلَ في خِلَالِ الْفَرْضِ وَقِيلَ هو قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُمَا لَا يُعِيدُ بِنَاءً على أَنَّ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ قُرْبَةٌ عِنْدَهُ كَسَجْدَةِ الشُّكْرِ فَيَتَحَقَّقُ الِانْتِقَالُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ سمع من إمَامٍ فَأَتَمَّ بِهِ قبل أَنْ يَسْجُدَ سَجَدَ معه) لِأَنَّهُ لو لم يَسْمَعْهَا سَجَدَهَا معه تَبَعًا له فَهَاهُنَا أَوْلَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَعْدَهُ لَا) أَيْ لو اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ ما سَجَدَهَا الْإِمَامُ لَا يَسْجُدُهَا في الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَ الْفَرَاغِ منها وَهَذَا إذَا أَدْرَكَهُ في تِلْكَ الرَّكْعَةِ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّهُ صَارَ مُدْرِكًا لِلسَّجْدَةِ بِإِدْرَاكِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ فَيَصِيرُ مُؤَدِّيًا لها وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْجُدَهَا في الصَّلَاةِ لِمَا فيه من مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ وَلَا بَعْدَ فَرَاغِهِ منها لِأَنَّهَا صَلَاتِيَّةٌ فَلَا تُقْضَى خَارِجَهَا فَصَارَ كَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ في الرُّكُوعِ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ من الْوِتْرِ حَيْثُ لَا يَقْنُتُ لِمَا ذَكَرْنَا بِخِلَافِ ما لو أَدْرَكَ الْإِمَامَ في الرُّكُوعِ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ حَيْثُ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ رَاكِعًا لِأَنَّهُ لم يَفُتْ مَحَلُّهُ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ فيه تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فلم يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْإِمَامِ وَلَا **فَاتَ مَحَلُّهُ** وَإِنْ أَدْرَكَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اخْتَلَفُوا فيه قِيلَ لَا يَصِيرُ مُؤَدِّيًا لِلسَّجْدَةِ وَلَا تَصِيرُ هِيَ صَلَاتِيَّةً فَيُؤَدِّيهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ وَقِيلَ لَا يَصِيرُ مُؤَدِّيًا لها وَلَكِنْ تَصِيرُ صَلَاتِيَّةً فَلَا يُؤَدِّيهَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ لم يَقْتَدِ بِهِ) أَيْ وَإِنْ لم يَقْتَدِ بِالْإِمَامِ (سَجَدَهَا) لِتَقَرُّرِ السَّبَبِ في حَقِّهِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ولم تُقْضَ الصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَهَا) أَيْ خَارِجَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ لها مَزِيَّةً فَلَا تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ وَلِأَنَّهَا صَارَتْ من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالُهَا لَا تَتَأَدَّى خَارِجَهَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ وَأَعَادَهَا فيها) أَيْ أَعَادَ تِلَاوَتَهَا في الصَّلَاةِ (سَجَدَ أُخْرَى) لِأَنَّ الصَّلَاتِيَّةَ أَقْوَى فَلَا تَكُونُ تَبَعًا لِلْأَضْعَفِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ لم يَسْجُدْ أَوَّلًا كَفَتْهُ وَاحِدَةٌ) أَيْ إنْ لم يَسْجُدْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ حتى دخل فيها فَتَلَاهَا فَسَجَدَ لها أَجْزَأَتْهُ

---

(١) تبيين الحقائق، ١/١٨٣

الصَّلَاتِيَّةُ عن التِّلَاوَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ مُتَّحِدٌ وَالصَّلَاتِيَّةُ أَقْوَى فَصَارَتْ الْأُولَى تَبَعًا لها وفي رِوَايَةِ النَّوَادِرِ يَسْجُدُ لِلْأُولَى إذَا فَرَغَ من الصَّلَاةِ لِأَنَّ السَّابِقَ لَا يَكُونُ تَبَعًا لِلَّاحِقِ أو لِأَنَّ الْمَكَانَ قد تَبَدَّلَ بِالِاشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ فَصَارَ كما لو تَبَدَّلَ بِعَمَلٍ آخَرَ وَلِهَذَا لو سَجَدَ لِلْأُولَى ثُمَّ دخل في الصَّلَاةِ فَتَلَاهَا وَجَبَ عليه أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى لِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ وَلِأَنَّ لِلْأُولَى قُوَّةَ السَّبَقِ فَاسْتَوَيَا فَلَا تَسْتَتْبِعُ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ الدُّخُولَ في الصَّلَاةِ عَمَلٌ قَلِيلٌ وَبِمِثْلِهِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَجْلِسُ وَإِنَّمَا لم يَكْتَفِ بِالْأُولَى لِأَنَّهَا أَقْوَى لِكَوْنِهَا أَكْمَلَ فَلَا تَكُونُ تَبَعًا لِلْأَضْعَفِ لَا لِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ السَّابِقُ تَبَعًا لِلَّاحِقِ كَالسُّنَنِ لِلْفَرَائِضِ وَعَلَى هذا لو تَلَاهَا في صَلَاةٍ بَعْدَ ما سَمِعَهَا من غَيْرِهِ تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا وفي رِوَايَةِ النَّوَادِرِ لَا تَكْفِيهِ وفي الْوَبَرِيِّ لو سمع الْمُصَلِّي آيَةَ السَّجْدَةِ من رَجُلٍ ثُمَّ من رَجُلٍ ثُمَّ تَلَاهَا أَجْزَأَتْهُ وَاحِدَةٌ عن الْكُلِّ وَإِنْ لم يَسْجُدْهَا سَقَطَ الْكُلُّ وَلَوْ لم يَقْرَأْ التي سَمِعَهَا يَجِبُ عليه سَجْدَتَانِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَلَوْ تَلَاهَا في الصَّلَاةِ فَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ وَأَعَادَهَا يَجِبُ عليه سَجْدَةٌ أُخْرَى وَهَذَا يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ النَّوَادِرِ وَقِيلَ لَا يَجِبُ عليه ما لم يَتَكَلَّمْ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (كَمَنْ كَرَّرَهَا في مَجْلِسٍ لَا في مَجْلِسَيْنِ) أَيْ أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الصَّلَاتِيَّةُ كما تُجْزِئُ من كَرَّرَهَا في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَلَا يُجْعَلُ كَمَنْ كَرَّرَهَا في مَجْلِسَيْنِ لِأَنَّ ذلك لَا يَتَدَاخَلُ وَهَذَا لِأَنَّ مَبْنَى السُّجُودِ على التَّدَاخُلِ ما أَمْكَنَ وَإِمْكَانُهُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ لِكَوْنِهِ جَامِعًا لِلْمُتَفَرِّقَاتِ فِيمَا يَتَكَرَّرُ لِلْحَاجَةِ كما في الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَغَيْرِهِ وَالْقَارِئُ مُحْتَاجٌ إلَى التَّكْرَارِ لِلْحِفْظِ وَالتَّعْلِيمِ وَالِاعْتِبَارِ وهو تَدَاخُلٌ في السَّبَبِ دُونَ الْحُكْمِ وَمَعْنَاهُ أَنْ تُجْعَلَ التِّلَاوَاتُ كُلُّهَا كَتِلَاوَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ الْوَاحِدَةُ منها سَبَبًا وَالْبَاقِي تَبَعًا لها وهو أَلْيَقُ بِالْعِبَادَاتِ إذْ السَّبَبُ مَتَى تَحَقَّقَ لَا يَجُوزُ تَرْكُ حُكْمِهِ وَلِهَذَا يُحْكَمُ بِوُجُوبِهَا في مَوْضِعِ الِاحْتِيَاطِ حتى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ وَالتَّدَاخُلُ في الْحُكْمِ أَلْيَقُ في الْعُقُوبَاتِ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِلزَّجْرِ فَهُوَ يَنْزَجِرُ بِوَاحِدَةٍ

". (١)

" فَأَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً أو ثِنْتَيْنِ أو ثَلَاثًا ثُمَّ يُنَجِّزُ الثَّلَاثَ بَطَلَ الْمُعَلَّقُ حتى لو تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ فَدَخَلَتْ الدَّارَ لم يَقَعْ شَيْءٌ خِلَافًا لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هو يقول إنَّ الْمُعَلَّقَ مُطْلَقُ الطَّلَاقِ لَا طَلَاقُ اللَّفْظِ وقد بَقِيَ احْتِمَالُ الْوُقُوعِ بَعْدَ تَنْجِيزِ الثَّلَاثِ فَبَقِيَ الْيَمِينُ فَيَنْزِلُ الْجَزَاءُ عِنْدَ الشَّرْطِ لِأَنَّ الشَّرْطَ وُجِدَ في الْمِلْكِ بَعْدَ صِحَّةِ الْيَمِينِ وَتَخَلُّلُ زَوَالِ الْمَحَلِّ لَا يُخِلُّ كما لَا يُخِلُّ تَخَلُّلُ زَوَالِ الْمِلْكِ وَكَيْفَ يُقَالُ يُبْطِلُ التَّنْجِيزُ التَّعْلِيقَ وما صَادَفَهُ التَّنْجِيزُ غَيْرُ ما صَادَفَهُ التَّعْلِيقُ لِأَنَّ ما صَادَفَهُ التَّنْجِيزُ طَلَاقٌ وما صَادَفَهُ التَّعْلِيقُ ما سَيَصِيرُ طَلَاقًا وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ وَلَا سَبَبٍ له في الْحَالِ وَلِهَذَا جَازَ تَعْلِيقُهُ بِالْمِلْكِ في الْمُطَلَّقَةِ الثَّلَاثِ وَإِنْ عَدِمَ الْحِلَّ فَلَأَنْ يَبْقَى أَوْلَى وَلَنَا أَنَّ الْجَزَاءَ طَلَقَاتُ هذا الْمِلْكِ لِأَنَّ الْيَمِينَ إنَّمَا يُعْقَدُ لِطَلَاقٍ يَصْلُحُ جَزَاءً وَالَّذِي يَصْلُحُ جَزَاءً طَلَاقٌ يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْحَالِفِ بِالْيَمِينِ وهو الْمَنْعُ عن تَحْصِيلِ الشَّرْطِ أو الْحَمْلُ على إعْدَامِ الشَّرْطِ وَهَذَا الْمَقْصُودُ إنَّمَا يَحْصُلُ بِمَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ عِنْدَ الشَّرْطِ وَطَلْقَاتُ هذا الْمِلْكِ اتَّصَفَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِكَوْنِهَا مَوْجُودَةً وَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهَا عِنْدَ الشَّرْطِ فَيَحْصُلُ مَعْنَى التَّخْوِيفِ فَيَقَعُ الْحَمْلُ أو الْمَنْعُ أَمَّا طَلْقَاتُ مِلْكٍ سَيُوجَدُ يَنْدُرُ وُجُودُهُ عِنْدَ الشَّرْطِ فَلَا يَصْلُحُ جَزَاءً في يَمِينِهِ فَلَا يَتَنَاوَلُهَا مُطْلَقُ التَّعْلِيقِ لِأَنَّ مُطْلَقَ التَّعْلِيقِ إنَّمَا يَصِحُّ فِيمَا يَصْلُحُ جَزَاءً

(١) تبيين الحقائق، ٢٠٧/١

لَا فِيمَا لَا يَصْلُحُ فإذا ثَبَتَ تَقْيِيدُ الْجَزَاءِ بِطَلْقَاتِ هذا الْمِلْكِ وقد فَاتَتْ بِالتَّنْجِيزِ فَيَبْطُلُ الْيَمِينُ ضَرُورَةً لِأَنَّ بَقَاءَ الْيَمِينِ بِالشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ وَلِأَنَّهَا بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ عليها خَرَجَتْ من أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ وَفَوْتُ مَحَلِّ الْجَزَاءِ يُبْطِلُ الْيَمِينَ كَفَوْتِ مَحَلِّ الشَّرْطِ بِأَنْ قال لها إنْ دَخَلْت هذه الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ جُعِلَتْ الدَّارُ بُسْتَانًا أو حَمَّامًا لَا تَبْقَى الْيَمِينُ فَهَذَا مِثْلُهُ وَقَوْلُهُ ليس بِطَلَاقٍ قُلْنَا له شُبْهَةُ ذلك على مَعْنَى أَنَّهُ يَمِينٌ مُوجِبُهُ الْبِرُّ وَعِنْدَ فَوَاتِهِ مَضْمُونٌ بالطلَاقِ فَلَا تَتَحَقَّقُ الشُّبْهَةُ إلَّا في مَحَلِّهِ كَالْحَقِيقَةِ وَلِهَذَا لو قال لِأَجْنَبِيَّةٍ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَا تَنْعَقِدُ وَلِأَنَّ الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ لَا تَنْعَقِدُ إلَّا في الْمِلْكِ أو مُضَافَةً إلَى الْمِلْكِ ولم تُوجَدْ الْإِضَافَةُ هُنَا فَكَذَا انْعِقَادُهَا بِاعْتِبَارِ التَّطْلِيقَاتِ الْمَمْلُوكَاتِ له وَهِيَ مَحْصُورَةٌ بِالثَّلَاثِ وقد أُوقِعَ كُلُّهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَهُ ما يَكُونُ مُخِيفًا له من مُبَاشَرَةِ الشَّرْطِ فَإِنْ قِيلَ يَشْكُلُ هذا بِمَا إذَا طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ عَادَتْ إلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ فَدَخَلَتْ حَيْثُ تَطْلُقُ ثَلَاثًا وَبِمَا إذَا قال لِعَبْدِهِ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ بَاعَهُ لَا يَبْطُلُ الْيَمِينُ مع أَنَّ الْعَبْدَ لم يَبْقَ مَحَلًّا لِيَمِينِهِ وبِمَا إذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ ما ظَاهَرَ منها حَيْثُ يَبْقَى الظِّهَارُ وَإِنْ فَاتَ مَحَلُّهُ وَكَذَا إذَا قال لها إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ نَجَّزَ الثَّلَاثَ تَبْقَى الْيَمِينُ بِالظِّهَارِ وَإِنْ فَاتَ الْمَحَلُّ حتى لو تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ وَدَخَلَتْ الدَّارَ صَارَ مُظَاهِرًا لها قُلْنَا أَمَّا الْأُولَى فَلِأَنَّ الْمَحَلَّ بَاقٍ بَعْدَ الثِّنْتَيْنِ إذْ الْمَحَلِّيَّةُ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْحِلِّ وَهِيَ قَائِمَةٌ بَعْدَ الطَّلْقَتَيْنِ فَيَبْقَى الْيَمِينُ وقد اسْتَفَادَ من جِنْسِ ما انْعَقَدَ عليه الْيَمِينُ فَيَسْرِي إلَيْهِ حُكْمُ الْيَمِينِ تَبَعًا وَإِنْ لم يَنْعَقِدْ الْيَمِينُ عليها قَصْدًا وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْعَبْدَ بِصِفَةِ الرِّقِّ مَحَلٌّ لِلْعِتْقِ وَبِالْبَيْعِ لم تَفُتْ تِلْكَ الصِّفَةُ حتى لو فَاتَتْ بِالْعِتْقِ لم يَبْقَ الْيَمِينُ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِأَنَّ الظِّهَارَ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ لَا تَحْرِيمُ الْحِلِّ الْأَصْلِيِّ إلَّا أَنَّ قِيَامَ النِّكَاحِ من شَرْطِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهُ لِبَقَاءِ الْمَشْرُوطِ كَالشُّهُودِ في النِّكَاحِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِلْحِلِّ الْأَصْلِيِّ وقد فَاتَ بِتَنْجِيزِ الثَّلَاثِ فَيَفُوتُ بِفَوَاتِ مَحَلِّهِ فَافْتَرَقَا وَلَوْ أَبَانَهَا بِطَلْقَتَيْنِ قبل أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ دَخَلَتْ الدَّارَ طَلُقَتْ ثَلَاثًا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وقال مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَطْلُقُ ما بَقِيَ من الْأَوَّلِ وَهَذِهِ مَبْنِيَّةٌ على أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَ هل يَهْدِمُ الطَّلْقَةَ وَالطَّلْقَتَيْنِ أَمْ لَا وَسَيَأْتِي في بَابِ الرَّجْعَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ لَا تَظْهَرُ في هذه الصُّورَةِ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ الْغَلِيظَةَ تَثْبُتُ بِالْإِجْمَاعِ على اخْتِلَافِ الْأَصْلَيْنِ وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فِيمَا إذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الرَّدِّ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَعِنْدَهُمَا لَا تَحْرُمُ حُرْمَةً غَلِيظَةً وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ تَحْرُمُ وَكَذَا تَظْهَرُ فِيمَا إذَا كان الْمُعَلَّقُ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَدَخَلَتْ الدَّارَ بَعْدَ ما رَدَّهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ تَطْلُقُ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَلَا تَثْبُتُ الْغَلِيظَةُ عِنْدَهُمَا وَتَثْبُتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَتَظْهَرُ أَيْضًا فِيمَا إذَا قال لها كُلَّمَا دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ مَرَّتَيْنِ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ رَدَّهَا الْأَوَّلُ تَطْلُقُ كُلَّمَا دَخَلَتْ الدَّارَ إلَى أَنْ تَبِينَ

---

(١) ".

" وَالِاسْتِيلَادِ لَا يَمْنَعُ من الرُّجُوعِ بِالنُّقْصَانِ ، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضَ الطَّعَامِ فَكَذَا الْجَوَابُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ له أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِيَ وَلَا أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِهِ لِأَنَّهُ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ فَلَا يُرَدُّ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ كما إذَا بَاعَ الْبَعْضَ وَعِنْدَهُمَا يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ في

---

(١) تبيين الحقائق، ٢/٢٤٠

الْكُلِّ ، وَلَيْسَ له أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِيَ لِأَنَّ الطَّعَامَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَيَتَعَيَّبُ بِالتَّبْعِيضِ وَأَكْلُ الْكُلِّ لَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ فَالْبَعْضُ أَوْلَى وَعَنْهُمَا أَنَّهُ يَرُدُّ الْبَاقِيَ وَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِ ما أَكَلَ لِأَنَّ التَّبْعِيضَ لَا يَضُرُّهُ ، وَإِنْ بَاعَ بَعْضَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ على عَيْبٍ لَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ لَا في الْمُزَالِ عن مِلْكِهِ وَلَا في الْبَاقِي لِأَنَّ امْتِنَاعَ الرَّدِّ بِفِعْلِهِ وهو مَضْمُونٌ عليه وَعِنْدَ زُفَرَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْبَاقِي . قال (وَلَوْ اشْتَرَى بَيْضًا أو قِثَّاءً أو جَوْزًا وَوَجَدَهُ فَاسِدًا يُنْتَفَعُ بِهِ رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ) لِأَنَّ الْكَسْرَ عَيْبٌ حَادِثٌ إلَّا إذَا رضي بِهِ الْبَائِعُ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ ، وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذَا كُسِرَ منه مِقْدَارُ ما لَا بُدَّ منه لِلْعِلْمِ بِالْعَيْبِ يَرُدُّهُ لِأَنَّ الْبَائِعَ سَلَّطَهُ عليه فَكَأَنَّهُ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ قُلْنَا : رضي بِكَسْرِهِ في مِلْكِ الْمُشْتَرِي لَا في مِلْكِ نَفْسِهِ فَيَجِبُ رِعَايَةُ حَقِّهِمَا بِالرُّجُوعِ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ على ما بَيَّنَّا من قَبْلُ فَصَارَ كما لو بَاعَ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ على عَيْبٍ وَلَوْ عَلِمَ بِصِفَتِهِ قبل الْكَسْرِ رَدَّهُ لِإِمْكَانِهِ قال) وَإِلَّا بِكُلِّ الثَّمَنِ) أَيْ إنْ لم يَنْتَفِعْ بِهِ رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ ليس بِمَالٍ فَكَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا قالوا هذا يَسْتَقِيمُ في الْبَيْضِ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لِقِشْرِهِ ، وَكَذَا في الْجَوْزِ إذَا لم يَكُنْ لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ ، وَأَمَّا إذَا كان لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ بِأَنْ كان في مَوْضِعٍ يُوقَدُ فيه قِشْرُهُ كما في مَوَاضِعِ الزَّجَاجِيْنِ فَقِيلَ يَرْجِعُ بِحِصَّةِ اللُّبِّ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ في الْقِشْرِ بِحِصَّتِهِ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ فَصَارَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ وَقِيلَ يَرُدُّ الْقِشْرَ وَيَرْجِعُ بِكُلِّ الثَّمَنِ لِأَنَّ مَالِيَّةَ الْجَوْزِ بِاعْتِبَارِ اللُّبِّ دُونَ الْقِشْرِ . فإذا لم يَنْتَفِعْ بِلُبِّهِ فَاتَ مَحَلُّ الْبَيْعِ فَكَانَ بَاطِلًا ، وَإِنْ كان لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ هذا إذَا ذَاقَهُ فَتَرَكَهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ منه شيئا بَعْدَمَا ذَاقَهُ فَلَا يَرْجِعُ عليه بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ صَارَ بِهِ آكِلًا لِلْبَعْضِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ على الْخِلَافِ الذي ذَكَرْنَا في الطَّعَامِ هذا إذَا كَسَرَهُ من غَيْرِ عِلْمٍ بِهِ وَلَوْ كَسَرَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ لَا يَرُدُّهُ وَلَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ لِأَنَّ كَسْرَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ دَلِيلُ الرِّضَا وَقَالُوا هذا إذَا وَجَدَهُ خَاوِيًا ، وَإِنْ كان فيه قَلِيلُ لُبٍّ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ بَعْضُ الْفُقَرَاءِ أو يَصْلُحُ لِلْعَلَفِ فَهُوَ من قِبَلِ الْعَيْبِ وَحُكْمُهُ ما ذَكَرْنَاهُ وَقَالُوا في بَيْضِ النَّعَامَةِ إذَا وَجَدَهُ فَاسِدًا بَعْدَ الْكَسْرِ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ بِاعْتِبَارِ الْقِشْرِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ وَجَدَ الْبَعْضَ فَاسِدًا وهو قَلِيلٌ جَازَ الْبَيْعُ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عن الْقَلِيلِ من الْفَاسِدِ عَادَةً فَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه وَذَلِكَ مِثْلُ الْوَاحِدِ أو الِاثْنَيْنِ من كل مِائَةٍ فَلَيْسَ له أَنْ يُخَاصِمَ الْبَائِعَ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ كان أَكْثَرَ من ذلك اخْتَلَفُوا فيه فَقِيلَ بَاطِلٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ بِحِصَّةِ الصَّحِيحِ منه لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ ما لو فَصَّلَ ثَمَنَهُ لِأَنَّهُ يَنْقَسِمُ ثَمَنُهُ على أَجْزَائِهِ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ لَا على قِيمَتِهِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْكُلِّ لِأَنَّهُ لم يُفَصِّلْ الثَّمَنَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِمَا عُرِفَ من قَوَاعِدِهِمْ . قال (وَلَوْ بَاعَ الْمَبِيعَ فَرُدَّ عليه بِعَيْبٍ بِقَضَاءٍ يَرُدُّهُ على بَائِعِهِ وَلَوْ بِرِضَا لَا) أَيْ لو اشْتَرَى شيئا ثُمَّ بَاعَهُ فَرُدَّ عليه بِالْعَيْبِ له أَنْ يَرُدَّهُ على بَائِعِهِ إنْ كان رُدَّ عليه بِقَضَاءٍ لِأَنَّ الرَّدَّ بِالْقَضَاءِ فَسْخٌ في حَقِّ الْكُلِّ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ لم يَبِعْهُ ، وَإِنْ كان الرَّدُّ بِالتَّرَاضِي من غَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي لَا يَرُدُّهُ على بَائِعِهِ وَقِيلَ في عَيْبٍ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ كَالْأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ يَرُدُّهُ لِلتَّيَقُّنِ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ عليه في الْكُلِّ لِأَنَّ الْفَسْخَ بِالتَّرَاضِي بَيْعٌ جَدِيدٌ في حَقِّ غَيْرِهِمَا إذْ لَا وِلَايَةَ لَهُمَا على غَيْرِهِمَا

(١) ".

---

(١) تبيين الحقائق، ٣٧/٤

"الْحَالَةِ يَنْقَلِبُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا وَيُؤَخِّرُ سُجُودَ السَّهْوِ إلَى آخِرِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ ما سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً أو سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ في سُجُودِ السَّهْوِ ولا سِيَّمَا إذَا سَلَّمَ وهو ذَاكِرٌ له أو سَاهٍ عنه وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَسْجُدَ له أولا يَسْجُدَ حتى لَا يَسْقُطَ عنه في الْأَحْوَالِ كُلِّهَا لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ إلَّا إذَا فَعَلَ فِعْلًا يَمْنَعُهُ من الْبِنَاءِ بِأَنْ تَكَلَّمَ أو قَهْقَهَ أو أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا أو خَرَجَ عن الْمَسْجِدِ أو صَرَفَ وَجْهَهُ عن الْقِبْلَةِ وهو ذَاكِرٌ له لِأَنَّهُ **فَاتَ مَحَلُّهُ** وهو تَحْرِيمَةُ الصَّلَاةِ فَيَسْقُطُ ضَرُورَةَ فَوَاتِ مَحَلِّهِ وَكَذَا إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ بَعْدَ السَّلَامِ في صَلَاةِ الْفَجْرِ أو احْمَرَّتْ في ص◌لَاةِ الْعَصْرِ سَقَطَ عنه السَّهْوُ لِأَنَّ السَّجْدَةَ جَبْرٌ لِلنَّقْصِ الْمُتَمَكِّنِ فَيَجْرِي مَجْرَى الْقَضَاءِ وقد وَجَبَتْ كامله فَلَا يقضي النَّاقِصَ

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ من يَجِبُ عليه سُجُودُ السَّهْوِ وَمَنْ لَا يَجِبُ عليه فَسُجُودُ السَّهْوِ يَجِبُ على الْإِمَامِ وَعَلَى الْمُنْفَرِدِ مَقْصُودًا لِتَحَقُّقِ سَبَبِ الوجود (((الوجوب))) مِنْهُمَا وهو السَّهْوُ فَأَمَّا الْمُقْتَدِي إذَا سَهَا في صَلَاتِهِ فَلَا سَهْوَ عليه لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ السُّجُودُ لِأَنَّهُ إنْ سَجَدَ قبل السَّلَامِ كان مُخَالِفًا لِلْإِمَامِ وَإِنْ أَخَّرَهُ إلَى ما بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ يَخْرُجُ من الصَّلَاةِ بِسَلَامِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ سَلَامُ عَمْدٍ مِمَّنْ لَا سَهْوَ عليه فَكَانَ سَهْوُهُ فِيمَا يَرْجِعُ إلَى السُّجُودِ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ لتعدد (((لتعذر))) السُّجُودِ عليه فَسَقَطَ السُّجُودُ عنه أَصْلًا

وَكَذَلِكَ اللَّاحِقُ وهو الْمُدْرِكُ لِأَوَّلِ صَلَاةِ الْإِمَامِ إذَا فَاتَهُ بَعْضُهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ بِسَبَبِ النَّوْمِ أو الْحَدَثِ السَّابِقِ بِأَنْ نَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ ثُمَّ انْتَبَهَ وقد سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أو فَرَغَ من صَلَاتِهِ أو سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ وقد سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ من صَلَاتِهِ أو فَرَغَ عنها فَاشْتَغَلَ بِقَضَاءِ ما سُبِقَ بِهِ فَسَهَا فيه لَا سَهْوَ عليه لِأَنَّهُ في حُكْمِ الْمُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عليه وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إذَا سَهَا فِيمَا يَقْضِي وَجَبَ عليه السَّهْوُ لِأَنَّهُ فِيمَا يَقْضِي بِمَنْزِلَةِ الْمُنْفَرِدِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُفْتَرَضُ عليه الْقِرَاءَةُ

وَأَمَّا الْمُقِيمُ إذَا اقْتَدَى بِالْمُسَافِرِ ثُمَّ قام إلَى إتْمَامِ صَلَاتِهِ وَسَهَا هل يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ ذَكَرَ في الْأَصْلِ وقال إنَّهُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ في سُجُودِ السَّهْوِ وإذا سَهَا فِيمَا يُتِمُّ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ أَيْضًا وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ في مُخْتَصَرِهِ أَنَّهُ كَاللَّاحِقِ لَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ في سُجُودِ السَّهْوِ وإذا سَهَا فِيمَا يُتِمُّ لَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ لِأَنَّهُ مُدْرِكٌ لِأَوَّلِ الصَّلَاةِ فَكَانَ في حُكْمِ الْمُقْتَدِي فِيمَا يُؤَدِّيهِ بِتِلْكَ التَّحْرِيمَةِ كَاللَّاحِقِ وَلِهَذَا لَا يَقْرَأُ كَاللَّاحِقِ وَالصَّحِيحُ ما ذُكِرَ في الْأَصْلِ لِأَنَّهُ ما اقْتَدَى بِإِمَامِهِ إلَّا بِقَدْرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فإذا انْقَضَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ صَارَ مُنْفَرِدًا فِيمَا وَرَاءَ ذلك وَإِن◌◌مَا لَا يَقْرَأُ فِيمَا يُتِمُّ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرْضٌ في الْأُولَيَيْنِ وقد قَرَأَ الْإِمَامُ فِيهِمَا فَكَانَتْ قِرَاءَةً له وَسَهْوُ الْإِمَامِ يُوجِبُ السُّجُودَ عليه وَعَلَى الْمُقْتَدِي لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم تَابِعْ إمَامَكَ على أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَهُ وَلِأَنَّ الْمُقْتَدِيَ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ وَالْحُكْمُ في التَّبَعِ ثَبَتَ بِوُجُودِ السَّبَبِ في الْأَصْلِ فَكَانَ سَهْوُ الْإِمَامِ سَبَبًا لِوُجُوبِ السَّهْوِ عليه وَعَلَى الْمُقْتَدِي وَلِهَذَا لو سَقَطَ عن الْإِمَامِ بِسَبَبٍ من الْأَسْبَابِ بِأَنْ تَكَلَّمَ أو أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا أو خَرَجَ من الْمَسْجِدِ يَسْقُطُ عن الْمُقْتَدِي

وَكَذَلِكَ اللَّاحِقُ يَسْجُدُ لِسَهْوِ الْإِمَامِ إذَا سَهَا في حَالِ نَوْمِ اللَّاحِقِ أو ذَهَابِهِ إلَى الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ في حُكْمِ الْمُصَلِّي خَلْفَهُ وَلَكِنْ لَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ في سُجُودِ السَّهْوِ إذَا انْتَبَهَ في حَالِ اشْتِغَالِ الْإِمَامِ بِسُجُودِ السَّهْوِ أو جاء إلَيْهِ من الْوُضُوءِ في

هذه الْحَالَةِ بَلْ يَبْدَأُ بِقَضَاءِ ما فَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ في آخِرِ صَلَاتِهِ بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ أو الْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ حَيْثُ يتابع (((تابع))) الْإِمَامَ في سُجُودِ السَّهْوِ ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِالْإِتْمَامِ

وَالْفَرْقُ أَنَّ اللَّاحِقَ الْتَزَمَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِيمَا اقْتَدَى بِهِ على نَحْوِ ما فَصَّلَ الْإِمَامُ وَأَنَّهُ اقْتَدَى بِهِ في حَقِّ جَمِيعِ الصَّلَاةِ فَيُتَابِعُهُ في جَمِيعِهَا على نَحْوِ ما يُؤَدِّي الْإِمَامُ وَالْإِمَامُ أَدَّى الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ في آخِرِ صَلَاتِهِ فَكَذَا هو فَأَمَّا الْمَسْبُوقُ فَقَدْ الْتَزَمَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ مُتَابَعَتَهُ بِقَدْرِ ما هو صَلَاةُ الْإِمَامِ وقد أَدْرَكَ هذا الْقَدْرَ فَيُتَابِعُهُ فيه ثُمَّ يَنْفَرِدُ وَكَذَا الْمُقِيمُ الْمُقْتَدِي بِالْمُسَافِرِ

وَلَوْ سَجَدَ اللَّاحِقُ مع الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ وتابعه (((تابعه))) فيه لم يُجْزِهِ لِأَنَّهُ سَجَدَ قبل أَوَانِهِ في حَقِّهِ فلم يَقَعْ مُعْتَدًّا بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ إذَا فَرَغَ من قَضَاءِ ما عليه وَلَكِنْ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ ما زَادَ إلَّا سَجْدَتَيْنِ بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ إذَا تَابَعَ الْإِمَامَ في سُجُودِ السَّهْوِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لم يَكُنْ على الْإِمَامِ سَهْوٌ حَيْثُ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ إذَا تَابَعَ الْإِمَامَ وما زَادَ إلَّا سَجْدَتَيْنِ لِأَنَّ من الْفُقَهَاءِ من قال لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ على ما نَذْكُرُهُ

ثُمَّ الْفَرْقُ أَنَّ فَسَادَ الصَّلَاةِ هُنَاكَ ليس لِزِيَادَةِ السَّجْدَتَيْنِ بَلْ لِلِاقْتِدَاءِ في مَوْضِعٍ كان عليه الِانْفِرَادُ في ذلك الْمَوْضِعِ ولم يُوجَدْ هَهُنَا لِأَنَّ اللَّاحِقَ مُقْتَدٍ في جَمِيعِ ما يُؤَدِّي فَلِهَذَا لم تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

وَكَذَلِكَ الْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ

" (١).

"فَلَا تَخْتَلِفُوا (عليه)

وَقَوْلُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم تَابِعْ إمَامَك على أَيِّ حَالٍ وَجَدْته ما لم يَظْهَرْ خطأه بِيَقِينٍ كان اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا وَلَا يَظْهَرُ ذلك في الْمُجْتَهَدَاتِ

فَأَمَّا إذَا خَرَجَ عن أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ ظَهَرَ خطأه بِيَقِينٍ فَلَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إذْ لَا مُتَابَعَةَ في الخطأ وَلِهَذَا لو اقْتَدَى بِمَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَرَفْعِ الرَّأْسِ منه أو بِمَنْ يَقْنُتُ في الْفَجْرِ أو بِمَنْ يَرَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لَا يُتَابِعُهُ لِظُهُورِ خَطَئِهِ بِيَقِينٍ لِأَنَّ ذلك كُلَّهُ مَنْسُوخٌ

ثُمَّ إلَى كَمْ يُتَابِعُهُ اخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا فيه قال عَامَّتُهُمْ أنه يُتَابِعُهُ إلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ يَسْكُتُ بَعْدَ ذلك

قال بَعْضُهُمْ يُتَابِعُهُ إلَى سِتَّةَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً لِأَنَّ فِعْلَهُ إلَى هذا الْمَوْضِعِ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ فَلَعَلَّ هذا الْقَائِلَ ذَهَبَ إلَى أن ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً الزَّوَائِدَ فإذا ضَمَمْت إلَيْهَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ صَارَتْ ستة (((ست))) عشر تَكْبِيرَةً لَكِنْ هذا إذَا كان يَقْرُبُ من الْإِمَامِ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَاتِ منه فَأَمَّا إذَا كان يَبْعُدُ منه يَسْمَعُ من الْمُكَبِّرِينَ يَأْتِي بِجَمِيعِ ما يَسْمَعُ وَإِنْ خَرَجَ عن أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ لِجَوَازِ أَنَّ الْغَلَطَ من الْمُكَبِّرِينَ فَلَوْ تَرَكَ شيئا منها رُبَّمَا كان الْمَتْرُوكُ ما أتى بِهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْتِيُّ بِهِ ما أَخْطَأَ فيه الْمُكَبِّرُونَ فَيُتَابِعُهُمْ لِيَتَأَدَّى ما يَأْتِيه الْإِمَامُ بِيَقِينٍ وَلِهَذَا قِيلَ إذَا كان الْمُقْتَدِي

---

(١) بدائع الصنائع، ١٧٥/١

يَبْعُدُ من الْإِمَامِ يَسْمَعُ من الْمُكَبِّرِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ بِكُلِّ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ لِجَوَازِ أَنَّ ما سمع قبل هذه كان غَلَطًا من الْمُنَادِي وَإِنَّمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ لِلِافْتِتَاحِ الْآنَ وَلَوْ شَرَعَ الْإِمَامُ في صَلَاةِ الْعِيدِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَاقْتَدَى بِهِ

فَإِنْ كان قبل التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ يُتَابِعُ الْإِمَامَ على مَذْهَبِهِ وَيَتْرُكُ رَأْيَهُ لِمَا قُلْنَا

وَإِنْ أَدْرَكَهُ بعدما كَبَّرَ الْإِمَامُ الزَّوَائِدَ

وَشَرَعَ في الْقِرَاءَةِ فإنه يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَيَأْتِي بِالزَّوَائِدِ بِرَأْيِ نَفْسِهِ لَا بِرَأْيِ الْإِمَامِ

لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ في الرُّكُوعِ

فَإِنْ لم يَخَفْ فَوْتَ الرُّكُوعِ مع الْإِمَامِ يُكَبِّرُ لِلِافْتِتَاحِ قَائِمًا

وَيَأْتِي بِالزَّوَائِدِ ثُمَّ يُتَابِعُ الْإِمَامَ في الرُّكُوعِ

وَإِنْ كان الِاشْتِغَالُ بِقَضَاءِ ما سُبِقَ بِهِ الْمُصَلِّي قبل الْفَرَاغِ بِمَا أَدْرَكَهُ مَنْسُوخًا لِأَنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا يَتَمَكَّنُ من قَضَائِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ

فَأَمَّا ما لَا يَتَمَكَّنُ من قَضَائِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ فلم يَثْبُتْ فيه النَّسْخُ

وَلِأَنَّهُ لو تَابَعَ الْإِمَامَ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ أو لَا يَأْتِي بها

فَإِنْ كان لَا يَأْتِي بها فَهَذَا تَفْوِيتُ الْوَاجِبِ وَإِنْ كان يَأْتِي بها فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ فِيمَا هو مَحَلٌّ له من وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ فَكَانَ فيه تَفْوِيتُهُ عن مَحِلِّهِ من وَجْهٍ

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَدَاءَ الْوَاجِبِ فِيمَا هو مَحِلٌّ له من وَجْهٍ أَوْلَى من تَفْوِيتِهِ رَأْسًا

وَإِنْ خَافَ إنْ كَبَّرَ يَرْفَعُ الْإِمَامُ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ كَبَّرَ لِلِافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَرَكَعَ لِأَنَّهُ لو لم يَرْكَعْ يَفُوتُهُ الرُّكُوعُ فَتَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ بِفَوْتِهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ أَيْضًا فَاتَتْهُ فَيَصِيرُ بِتَحْصِيلِ التَّكْبِيرَاتِ مُفَوِّتًا لها وَلِغَيْرِهَا من أَرْكَانِ الرَّكْعَةِ

وَهَذَا لَا يَجُوزُ

ثُمَّ إذَا رَكَعَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ في الرُّكُوعِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ

وقال أبو يُوسُفَ لَا يُكَبِّرُ لِأَنَّهُ فَاتَ عن مَحِلِّهَا وهو الْقِيَامُ فَيَسْقُطُ كَالْقُنُوتِ

وَلَهُمَا أَنَّ لِلرُّكُوعِ حُكْمُ الْقِيَامِ

أَلَا تَرَى أَنَّ مُدْرِكَهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ فَكَانَ مَحِلُّهَا قَائِمًا فَيَأْتِي بها وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِخِلَافِ الْقُنُوتِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ فَكَانَ مَحِلُّهُ الْقِيَامَ الْمَحْضَ وقد فَاتَ

ثُمَّ إنْ أَمْكَنَهُ الْجَمْعُ بين التَّكْبِيرَاتِ وَالتَّسْبِيحَاتِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لم يُمْكِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يأتي بِالتَّكْبِيرَاتِ دُونَ التَّسْبِيحَاتِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ وَالتَّسْبِيحَاتِ سُنَّةٌ وَالِاشْتِغَالُ بِالْوَاجِبِ أَوْلَى فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ قبل أَنْ يُتِمَّهَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ وَسَقَطَ عنه ما بَقِيَ من التَّكْبِيرَاتِ لِأَنَّهُ فَاتَ مَحِلُّهَا

وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ من الْقِرَاءَةِ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَتَذَكَّرَ إنه لم يُكَبِّرْ فإنه يَعُودُ وَيُكَبِّرُ وقد انْتَقَضَ رُكُوعُهُ وَلَا يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ

فَرْقٌ بين الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي حَيْثُ أَمَرَ الْإِمَامَ بِالْعَوْدِ إلَى الْقِيَامِ ولم يَأْمُرْهُ بِأَدَاءِ التَّكْبِيرَاتِ في حَالَةِ الرُّكُوعِ وفي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَمَرَ الْمُقْتَدِيَ بِالتَّكْبِيرَاتِ في حَالَةِ الرُّكُوعِ

وَالْفَرْقُ أَنَّ مَحِلَّ التَّكْبِيرَاتِ في الْأَصْلِ الْقِيَامُ الْمَحْضُ وَإِنَّمَا أَلْحَقْنَا حَالَةَ الرُّكُوعِ بِالْقِيَامِ في حَقِّ الْمُقْتَدِي ضَرُورَةَ وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ لم تَتَحَقَّقْ في حَقِّ الْإِمَامِ فَبَقِيَ مَحِلُّهَا الْقِيَامُ الْمَحْضُ فَأُمِرَ بِالْعَوْدِ إلَيْهِ

ثُمَّ من ضَرُورَةِ الْعَوْدِ إلَى الْقِيَامِ ارْتِفَاضُ الرُّكُوعِ كما لو تَذَكَّرَ الْفَاتِحَةَ في الرُّكُوعِ أَنَّهُ يَعُودُ وَيَقْرَأُ وَيَرْتَفِضُ رُكُوعُهُ كَذَا هَهُنَا وَلَا يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهَا تَمَّتْ بِالْفَرَاغِ عنها وَالرُّكْنُ بَعْدَ تَمَامِهِ وَالِانْتِقَالُ عنه غَيْرُ قَابِلٍ لِلنَّقْضِ وَالْإِبْطَالِ فَبَقِيَتْ على ما تَمَّتْ

هذا إذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ من الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا إنْ تَذَكَّرَ قبل الْفَرَاغِ عنها بِأَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ دُونَ السُّورَةِ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِالْقِرَاءَةِ قبل أَوَانِهَا فَيَتْرُكُهَا وَيَأْتِي بِمَا هو الْأَهَمُّ لِيَكُونَ الْمَحِلُّ مَحِلًّا له ثُمَّ يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ

---

(١) ".

"قِيمَةَ الْمَسْرُوقِ أو مثله لَمَلَكَ الْمَسْرُوقَ من وَقْتِ الْأَخْذِ فَتَبَيَّنَّ أَنَّهُ قُطِعَ في مِلْكِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ

وَأَمَّا وَجْهُ الِابْتِدَاءِ فما قَالَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا وهو أَنَّ الضَّمَانَ إنَّمَا يَجِبُ بِأَخْذِ مَالٍ مَعْصُومٍ ثَبَتَتْ عِصْمَتُهُ حَقًّا لِلْمَالِكِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِيَكُونَ اعْتِدَاءً بِالْمِثْلِ في ضَمَانِ الْعُدْوَانَات وَالْمَضْمُونُ حَالَةَ السَّرِقَةِ خَرَجَ من أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا حَقًّا لِلْمَالِكِ بِدَلَالَةِ وُجُوبِ الْقَطْعِ وَلَوْ بَقِيَ مَعْصُومًا حَقًّا لِلْمَالِكِ لَمَا وَجَبَ إذْ الثَّابِتُ حَقًّا للعبد يثبت لِلْعَبْدِ يَثْبُتُ لِدَفْعِ حَاجَتِهِ وَحَاجَةُ السَّارِقِ كَحَاجَةِ الْمَسْرُوقِ منه فَتَتَمَكَّنُ فيه شُبْهَةُ الْإِبَاحَةِ وَإِنَّهَا تَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَطْعِ وَالْقَطْعُ وَاجِبٌ فَيَنْتَفِي الضَّمَانُ ضَرُورَةً إلَّا أَنَّهُ وَجَبَ رَدُّ الْمَسْرُوقِ حَالَ قِيَامِهِ لِأَنَّ وجُوبَ الرَّدِّ يَقِفُ على الْمِلْكِ على الْعِصْمَةِ

أَلَا تَرَى أَنَّ من غَصَبَ خَمْرَ الْمُسْلِمِ يُؤْمَرُ بِالرَّدِّ إلَيْهِ لِقِيَامِ مِلْكِهِ فيها وَلَوْ هَلَكَتْ في يَدِ الْغَاصِبِ لَا ضَمَانَ عليه لِعَدَمِ الْعِصْمَةِ فلم يَكُنْ من ضَرُورَةِ سُقُوطِ الْعِصْمَةِ الثَّابِتَةِ حَقًّا لِلْعَبْدِ زَوَالُ مِلْكِهِ عن الْمَحِلِّ وَهَهُنَا الْمِلْكُ قَائِمٌ فَيُؤْمَرُ بِالرَّدِّ إلَيْهِ وَالْعِصْمَةُ زَائِلَةٌ فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا بِالْهَلَاكِ

وَيُخَرَّجُ على هذا الْأَصْلِ مَسَائِلُ إذَا اسْتَهْلَكَ السَّارِقُ والمسروق (((المسروق))) بَعْدَ الْقَطْعِ لَا يَضْمَنُ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَضْمَنُ

وَجْهُ هذه الرِّوَايَةِ أَنَّ الْمَسْرُوقَ بَعْدَ الْقَطْعِ بَقِيَ على مِلْكِ الْمَسْرُوقِ منه

أَلَا تعرى أَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ على الْمَالِكِ وَقَبْضُ السَّارِقِ ليس بِقَبْضٍ مَضْمُونٍ فَكَانَ الْمَسْرُوقُ في يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانَةِ فإذا اسْتَهْلَكَهَا ضَمِنَ

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٧٨/١

وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ عِصْمَةَ الْمَحِلِّ الثاتبة (((الثابتة))) حَقًّا لِلْمَالِكِ قد سَقَطَتْ في حَقِّ السَّارِقِ لِضَرُورَةِ إمْكَانِ إيجَابِ الْقَطْعِ فَلَا يَعُودُ إلَّا بِالرَّدِّ إلَى الْمَالِكِ فلم يَكُنْ مَعْصُومًا قَبْلَهُ فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا

وَلَوْ اُسْتُهْلِكَ رَجُلٌ آخَرُ يَضْمَنُهُ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ إنَّمَا سَقَطَتْ في حَقِّ السَّارِقِ لَا في حَقِّ غَيْرِهِ فَيَضْمَنُ وَلَوْ سَقَطَ الْقَطْعُ لِشُبْهَةٍ ضَمِنَ لِأَنَّ الْمَانِعَ من الضَّمَانِ هو الْقَطْعُ وقد زَالَ الْمَانِعُ

وَلَوْ بَاعَ السَّارِقُ الْمَسْرُوقَ من إنْسَانٍ أو ملكت (((ملكه))) منه بِوَجْهٍ من الْوُجُوهِ فَإِنْ كان قَائِمًا فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ لِأَنَّهُ عَيْنُ مِلْكِهِ وَلِلْمَأْخُوذِ منه أَنْ يَرْجِعَ على السَّارِقِ بِالثَّمَنِ الذي دَفَعَهُ لِأَنَّ الرُّجُوعَ بِالثَّمَنِ لَا يُوجِبُ ضَمَانًا على السَّارِقِ في عَيْنِ الْمَسْرُوقِ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ عليه بِثَمَنِ الْمَسْرُوقِ لَا بِقِيمَتِهِ لِيُوجِبَ ذلك مِلْكَ الْمَسْرُوقِ لِلسَّارِقِ

وَإِنْ كان هَلَكَ في يَدِهِ فَلَا ضَمَانَ على السَّارِقِ وَلَا على الْقَابِضِ هَكَذَا رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ

أَمَّا السَّارِقُ فَلِأَنَّ الْقَطْعَ يَنْفِي الضَّمَانَ

وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلِأَنَّهُ لو ضَمِنَهُ الْمَالِكُ لَكَانَ له أَنْ يَرْجِعَ بِالضَّمَانِ على السَّارِقِ فَيَصِيرُ كَأَنَّ الْمَالِكَ ضَمِنَ السَّارِقَ وَقَطْعُهُ يَنْفِي الضَّمَانَ عنه

وَإِنْ كان اسْتَهْلَكَهُ الْقَابِضُ كان لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَهُ الْقِيمَةَ لِأَنَّهُ قَبَضَ مَالَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَهَلَكَ في يَدِهِ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ على السَّارِقِ بِالثَّمَنِ لِأَنَّ الرُّجُوعَ بِالثَّمَنِ ليس بِتَضْمِينٍ

وَلَوْ اغْتَصَبَهُ إنْسَانٌ من السَّارِقِ فَهَلَكَ في يَدِهِ بَعْدَ الْقَطْعِ فَلَا ضَمَانَ لِلسَّارِقِ وَلَا لِلْمَسْرُوقِ منه

أَمَّا السَّارِقُ فَلِأَنَّهُ ليس بِمَالِكٍ وَأَمَّا الْمَالِكُ فَلِأَنَّ الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ له حَقًّا قد بَطَلَتْ

قال الْقُدُورِيُّ وكان لِلْمَوْلَى أَنْ يُضَمِّنَهُ الْغَاصِبَ لِأَنَّهُ لو ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ بِالضَّمَانِ على السَّارِقِ

وَعَلَى هذا يَخْرُجُ ما إذَا سَرَقَ ثَوْبًا فَخَرَقَهُ في الدَّارِ خَرْقًا فَاحِشًا ثُمَّ أَخْرَجَهُ وهو يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ الْخَرْقَ الْفَاحِشَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الضَّمَانِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ مِلْكَ الْمَضْمُونِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ الْقَطْعَ وَإِنْ خَرَقَهُ عَرْضًا فَقَدْ مَرَّ الِاخْتِلَافُ فيه

وَمِنْهَا أَنْ يَجْرِيَ فيه التَّدَاخُلُ حتى إنَّهُ لو سَرَقَ سَرِقَاتٍ فَرَفَعَ فيها كُلِّهَا فَقُطِعَ أو رَفَعَ في بَعْضِهَا فَقُطِعَ فِيمَا رَفَعَ فَالْقَطْعُ لِلسَّرِقَاتِ كُلِّهَا وَلَا يُقْطَعُ في شَيْءٍ منها بَعْدَ ذلك لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحُدُودِ إذَا اجْتَمَعَتْ وإنها من جِنْسٍ وَاحِدٍ يكتفي فيها بِحَدٍّ وَاحِدٍ كما في الزِّنَا وَهَذَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ من إقَامَةِ الْحَدِّ هو الزَّجْرُ وَالرَّدْعُ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ الْوَاحِدِ فَكَانَ في إقَامَةِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ شُبْهَةُ عَدَمِ الْفَائِدَةِ فَلَا يُقَامُ

وَلِهَذَا يُكْتَفَى في بَابِ الزِّنَا بِالْإِقَامَةِ لِأَوَّلِ حَدٍّ

كَذَا هذا

وَلِأَنَّ مَحِلَّ الْإِقَامَةِ قد فَاتَ إذْ مَحِلُّهَا الْيَدُ الْيُمْنَى

لِأَنَّ كُلَّ سَرِقَةٍ وُجِدَتْ ما أَوْجَبَتْ إلَّا قَطْعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فإذا قُطِعَتْ في وَاحِدَةٍ منها فَقَدْ **فَاتَ مَحِلُّ** الْإِقَامَةِ وَصَارَ كما لو ذَهَبَتْ الْيَدُ الْيُمْنَى بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ

وَأَمَّا حُكْمُ الضَّمَانِ فَلَا خِلَافَ بين أَصْحَابِنَا رضي اللَّهُ عَنْهُمْ في أَنَّهُ إذَا حَضَرَ أَصْحَابُ السَّرِقَاتِ وَخَاصَمُوا فيها فَقُطِعَ بِمُخَاصَمَتِهِمْ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ على السَّارِقِ في السَّرِقَاتِ كُلِّهَا لِأَنَّ مُخَاصَمَةَ الْمَسْرُوقِ منه بِالْقَطْعِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْرَاءِ عن الضَّمَانِ عِنْدَنَا فإذا خَاصَمُوا جميعا فَكَأَنَّهُمْ أبرؤوا (((أبرءوا)))

وَأَمَّا إذَا خَاصَمَ وَاحِدٌ في سَرِقَةٍ فَقُطِعَ فَلَا ضَمَانَ على السَّارِقِ فِيمَا خُوصِمَ بِإِجْمَاعٍ بين أَصْحَابِنَا

---

(١) ".

"وَاحِدٌ عَدْلٌ وَعِنْدَهُمَا يَصِيرُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ في الْمُخْبِرِ وَلَا عَدَالَتُهُ وقد ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ في كِتَابِ الْوَكَالَةِ

وَلَوْ كَاتَبَهُ وهو عَالَمٌ بِالْجِنَايَةِ صَارَ مُخْتَارًا اخْتِيَارًا على التَّوَقُّفِ لِفَوَاتِ الدَّفْعِ في الْحَالِ على التَّوَقُّفِ فَإِنْ أَدَّى بَدَلَ الْكِتَابَةِ فَعَتَقَ تَقَرَّرَ الِاخْتِيَارُ وَإِنْ عَجَزَ وَرُدَّ في الرِّقِّ يُنْظَرُ في ذلك إنْ خُوصِمَ قبل أَنْ يَعْجِزَ فَقَضَى بِالدِّيَةِ ثُمَّ عَجَزَ لَا يَرْتَفِعُ الْقَضَاءُ لِأَنَّ الدِّيَةَ كانت وَجَبَتْ بِالْكِتَابَةِ من حَيْثُ الظَّاهِرُ وَتَقَرَّرَ الْوُجُوبُ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهِ وَإِنْ لم يُخَاصَمْ حتى عَجَزَ كان لِلْمَوْلَى أَنْ يَدْفَعَهُ لِأَنَّ الدَّفْعَ كان لم يَثْبُتْ على الْقَطْعِ وَالْبَتَاتِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعْجِزَ فَإِنْ عَجَزَ جُعِلَ كَأَنَّ الْكِتَابَةَ لم تَكُنْ فَكَانَ له أَنْ يَدْفَعَهُ

وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يَصِيرُ مُخْتَارًا بِنَفْسِ الْكِتَابَةِ لِتَعَذُّرِ الدَّفْعِ بِنَفْسِهَا لِزَوَالِ يَدِهِ عنه ثُمَّ عَادَتْ إلَيْهِ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ وهو الْعَجْزُ وَلَوْ كَاتَبَهُ كِتَابَةً فَاسِدَةً كان ذلك اخْتِيَارًا منه بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ اخْتِيَارًا بِدُونِ التَّسْلِيمِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الْفَاسِدَةَ وَهِيَ تَعَلُّقُ الْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ تَثْبُتُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ لَا يُفِيدُ الْحُكْمَ بِنَفْسِهِ بَلْ بِوَاسِطَةِ التَّسْلِيمِ

وَأَمَّا الْإِجَارَةُ وَالرَّهْنُ وَالتَّزْوِيجُ بِأَنْ زَوَّجَ الْعَبْدَ الْجَانِيَ امْرَأَةً أو زَوَّجَ الْأَمَةَ الْجَانِيَةَ إنْسَانًا فَهَلْ يَكُونُ اخْتِيَارًا ذُكِرَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ اخْتِيَارًا لِأَنَّ الدَّفْعَ لم يَفُتْ لِأَنَّ الْمِلْكَ قَائِمٌ فَكَانَ الدَّفْعُ مُمْكِنًا في الْجُمْلَةِ

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ اخْتِيَارًا لِأَنَّ الدَّفْعَ لِلْحَالِ مُتَعَذِّرٌ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ

وَالتَّزْوِيجُ تَعْيِيبٌ فَأَشْبَهَ التَّعْيِيبَ حَقِيقَةً وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ لَا يَكُونُ مُخْتَارًا كَذَا ذُكِرَ في الْأَصْلِ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِهِ لِغَيْرِهِ لَا يُفَوِّتُ الدَّفْعَ لِأَنَّ الْمُقِرَّ مُخَاطَبٌ بِالدَّفْعِ أو الْفِدَاءِ

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُخْتَصَرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مُخْتَارًا لِأَنَّ إقْرَارَهُ بِهِ لِغَيْرِهِ في مَعْنَى التَّمْلِيكِ منه

إذْ الْعَبْدُ مِلْكُهُ من حَيْثُ الظَّاهِرُ لِوُجُودِ دَلِيلِ الْمِلْكِ وهو الْيَدُ فإذا اقر بِهِ لِغَيْرِهِ فَكَأَنَّهُ مَلَكَهُ منه

وَلَوْ قَتَلَهُ الْمَوْلَى صَارَ مُخْتَارًا لِأَنَّهُ فَوَّتَ الدَّفْعَ بِالْقَتْلِ وَلَوْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ فَإِنْ كان عَمْدًا بَطَلَتْ الْجِنَايَةُ وللمولي أَنْ يَقْتُلَهُ قِصَاصًا لِأَنَّهُ فَاتَ مَحَلُّ الدَّفْعِ لَا إلَى خَلَفٍ هو مَالٌ فَتَبْطُلَ الْجِنَايَةُ وَإِنْ كان خَطَأً يَأْخُذُ الْمَوْلَى الْقِيمَةَ وَيَدْفَعُهَا إلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ وَلَا يُخَيَّرُ الْمَوْلَى في الْقِيمَةِ على ما بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/٨٥

وَلَوْ لم يَقْتُلْهُ الْمَوْلَى وَلَكِنْ عَيَّبَهُ بِأَنْ قَطَعَ يَدَهُ أو فَقَأَ عَيْنَهُ أو جَرَحَهُ جِرَاحَةً أو ضَرَبَهُ ضَرْبًا أَثَّرَ فيه وَنَقَّصَهُ وهو عَالِمٌ بِالْجِنَايَةِ صَارَ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ لِأَنَّهُ بِالنُّقْصَانِ حَبَسَ عن الْمَجْنِيِّ عليه جزأ من الْعَبْدِ وَحَبْسُ الْكُلِّ دَلِيلُ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ لِأَنَّهُ دَلِيلُ إمْسَاكِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ فَكَذَا حَبْسُ الْجُزْءِ وَلِأَنَّ حُكْمَ الْجُزْءِ حُكْمُ الْكُلِّ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

وَلَوْ ضَرَبَ الْمَوْلَى عَيْنَهُ فَابْيَضَّتْ وهو عَالِمٌ بِالْجِنَايَةِ حتى جُعِلَ مُخْتَارًا ثُمَّ ذَهَبَ الْبَيَاضُ فَإِنْ ذَهَبَ قبل أَنْ يُخَاصَمَ فيه بَطُلَ الِاخْتِيَارُ وَيُؤْمَرُ بِالدَّفْعِ أو الْفِدَاءِ لِأَنَّهُ إنَّمَا جُعِلَ مُخْتَارًا لِأَجْلِ النُّقْصَانِ وقد زَالَ فَجُعِلَ كَأَنَّ ذلك لم يَكُنْ وَإِنْ خُوصِمَ في حَالِ الْبَيَاضِ فَضَمَّنَهُ الْقَاضِي الْقِيمَةَ ثُمَّ زَالَ الْبَيَاضُ فَقَضَاءُ الْقَاضِيَ نَافِذٌ لَا يُرَدُّ وَلَا يَبْطُلُ اخْتِيَارُهُ لِأَنَّ اخْتِيَارَهُ وَقَعَ صَحِيحًا وَوَجَبَ الدَّيْنُ وقد اسْتَقَرَّ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهِ وَإِنْ اسْتَخْدَمَهُ وهو عَالِمٌ بِالْجِنَايَةِ لَا يَصِيرُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ الدَّفْعُ بِالِاسْتِخْدَامِ لِقِيَامِ الْمِلْكِ وَكَذَا الِاسْتِخْدَامُ لَا يَخْتَصُّ بِ الْمِلْكِ وَلِهَذَا لَا يَبْطُلُ بِهِ خِيَارُ الشَّرْطِ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا على إمْسَاكِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ فَإِنْ عَطِبَ في الْخِدْمَةِ فَلَا ضَمَانَ عليه وَبَطَلَ حَقُّ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ لِأَنَّ الاسخدام (((الاستخدام))) ليس بِاخْتِيَارٍ لِمَا بَيَّنَّا ولم يُوجَدْ منه تَصَرُّفٌ آخَرُ يَدُلُّ على الِاخْتِيَارِ فَصَارَ كَأَنَّهُ عَطِبَ قبل الِاسْتِخْدَامِ

وَلَوْ كان الْجَانِي أَمَةً فَوَطِئَهَا الْمَوْلَى فَإِنْ كانت بِكْرًا فَقَدْ صَارَ مُخْتَارًا لِأَنَّهُ فَوَّتَ جزأ منها حَقِيقَةً بِإِزَالَةِ الْبَكَارَةِ وَهِيَ إزَالَةُ الْعُذْرَةِ وَإِنْ كانت ثَيِّبًا فَإِنْ عَلِقَتْ منه صَارَ مُخْتَارًا وَإِنْ لم تَعْلَقْ لَا يَصِيرُ مُخْتَارًا وَهَذَا جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يَصِيرُ مُخْتَارًا سَوَاءٌ عَلِقَتْ منه أو لم تَعْلَقْ

وَجْهُ هذه الرِّوَايَةِ أَنَّ حِلَّ الْوَطْءِ لَا بُدَّ له من الْمِلْكِ إمَّا مِلْكُ النِّكَاحِ أو مِلْكُ الْيَمِينِ ولم يُوجَدْ هَهُنَا مِلْكُ النِّكَاحِ فَتَعَيَّنَ مِلْكُ الْيَمِينِ لِثُبُوتِ الحال (((الحل))) فَكَانَ إقْدَامُهُ على الْوَطْءِ دَلِيلًا على إمْسَاكِهَا لِنَفْسِهِ فَكَانَ دَلِيلَ الِاخْتِيَارِ

وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْوَطْءَ ليس إلَّا اسْتِيفَاءَ مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ نُقْصَانَ الْعَيْنِ حَقِيقَةً لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْبُضْعِ لَا جزأ من الْعَيْنِ حَقِيقَةً إلَّا أنها أُلْحِقَتْ بِالْأَجْزَاءِ وَقُدِّرَ النُّقْصَانُ عِنْدَ الِاسْتِيفَاءِ في غَيْرِ الْمِلْكِ إظْهَارًا لِخَطَرِ الْبُضْعِ وَالِاسْتِيفَاءُ هَهُنَا حَصَلَ في الْمِلْكِ فَلَا حَاجَةَ إلَى الْإِلْحَاقِ فَانْعَدَمَ النُّقْصَانُ حَقِيقَةً وَتَقْدِيرًا وَلَوْ أَذِنَ له في التِّجَارَةِ فَرَكِبَهُ دَيْنٌ لم يَصِرْ الْمَوْلَى مُخْتَارًا وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ

أَمَّا عَدَمُ صَيْرُورَتِهِ مُخْتَارًا فَلِأَنَّ الْإِذْنَ لَا يُوجِبُ تَعَذُّرَ الدَّفْعِ لَا قبل لُحُوقِ الدَّيْنِ وَلَا بَعْدَهُ

وَأَمَّا لُزُومُ

---

(١) ".

"بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الإنتقال وانتهاؤه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة

قال في الأشباه كل ذكر **فات محله** لا يؤتى به في غيره

قوله (ويكره إطالة الركعة الأولى الخ) هذا عندهما واختار محمد التطويل

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٦٥/٧

قوله (في كل شفع من التطوع) أما في الفرض فإنه مسنون إجماعا في صلاة الفجر وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في منلا مسكين وفي النهر عن المعراج وعليه الفتوى

قوله (فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال إن الوتر فرض عملي

قوله (وقال الإمام أبو اليسر) وكذا قال المحبوبي وقد علمت أنه قول محمد

قوله (بثلاث آيات) إنما قيد بها لأنه لا كراهة فيما دونها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الأولى بآية وكراهة الإطالة بالثلاث فأكثر في غير ما وردت به السنة تنزيهية كذا في السيد

قوله (لأنه ابتداء صلاة نفل) أفاد أن إطالة ثالثة الفرض مكروهة

قوله (فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الأولى بسبع آيات وأجاب الزاهدي بأن الزيادة تختلف بحسب السور فإن كانت السور قصارا فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة وإن كانت طوالا فالبسع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اه قالالحلبي وهو حسن

قوله (في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أولى المغرب إذا زلزلت وأعادها في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية أفاده السيد

قوله (وإن نسي لا يترك) فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة وفي الشرح في الركعة الثانية بأن أراد سورة غير ما قرأ أولا فقرأها بعينها فإنه لا يترك للحديث

قوله (على نحوها) أي قصدها أي قصدك إياه ولا تغيرها

قوله (ويكره قراءة سورة) وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الأشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك وأقره عليه الغزي والحموي ونقله عن أبي اليسر وجزم به في البحر والدرر وغيرهما

وقال بعض الفضلاء وفيه تأمل لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد إليه قوله وما شرع لتعليم الأطفال الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة أولى وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم بل في بعض الأحكام اه

قوله (لا عن قصد) أما إذا قرأها عن قصد فيكره ولكن يقرؤها في الثانية أيضا ولا يقرأ من فوقها قال البزازي لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا كما في تنوير البصائر

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم) أي فقلنا بأنه يبتدىء القرآن ويختم ويبتدىء أيضا مرة أخرى ويختم ليحصل تلك الفضيلة

قوله (وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة) لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر

قوله (كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الأصح كذا في الدرة المنيفة

قوله (والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر

قوله (لا يكره هذا في النفل) يعني القراءة منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله في الفرائض أما في النوافل لا يكره اه وفيها لو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به مالم يركع اه

قوله (ويكره شم طيب) كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه أما إذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لأن من رآه يجزم أنه في غير الصلاة وأفاد بعض شراح المنية أنها لا تفسد بذلك أي إذا لم يكن بعمل كثير

قوله (قصدا) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح

قوله (بكسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراويح وجمع الأول مراوح كذا نقل عن المصنف

قوله (أو مرتين) هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد

---

(١) ".

" والجواب عن الأول أنهم تكلموا بعد العلم بعدم النسخ بقوله كل ذلك لم يكن وعن الثاني أنه فعل ذلك عليه السلام قصدا اذن له فيه للتعليم فالكلام صدق وقوله عليه السلام احقا ما يقول للتثبت على القضية أو هو إخبار عن اعتقاد وهو كذلك فلا خلاف

فرع فلو كان الإمام يعتقد الإتمام قال صاحب الطراز لمالك قولان يرجع وقيل يرجع إن كثروا وفي الاثنين والثلاث لا يرجع وجه الأول إن يقينه يضطرب وجه الثاني ترجيح اليقين على غيره وحيث قلنا يرجع ففي الجواهر يرجع بإحرام ثم يكبر تكبيرة القيام للثالثة وقال بعض المتأخرين ليس ذلك عليه إن كان جالسا في مقامه وإنما يفتقر للإحرام لو قام بعد سلامه أو فعل ما يوجب حاجته للإحرام واعترضه أبو الوليد بأن الموجب للإحرام هو السلام وغيره وإذا قلنا يحرم منها قائما كالإحرام الأول قاله بعض المتقدمين أو جالسا لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة قاله ابن شبلون وإذا قلنا يحرم قائما جلس بعد ذلك عند ابن القاسم ليأتي بالنهضة وروى ابن نافع لا يجلس لأن النهضة غير مقصودة وقد **فات محلها** قال صاحب المقدمات إن سلم ساهيا قبل إتمام صلاته لم يخرج من صلاته بذلك إجماعا ويتمها ويسجد إن كان فذا أو إماما وإن سلم شاكا في إتمام صلاته لم يصح رجوعه إلى تمامها فإن تيقن بعد سلامة تمامها أجزأته عند ابن حبيب لبيان الصحة وقيل فاسدة وهو الأظهر

---

(٢) ".

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٣٨

(٢) الذخيرة، ٢/٣١٨

"(ص) وَتَرْتِيبُ أَدَاءً (ش) رَابِعُ عَشَرَتِهَا تَرْتِيبُ الْأَدَاءِ لِأَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا بِأَنْ يُقَدِّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةَ عَلَى الرُّكُوعِ وَهُوَ عَلَى السُّجُودِ وَالْمُرَادُ تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ فِي أَنْفُسِهِمَا وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّنَنِ فِي أَنْفُسِهَا أَوْ مَعَ الْفَرَائِضِ فَلَيْس بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ السُّورَةَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ غَايَتُهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ .

وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ فُرِّعَ فِي لُزُومِ تَرْتِيبِ الْفَاتِحَةِ مَعَ السُّورَةِ قَوْلَانِ فَلَوْ قَرَأَ السُّورَةَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ أَعَادَ ، وَلَوْ فَاتَ مَحَلٌّ التَّلَافِي فَكَإِسْقَاطِهِمَا عَلَى الْقَوْلِ بِلُزُومِ التَّرْتِيبِ ا هـ .

مِنْ شَرْحِ الْوَغْلِيسِيَّةِ .

s(قَوْلُهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءً) أَيْ مُؤَدًّى وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَرْتِيبُ الْأَدَاءِ (قَوْلُهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ غَايَةُ الْأَمْرِ إلَخْ) ثُمَّ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ (قَوْلُهُ أَعَادَ) أَيْ السُّورَةَ (قَوْلُهُ وَلَوْ فَاتَ مَحَلٌّ التَّلَافِي) أَيْ بِأَنْ انْحَنَى (قَوْلُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِلُزُومِ التَّرْتِيبِ) أَيْ لَا تَصِحُّ سُنَّةُ السُّورَةِ إلَّا إذَا كَانَتْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ لَأَعَادَ مَعَ مَا بَعْدَهُ .." (١)

"(قَوْلُهُ وَإِلَّا بَطَلَتْ إلَخْ) لَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَإِلَّا مَا لَمْ يَقْصِدْ التَّفْهِيمَ بِهِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبْطِلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ تَسْبِيحًا أَوْ غَيْرَهُ (قَوْلُهُ مَا عَدَا التَّسْبِيحَ) أَيْ : لِأَنَّ التَّسْبِيحَ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَحَلٍّ مَخْصُوصٍ بَلْ مَحَلُّهُ جَمِيعُ الصَّلَاةِ وَمِثْلُ التَّسْبِيحِ إبْدَالُهُ بِحَوْقَلَةٍ أَوْ تَهْلِيلٍ كَمَا لِابْنِ حَبِيبٍ فَلَا يَضُرُّ قَصْدُ تَفْهِيمٍ لِحَاجَةٍ وَالصَّلَاةُ كُلُّهَا مَحَلٌّ لَهُ فَإِنْ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ لَا لِحَاجَةٍ بَلْ عَبَثًا بَطَلَتْ فِي الْجَمِيعِ .

(قَوْلُهُ فَإِنْ تَجَرَّدَ لِلتَّفْهِيمِ بَطَلَتْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ) مُقَابِلُ ذَلِكَ الصِّحَّةِ مَعَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ أَوْ يَكُونُ مُتَلَبِّسًا بِقِرَاءَتِهِ) أَيْ : بِقِرَاءَةِ الْمَحِلِّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ دَاخِلَةٌ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ بِأَنْ لَا يَكُونَ مُتَلَبِّسًا بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مُتَلَبِّسًا بِشَيْءٍ أَصْلًا أَوْ مُتَلَبِّسًا بِقِرَاءَةِ الْمَحَلِّ أَوْ مُتَلَبِّسًا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ يُكَمِّلُهَا ثُمَّ يَقُولُ ﴿ اُدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ﴾ وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ الْمَحَلِّ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِطَرْدِ الْهِرِّ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ الْمَحَلِّ إعَادَةُ اُدْخُلُوهَا إلَخْ إذَا كَانَ قَرَأَهَا ثُمَّ طَرَقَ الْبَابَ طَارِقٌ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِيمَا بَعْدَهَا فَلَوْ شَرَعَ فِيمَا بَعْدَهَا فَاتَ مَحَلُّهَا (قَوْلُهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الْمَحَلِّ .

(قَوْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ مَا لِأَشْهَبَ مِنْ الصِّحَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ بَهْرَامُ .

(قَوْلُهُ لِمَا وَرَدَ فِيهِ كَمَا مَرَّ) لَمْ يَمُرَّ إلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ تت فَقَالَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَفَتْحٌ عَلَى إمَامِهِ إنْ وَقَفَ إلَخْ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَلُبِّسَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَبِي أَصَلَّيْت مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَك ﴾ .
.)"(٢)

"مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ وَالصَّوَابُ مَا فِي الصَّغِيرِ .

(ص) إلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرْضٍ .

(ش) هَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِ " وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلَاةِ " أَيْ : إنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَّحِدَ فَرْضُهُمَا إلَّا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِارْتِفَاعِ

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/٣٥٠

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤/١٣٥

رُتْبَةِ الْفَرْضِ عَنْ النَّفْلِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ النَّفْلِ بِأَرْبَعٍ أَوْ فِي سَفَرٍ كَمَا فِي ابْنِ عَرَفَةَ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا خَلْفَ أَخِيرَتَيْ الظُّهْرِ وَلَا يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَرْبَعًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَيْ : إنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الِاقْتِدَاءِ بِالْوَاصِلِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَرَفَةَ هُنَا وَمِنْ ظَاهِرِ نَقْلِ الْمَوَّاقِ وَهُوَ خِلَافُ مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ وتت وَبَعْضِهِمْ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

ثُمَّ إنَّ قَوْلَ ابْنِ غَازِيٍّ وَابْنِ عَرَفَةَ بِنَاءً إلَخْ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ يُفِيدُ الْجَوَازَ وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الصِّحَّةَ فَلَا يَظْهَرُ .

(ص) وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ .

(ش) أَيْ : إنَّمَا لَمْ يَنْتَقِلْ الْمُنْفَرِدُ لِلْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الِاقْتِدَاءِ **فَاتَ مَحَلُّهَا** وَهُوَ أَوَّلُ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا الْعَكْسُ وَهُوَ كَوْنُ مَنْ فِي الْجَمَاعَةِ لَا يَنْتَقِلُ إلَى الِانْفِرَادِ عَنْهَا فَلِأَنَّهُ قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ حُكْمَ الِاقْتِدَاءِ وَبِقَوْلِنَا لَا يَنْتَقِلُ مَنْ فِي الْجَمَاعَةِ عَنْهَا يَنْدَفِعُ الِاعْتِرَاضُ بِمَا لَوْ طَرَأَ عَلَى الْإِمَامِ عُذْرٌ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَأْمُومِيهِ أَنْ يُتِمُّوا أَفْذَاذًا ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَقِلُوا عَنْ الْجَمَاعَةِ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَرِيضِ إذَا اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ الْمَأْمُومُ فَقِيلَ : يَجِبُ عَلَيْهِ الِائْتِمَامُ مَعَهُ قَائِمًا لِدُخُولِهِ بِوَجْهٍ جَائِزٍ وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ عَنْهُ وَيُتِمُّ مُنْفَرِدًا إذْ لَا يَقْتَدِي قَادِرٌ بِعَاجِزٍ قَوْلَانِ لِيَحْيَى بْنِ عُمَرَ." (١)

"(ص) وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ (ش) يَعْنِي أَنَّ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَذًّا ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً يَجْمَعُونَ فِي الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الْعِشَاءِ حَيْثُ كَانَ يُدْرِكُ مَعَهُمْ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ لِلِاكْتِفَاءِ بِنِيَّةِ الْإِمَامِ عَنْ نِيَّتِهِ فَلَا يُقَالُ إنَّ نِيَّةَ الْجَمْعِ تَكُونُ عِنْدَ الْأُولَى وَقَدْ **فَاتَ مَحَلُّهَا** بِفِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ وَهَذَا يَرُدُّهُ مَا يَأْتِي مِنْ جَمْعِ الْمُنْفَرِدِ بِأَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَأُجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّ كَوْنَ نِيَّةِ الْجَمْعِ عِنْدَ الْأُولَى فِي حَقِّ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ الْأُولَى ، ثُمَّ عَبَّرَ بِالْجَوَازِ فِي هَذَا مَعَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ الْمُخْرِجَاتِ الْآتِيَةِ ، وَأَمَّا نِيَّةُ الْإِمَامِ فَتَكُونُ عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا فَقَوْلُهُ لِمُنْفَرِدٍ أَيْ عَنْ جَمَاعَةِ الْجَمْعِ فَيَصْدُقُ بِمَنْ صَلَّاهَا مَعَ غَيْرِهِمْ جَمَاعَةً وَبِمَنْ صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا كَمَا قَرَّرْنَاهُ وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّاهَا وَوَجَدَهُمْ فِي الْعِشَاءِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَيُؤَخِّرُهَا لِوَقْتِهَا لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ وَلَا يُصَلِّي الْأُولَى فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةً مَعَ صَلَاةِ الْإِمَامِ (ص) وَلِمُعْتَكِفٍ بِالْمَسْجِدِ (ش) هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِمُنْفَرِدٍ أَيْ وَجَازَ الْجَمْعُ أَيْضًا لِلْمُعْتَكِفِ ، وَالْغَرِيبِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ تَبَعًا لِلْجَمَاعَةِ لِئَلَّا يَفُوتَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَلِأَجْلِ التَّبَعِيَّةِ يَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ الْمُعْتَكِفُ وُجُوبًا مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ عَلَى ظَاهِرِ التَّهْذِيبِ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ اسْتِحْبَابًا لَا أَعْرِفُهُ (ص) كَأَنْ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ (ش) أَيْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إذَا شَرَعُوا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِوُجُودِ سَبَبِ الْجَمْعِ." (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤/٤٧٠

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٥/١٤٠

"الْوَهَّابِ وَالتَّلْقِينُ كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ صَغِيرٌ (قَوْلُهُ : وَصَاحِبُ الْمُعَلِّمِ) بِكَسْرِ اللَّامِ لِلْمَازِرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (قَوْلُهُ : وَصَاحِبُ الْقَبَسِ) شَرْحٌ لِلْمُوَطَّأِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ وَمَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ (قَوْلُهُ : مُتَعَلِّقٌ بِالنِّيَّةِ) فِيهِ تَسَامُحٌ ، بَلْ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ كَائِنَةً مَعَ إلَخْ كَمَا أَفَادَهُ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ : حَالٌ مِنْ النِّيَّةِ .

(قَوْلُهُ : كَالْبَيْعِ) تَمْثِيلٌ لِلْقَوْلِ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَعَلِّقٍ وَمِثَالُ الْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَعَلِّقٍ كَأَنْ يُحْرِمَ وَهُوَ يَكْتُبُ (قَوْلُهُ : أَوْ أَبْهَمَ) أَيْ : كَأَنْ يَقُولَ أَحْرَمْت لِلَّهِ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا إلَّا بَعْدَ التَّعْيِينِ (قَوْلُهُ : وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ) وُجُوبًا إنْ طَافَ قَبْلَ التَّعْيِينِ كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ لَا وَيَقَعُ هَذَا طَوَافَ الْقُدُومِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ صَرْفُهُ لِحَجٍّ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْعُمْرَةِ رُكْنٌ فِيهَا فَلَا يَصْلُحُ وُقُوعُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَهَذَا وَقَعَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَالْقُدُومُ لَيْسَ بِرُكْنٍ فَخَفَّ شَأْنُهُ وَيُؤَخِّرُ سَعْيُهُ إلَى إفَاضَتِهِ وَانْظُرْ لَوْ طَافَ وَسَعَى قَبْلَ التَّعْيِينِ ثُمَّ صَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالَّذِي لِلْمُذَاكِرِينَ إعَادَةُ السَّعْيِ احْتِيَاطًا هَكَذَا أَفَادَهُ سَنَدٌ .

قَالَ الْحَطَّابُ وَتَأَمَّلْ ، قَوْلَهُ : وَيُؤَخِّرُ سَعْيُهُ إلَى إفَاضَتِهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ السَّعْيُ لَا يَصِحُّ إلَّا بَعْدَ طَوَافٍ يَنْوِي بِهِ الْقُدُومَ وَهَذَا الطَّوَافُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْقُدُومَ وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَوَّلَ طَوَافِهِ جَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ **فَفَاتَ مَحَلُّ** طَوَافِ الْقُدُومِ أَخَّرَ سَعْيَهُ إلَى ذَلِكَ وَهَذَا تَكَلُّفٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى كَلَامُ الْحَطَّابِ .

وَأَمَّا إنْ لَمْ يَطُفْ فَإِنْ كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ لَهُ اسْتِحْبَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا صَرَفَهُ لِعُمْرَةٍ وَيُكْرَهُ لَهُ صَرْفُهُ لِحَجٍّ قَالَ الشَّيْخُ سَالِمٌ : وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ تَعْيِينُ مَا يُحْرِمُ بِهِ مِنْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ." (١)

"(قَوْلُهُ : وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ) مَفْهُومُهُ أَحْرَوِيٌّ (قَوْلُهُ : وَيَكُون مُتَمَتِّعًا) أَيْ : إنْ حَلَّ مِنْ عَرَفَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (قَوْلُهُ : لَكَانَ تَحَلُّلُهُ مِنْ الثَّانِيَةِ تَحَلُّلًا مِنْ الْأُولَى) أَيْ : ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ ظَاهِرَ الْعِبَارَةِ أَنَّ الثَّانِيَةَ انْعَقَدَتْ فَيُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ : تَشْبِيهٌ فِي الرُّجُوعِ لَا فِي صِفَتِهِ) أَيْ : الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَرْجِعُ حَرَمًا وَهُنَا يَرْجِعُ حِلًّا (قَوْلُهُ : بَلْ أَعَادَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ) أَيْ : قُدِّرَ أَنَّهُ أَوْقَعَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ أَوْقَعَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَأَوْلَى إذَا تَذَكَّرَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ فَاسِدٌ فَإِنْ لَمْ يُعِدْهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَهَا ثُمَّ يَسْعَى فَيُتِمَّ تَحَلُّلَهُ مِنْ الْحَجِّ ، قَالَ بَعْضٌ : وَيَنْوِي بِطَوَافِهِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ قَبْلَ السَّعْيِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ **فَاتَ مَحَلُّهُ** بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلَزِمَهُ إعَادَةُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَلَمَّا لَمْ يُعِدْهُ بَعْدَ طَوَافِهَا بَطَلَ طَوَافُهَا فَقَالَ أَبُو إسْحَاقَ التُّونُسِيُّ وَصَارَ كَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ فَيُعِيدُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى بَعْدَهُ .." (٢)

"إلَخْ) أَيْ : بِأَنْ تُقَوَّمَ الْجِهَةُ الْمَبْنِيَّةُ وَالْمَغْرُوسَةُ ، ثُمَّ تُقَوَّمَ غَيْرُهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْجِهَةِ وَحْدَهَا مِائَةً وَقِيمَةُ الْبَاقِي مِائَتَانِ ، أَوْ ثَلَثَمِائَةٍ فَاتَتْ تِلْكَ الْجِهَةُ فَقَطْ وَفُسِخَ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُلْتَفَتْ فِي ذَلِكَ لِمِسَاحَةِ الْأَرْضِ بَلْ نُظِرَ لِلْقِيمَةِ وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَفْرَ بِئْرٍ غَيْرِ الْمَاشِيَةِ وَإِجْرَاءَ الْعَيْنِ بِالْأَرْضِ يُفِيتُهَا وَلَوْ كَانَتْ بِدُونِ رُبُعِهَا وَلَا يُرَاعَى فِيهِمَا عِظَمُ الْمُؤْنَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُهُمَا وَأَمَّا الْغَرْسُ وَالْبِنَاءُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِكُلِّهَا ، أَوْ بِجُلِّهَا فَإِنَّهُ يُفِيتُهَا وَإِنْ لَمْ تَعْظُمْ مُؤْنَتُهُ سَوَاءٌ أَحَاطَ بِهَا أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُهُ بِهَذَا الْمَحَلِّ وَكَذَا إنْ كَانَ بِدُونِ جُلِّهَا وَأَحَاطَ بِهَا لَكِنْ إنْ عَظُمَتْ

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٧/٣٤١

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٧/٤١١

مُؤْنَتُهُ وَلَوْ كَانَ مَحَلُّهُ دُونَ الرُّبُعِ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْجُلِّ وَلَمْ يُحِطْ بِهَا فَإِنْ كَانَ مَحَلُّهُ الرُّبُعَ ، أَوْ الثُّلُثَ فَإِنْ عَظُمَتْ مُؤْنَتُهُ **أَفَاتَ مَحَلَّهُ** وَإِلَّا لَمْ يُفِتْ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ فَهَلْ يَجْرِي فِيهِ مَا جَرَى فِي الثُّلُثِ وَالرُّبُعُ وَهُوَ مُفَادُ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ ، أَوْ كَجُلِّهَا فَيُفِيتُهَا كُلَّهَا بِحَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ عَظِيمُ الْمُؤْنَةِ وَإِنْ كَانَ مَحَلُّهُ دُونَ الرُّبُعِ ، أَوْ لِعَدَمِ عِظَمِ مُؤْنَتِهِ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عِظَمُهَا فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي قِيمَتَهُ قَائِمًا عَلَى التَّأْبِيدِ." (١)

"(فَرْعٌ) إذَا نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ حَتَّى سَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ فِي التَّهْذِيبِ : إنَّهُ يَرْجِعُ إلَى الصَّلَاةِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي كَلَامِ النَّوَادِرِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ .

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَهَذَا مُعَارِضٌ لِقَوْلِ الْمَازِرِيِّ فِي الْمُدَوَّنَةِ : إنْ ذَكَرَ تَارِكُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ بِمَكَانِهِ سَجَدَ لِسَهْوِهِ وَإِنْ طَالَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَنَحْوُهُ لِلصَّقَلِّيِّ فَيَكُونُ فِيهَا قَوْلَانِ ، انْتَهَى .

ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ عَلَى نَقْصِ السُّنَّةِ (قُلْت) لَفْظُ ابْنِ يُونُسَ قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَهَا فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ حَتَّى صَلَّى خَامِسَةً رَجَعَ فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ وَقَدْ جَلَسَ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ تَطَاوَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إذَا ذَكَرَ اللَّهَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُ التَّشَهُّدَ انْتَهَى .

وَنَقَلَ فِي التَّوْضِيحِ فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّشَهُّدَيْنِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ ، وَقَالَ ابْنُ نَاجِي قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أُنْظُرْ كَيْفَ جَعَلَهُ يَرْجِعُ لِلتَّشَهُّدِ وَهُوَ سُنَّةٌ وَقَدْ حَصَّلَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَهُوَ السَّلَامُ .

وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ إذَا **فَاتَ مَحِلُّ** فِعْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ كَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ حَتَّى رَكَعَ انْتَهَى .

ص (وَإِعْلَانٌ بِكَآيَةٍ) ش : قَالَ ابْنُ غَازِيٍّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَكْرَارٍ مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَهُ وَيَسِيرُ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ يَسِيرُ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ مَا لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ مِنْهُمَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا فِي مُخْتَصَرِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ حَسْبَمَا رَجَّحَ فِي تَوْضِيحِهِ فِي فَهْمِ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَلَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ سَكَتَ عَنْ الْإِسْرَارِ بِنَحْوِ الْآيَةِ ، انْتَهَى كَلَامُ." (٢)

"الْأَقْوَالِ وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

انْتَهَى .

(تَنْبِيهٌ) : وَهَذَا إذَا أَحْرَمَ ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ : إطْلَاقُ ابْنِ الْحَاجِبِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي التَّعْيِينِ انْتَهَى .

(قُلْتُ :) وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ صَرْفُهُ إلَى الْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَإِنْشَاءِ الْحَجِّ حِينَئِذٍ ، وَعَلَى مُقَابِلِهِ إنَّمَا يَنْعَقِدُ عُمْرَةً ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) : قَالَ سَنَدٌ : إذَا أَحْرَمَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ حَتَّى طَافَ فَالصَّوَابُ : أَنْ يَجْعَلَهُ حَجًّا ، وَيَقَعُ هَذَا طَوَافَ الْقُدُومِ ،

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١١٢/١٥

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٧٤/٤

وَإِنَّمَا قُلْنَا : لَا يَجْعَلُهُ عُمْرَةً ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الْحَجِّ ، وَطَوَافَ الْعُمْرَةِ رُكْنٌ فِيهَا ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الطَّوَافُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَقَعَ رُكْنًا فِي الْعُمْرَةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَخَفَّ ذَلِكَ فِي الْقُدُومِ ، وَيُؤَخِّرُ سَعْيَهُ إلَى إفَاضَتِهِ انْتَهَى .

وَانْظُرْ لَوْ سَعَى ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ بَعْدَ السَّعْيِ هَلْ يُعِيدُ السَّعْيَ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي ظَهَرَ لِلذَّاكِرِينَ أَنَّهُ يُعِيدُ احْتِيَاطًا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

، وَذَكَرَ الْفَرْعَ الَّذِي قَالَهُ سَنَدٌ الْقَرَافِيُّ ، وَلَمْ يَعْزُهُ لِسَنَدٍ وَسَقَطَ مِنْهُ ، وَيُؤَخِّرُ سَعْيَهُ إلَى إفَاضَتِهِ وَعَزَا نَقْلَهُ لِلْمُصَنِّفِ فِي تَوْضِيحِهِ وَمَنَاسِكِهِ وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ وَيُؤَخِّرُ سَعْيَهُ إلَى إفَاضَتِهِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ السَّعْيُ لَا يَصِحُّ إلَّا بَعْدَ طَوَافٍ يَنْوِي بِهِ الْقُدُومَ ، وَهَذَا الطَّوَافُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْقُدُومَ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَوَّلَ طَوَافِهِ جَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ ، **فَفَاتَ مَحِلُّ** طَوَافِ الْقُدُومِ أَخَّرَ سَعْيَهُ إلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا تَكَلُّفٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) : قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي مَنْسَكِهِ الْكَبِيرِ فِي أَوْجُهِ الْإِحْرَامِ : لَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ." (١)

"ص (حَلَالًا إلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ وَاعْتَمَرَ ، وَإِلَّا كَثُرَ إنْ وَطِئَ) ش هَذَا حَالُ مَنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ قُدُومِهِ أَوْ طَوَافُ إفَاضَتِهِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَكَانَ طَوَافُهُ غَيْرَ صَحِيحٍ ، وَلَمْ يُعِدْ بَعْدَ طَوَافِ السَّعْيِ الْإِفَاضَةَ حَتَّى رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ أَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ ، وَكَانَ طَوَافُهُ غَيْرَ صَحِيحٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَهُ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْجِعُ مِنْ بَلَدِهِ حَلَالًا مِنْ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ كُلِّهَا إلَّا مِنْ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ ، أَمَّا الطِّيبُ فَيُكْرَهُ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَلَا يَحْرُمُ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ : بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَإِذَا رَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى بَقِيَّةِ إحْرَامِهِ الْأَوَّلِ فَلَا يُجَدِّدُ إحْرَامًا مِنْ الْمِيقَاتِ إذَا مَرَّ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَقِيَّةِ إحْرَامِ الْحَجِّ ، وَلَا يُلَبِّي فِي طَرِيقِهِ ؛ لِأَنَّ تَلْبِيَتَهُ قَدْ انْقَطَعَتْ قَالَهُ فِي الطِّرَازِ ، فَإِذَا وَصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى مَكَّةَ كَمَّلَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَالَّذِي لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ قُدُومِهِ بَقِيَ عَلَيْهِ السَّعْيُ لَكِنَّ السَّعْيَ لَا يَصِحُّ إلَّا بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ فَيَطُوفُ أَوَّلًا ثُمَّ يَسْعَى فَيُتِمُّ تَحَلُّلَهُ مِنْ الْحَجِّ قَالَهُ فِي الطِّرَازِ .

(قُلْتُ :) وَيَنْوِي بِطَوَافِهِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ قَبْلَ السَّعْيِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ **فَاتَ مَحِلُّهُ** بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلَزِمَهُ إعَادَةُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْ السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَطَلَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ قَالَهُ أَبُو إسْحَاقَ التُّونُسِيُّ وَصَارَ كَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ فَيُعِيدُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى بَعْدَهُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالَّذِي لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ إفَاضَتِهِ يَطُوفُ الْإِفَاضَةَ فَقَطْ ،." (٢)

"سَعَى بَعْدَهُ) أَيْ : الْقُدُومِ (وَاقْتَصَرَ) عَلَى سَعْيِهِ عَقِبَ الْقُدُومِ وَلَمْ يُعِدْهُ عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، فَإِنْ أَعَادَهُ فَلَا يَرْجِعُ فَالرُّجُوعُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلسَّعْيِ لَا لِلْقُدُومِ ، فَإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى فَيُتِمُّ تَحَلُّلَهُ مِنْ الْحَجِّ وَيَنْوِي بِطَوَافِهِ الْإِفَاضَةَ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ **فَاتَ مَحِلُّهُ** بِوُقُوفِ عَرَفَةَ وَلَزِمَهُ إعَادَةُ السَّعْيِ يُعِدْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، فَلَمَّا لَمْ يُعِدْهُ بَعْدَ طَوَافِهَا قَالَ أَبُو إسْحَاقَ التُّونُسِيُّ صَارَ كَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ فَيُعِيدُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى عَقِبَهُ (وَ) كَطَوَافِ (الْإِفَاضَةِ

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤١٣/٧

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٥٣/٨

) الْفَاسِدِ أَوْ الْمَنْسِيّ كُلِّهِ أَوْ بَعْضَهُ فَيَرْجِعُ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ (إلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ) بِطَوَافٍ صَحِيحٍ فَيُجْزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ الْفَاسِدِ ، وَلَا يَرْجِعُ لَهُ مِنْ بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ تَطَوُّعَ الْحَجِّ يَجْزِي عَنْ وَاجِبِ جِنْسِهِ كَطَوَافٍ عَنْ مِثْلِهِ (وَلَا دَمَ) عَلَيْهِ إذَا تَطَوَّعَ بَعْدَهُ نَاسِيًا لِقَوْلِ الْجُزُولِيِّ لَا خِلَافَ إذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْإِفَاضَةِ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ وَفَرْضُهَا فِي رُجُوعِهِ لِبَلَدِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَمَرَ بِإِعَادَةِ الْإِفَاضَةِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ ابْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ وَيَرْجِعُ لِلْقُدُومِ الَّذِي سَعَى بَعْدَهُ وَاقْتَصَرَ وَلِلْإِفَاضَةِ حَالَ كَوْنِهِ (حِلًّا) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَشَدِّ اللَّامِ أَيْ : حَلَالًا مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَصْغَرَ بِرَمْيِ الْعَقَبَةِ أَوْ مَضَى وَقْتُهَا (إلَّا مِنْ) لَذَّةِ (نِسَاءٍ وَ) تَعَرُّضِ (صَيْدٍ) فَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَحِلَّانِ إلَّا بِالتَّحَلُّلِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ .

(وَكُرِهَ الطِّيبُ وَ) إذَا رَجَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِمَكَّةَ فَيَكْمُلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ وَلَا يُجَدِّدُ إحْرَامًا لِبَقَائِهِ عَلَى إحْرَامِهِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، وَلَا." (١)

"وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ مِنْ النِّيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا شَرَعَ فِي فُرُوعٍ تَنْبَنِي عَلَى تِلْكَ الْأُصُولِ وَهِيَ فِي نَفْسِهَا أُصُولٌ أَيْضًا ، وَقَاعِدَتُهُ غَالِبًا الْإِتْيَانُ بِالْبَاءِ لِلْحِنْثِ وَبِ لَا لِعَدَمِهِ فَقَالَ (وَحَنِثَ) الْحَالِفُ فِي يَمِينِهِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرِهِ (إنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ) أَيْ الْحَالِفِ (نِيَّةٌ) تُخَصِّصُ لَفْظَهُ الْعَامَّ وَتُقَيِّدُ لَفْظَهُ الْمُطْلَقَ (وَلَا) لِيَمِينِهِ (بِسَاطٌ) أَيْ قَرِينَةٌ مُخَصِّصَةٌ أَوْ مُقَيِّدَةٌ .

وَصِلَةُ حَنِثَ (بِ) سَبَبِ (فَوْتِ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ مَصْدَرِ فَاتَ أَيْ انْتِفَاءِ (مَا) أَيْ الْفِعْلِ الَّذِي (حَلَفَ) الْمُكَلَّفُ (عَلَيْهِ) لِغَيْرِ مَانِعٍ بَلْ (وَلَوْ) فَاتَ (لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ) كَحَيْضٍ فِي حَلِفِهِ لَيَطَأَنَّهَا اللَّيْلَةَ فَوَجَدَهَا حَائِضًا فَيَحْنَثُ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَصْبَغَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَحُمِلَ مِنْهُ فِي لَيَبِيعَنَّ الْأَمَةَ .

(أَوْ) فَاتَ لِمَانِعٍ عَادِيٍّ كَ (سَرِقَةِ) حَمَامٍ فِي حَلِفِهِ لَيَذْبَحَنَّهُ (لَا) يَحْنَثُ إنْ فَاتَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ لِمَانِعٍ عَقْلِيٍّ (كَمَوْتِ حَمَامٍ) فِي حَلِفِهِ (لَيَذْبَحَنَّهُ) إنْ أَقَّتَ أَوْ بَادَرَ فَإِنْ فَرَّطَ حَتَّى حَصَلَ فَيَحْنَثُ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمَانِعِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْ الْيَمِينِ ، وَأَمَّا إنْ تَقَدَّمَ فَإِنْ كَانَ شَرْعِيًّا حَنِثَ وَإِلَّا فَلَا ، فَأَقْسَامُ الْمَانِعِ ثَلَاثَةٌ قِسْمٌ يَحْنَثُ بِهِ مُطْلَقًا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ وَقَّتَ أَوْ لَا فَرَّطَ أَوْ لَا وَهُوَ الشَّرْعِيُّ ، وَقِسْمٌ لَا يَحْنَثُ بِهِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْعَقْلِيُّ وَالْعَادِيُّ الْمُتَقَدِّمَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَقَّتَ أَوْ لَا فَرَّطَ أَوْ لَا وَقِسْمٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ الْعَقْلِيُّ وَالْعَادِيُّ الْمُتَأَخِّرَانِ عَنْهَا فَالْعَادِيُّ يَحْنَثُ بِهِ مُطْلَقًا وَقَّتَ أَوْ لَا فَرَّطَ أَوْ لَا ، وَالْعَقْلِيُّ يَحْنَثُ بِهِ إنْ لَمْ يُوَقِّتْ وَفَرَّطَ لَا إنْ وَقَّتَ أَوْ بَادَرَ ، وَنَظَمَ هَذَا عج فَقَالَ : إذَا **فَاتَ مَحْلُوفٌ**." (٢)

"(وَإِنْ تَصَادَمَا) أَيْ تَلَاطَمَ الْمُكَلَّفَانِ غَيْرَ الْحَرْبِيَّيْنِ الْمُتَكَافِئَانِ قَصْدًا فَمَاتَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوَدُ ، فَإِنْ مَاتَا مَعًا فَقَدْ **فَاتَ مَحَلُّهُ** ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا اُقْتُصَّ مِنْ الْحَيِّ .

وَإِنْ تَصَادَمَ حَرْبِيٌّ وَمَعْصُومٌ فَلَا قَوَدَ سَوَاءٌ مَاتَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَإِنْ تَصَادَمَ مُكَلَّفٌ وَصَبِيٌّ قَصْدًا فَإِنْ مَاتَا فَلَا قَوَدَ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ ، وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ اُقْتُصَّ مِنْ الْمُكَلَّفِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَلَّفُ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ ، وَإِنْ تَصَادَمَ مُكَلَّفَانِ أَحَدُهُمَا

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٨٠/٤

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٢٧/٥

حُرٌّ وَالْآخَرُ رِقٌّ ، فَإِنْ مَاتَا فَلَا قَوَدَ ، وَإِنْ مَاتَ الْحُرُّ فَدِيَتُهُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ فَقِيمَتُهُ عَلَى الْحُرِّ (أَوْ تَجَاذَبَا) أَيْ تَسَاحَبَ الشَّخْصَانِ بِأَيْدِيهِمَا أَوْ بِنَحْوِ حَبْلٍ تَصَادُمًا أَوْ تَجَاذُبًا (مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانَا رَاجِلَيْنِ أَوْ رَاكِبَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَسَوَاءٌ كَانَا بَصِيرَيْنِ أَوْ ضَرِيرَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ تَصَادُمًا أَوْ تَجَاذُبًا (قَصْدًا فَمَاتَا) أَيْ الْمُتَصَادِمَانِ أَوْ الْمُتَجَاذِبَانِ مَعًا (أَوْ) مَاتَ (أَحَدُهُمَا) أَيْ الْمُتَصَادِمَيْنِ أَوْ الْمُتَجَاذِبَيْنِ فَقَطْ وَسُلِّمَ الْآخَرُ (فَالْقَوَدُ) أَيْ أَحْكَامُ الْقِصَاصِ مُعْتَبَرَةٌ ثُبُوتًا أَوْ نَفْيًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، فَيَنْتَفِي فِي مَوْتِهِمَا لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ ، وَيَثْبُتُ مِنْ الْحَيِّ فِي مَوْتِ أَحَدِهِمَا إنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ صَبِيٍّ وَلَا مِنْ حُرٍّ لِعَبْدٍ ، إذْ لَمْ يَتَكَافَآ ، وَدِيَةُ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ فِي مَالِ الْحُرِّ .

(وَ) إنْ جَهِلَ حَالَ الْمُتَصَادِمَيْنِ أَوْ الْمُتَجَاذِبَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْقَصْدِ وَعَدَمِهِ (حُمِلَا) بِضَمٍّ فَكَسْرٍ ، أَيْ الْمُتَصَادِمَانِ أَوْ الْمُتَجَاذِبَانِ (عَلَيْهِ) أَيْ الْقَصْدِ حَتَّى يَثْبُتَ عَدَمُهُ (عَكْسُ) تَصَادُمِ (السَّفِينَتَيْنِ) إذَا تَلِفَتَا أَوْ إحْدَاهُمَا وَجَهِلَ." (١)

" حلف ضيف على رب منزل أنه لا يذبح له فتبين أنه ذبح له أو حلف الرجل ليفتضن زوجته بذكره مثلا فوجد عذرتها سقطت فلا حنث لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا كذا في حاشية الأصل .

قوله : ١٦ (فإن أمكنه الفعل) إلخ : الحاصل أن المحلوف عليه إذا فات بمانع عقلي إما أن يكون الحالف عين وقتا لفعله أو لا فإن كان وقت وفات المحلوف عليه في ذلك الوقت لم يحنث وظاهر كلامهم ولو فرط وإن كان لم يؤقت فلا حنث إن حصل المانع عقبه أو تأخر بلا تفريط فإن فرط مع التأخير حنث وقد نظم الأجهوري هذا المبحث بقوله : (

إذا فات محلوف عليه لمانع **

فإن كان شرعيا فحنثه مطلقا) (

كعقلي أو عادي إن يتأخرا **

وفرط حتى فات دام لك البقا) (

وإن أقت أو كان منه تبادر **

فحنثه بالعادي لا غير مطلقا) (

وإن كان كل قد تقدم منهما **

فلا حنث في حال فخذه محققا)

قال في الحاشية : وحاصل ما في المقام أربعة وعشرون صورة وذلك أنك تقول يحنث بالمانع الشرعي تقدم أو تأخر أقت أم لا فرط أم لا فهذه ثمانية ولا حنث بالمانع العقلي إذا تقدم أقت أم لا فرط أم لا فهذه أربع وأما إذا تأخر فلا حنث في ثلاث : وهي ما إذا أقت فرط أم لا أو لم يؤقت ولم يفرط فإذا لم يؤقت وفرط فيحنث وأما المانع العادي

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣/١٩

فلا حنث بالمتقدم فرط أم لا أقت أم لا ؛ فهذه أربع ويحنث بالمتأخر أقت أم لا فرط أم لا ولا يخفي ما في هذا التقسيم من التسامح ألا ترى أنه إذا كان المنع متقدما على اليمين فلا يتأتى تفريط (اه)

قوله : ١٦ (حنث) : ظاهره أقت أم لا وهو وجيه ولكن تقدم عن الحاشية أنه مخصوص بما إذا لم يكن مؤقتا .

قوله : ١٦ (وحنث بالعزم على الضد) : ظاهره تحتم الحنث بذلك وهو طريقة ابن المواز وابن شاس وابن الحاجب والقرافي وقال غيرهم : غاية ما في المدونة أن الحالف بصيغة الحنث المطلق له تحنيث نفسه بالعزم على الضد ويكفر ولا يتحتم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه فله أن يرجع لحلفه ويبطل العزم كما إذا قال : إن لم أتزوج فعلي كذا ثم عزم على ترك الزواج فله الرجوع للزواج وإبطال عزمه ولا يلزمه شيء مما حلف به واختار (ر) هذه الطريقة نقله محشي الأصل لكن بن رد قول (ر) كما ذكره المؤلف في تقريره .

قوله : ١٦ (ولا ينفعه فعله بعد) : أي خلافا لما اختاره

". (١)

"(ص) وَتَرْتِيبُ أَدَاءً (ش) رَابِعُ عَشَرَتِهَا تَرْتِيبُ الْأَدَاءِ لِأَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا بِأَنْ يُقَدِّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةَ عَلَى الرُّكُوعِ وَهُوَ عَلَى السُّجُودِ وَالْمُرَادُ تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ فِي أَنْفُسِهِمَا وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّنَنِ فِي أَنْفُسِهَا أَوْ مَعَ الْفَرَائِضِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ السُّورَةَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ غَايَتُهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ .

وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ فُرِّعَ فِي لُزُومِ تَرْتِيبِ الْفَاتِحَةِ مَعَ السُّورَةِ قَوْلَانِ فَلَوْ قَرَأَ السُّورَةَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ أَعَادَ ، وَلَوْ فَاتَ مَحَلُّ التَّلَافِي فَكَإِسْقَاطِهِمَا عَلَى الْقَوْلِ بِلُزُومِ التَّرْتِيبِ ا هـ .

مِنْ شَرْحِ الْوَغْلِيسِيَّةِ .

s(قَوْلُهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءً) أَيْ مُؤَدًّى وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَرْتِيبُ الْأَدَاءِ (قَوْلُهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ غَايَةُ الْأَمْرِ إلَخْ) ثُمَّ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ (قَوْلُهُ أَعَادَ) أَيْ السُّورَةَ (قَوْلُهُ وَلَوْ فَاتَ مَحَلُّ التَّلَافِي) أَيْ بِأَنْ انْحَنَى (قَوْلُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِلُزُومِ التَّرْتِيبِ) أَيْ لَا تَصِحُّ سُنَّةُ السُّورَةِ إلَّا إذَا كَانَتْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ لَأَعَادَ مَعَ مَا بَعْدَهُ .." (٢)

"(قَوْلُهُ وَإِلَّا بَطَلَتْ إلَخْ) لَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَإِلَّا مَا لَمْ يَقْصِدْ التَّفْهِيمَ بِهِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبْطِلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ تَسْبِيحًا أَوْ غَيْرَهُ (قَوْلُهُ مَا عَدَا التَّسْبِيحَ) أَيْ : لِأَنَّ التَّسْبِيحَ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَحَلٍّ مَخْصُوصٍ بَلْ مَحَلُّهُ جَمِيعُ الصَّلَاةِ وَمِثْلُ التَّسْبِيحِ إبْدَالُهُ بِحَوْقَلَةٍ أَوْ تَهْلِيلٍ كَمَا لِابْنِ حَبِيبٍ فَلَا يَضُرُّ قَصْدُ تَفْهِيمٍ لِحَاجَةٍ وَالصَّلَاةُ كُلُّهَا مَحَلٌّ لَهُ فَإِنْ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ لَا لِحَاجَةٍ بَلْ عَبَثًا بَطَلَتْ فِي الْجَمِيعِ .

(قَوْلُهُ فَإِنْ تَجَرَّدَ لِلتَّفْهِيمِ بَطَلَتْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ) مُقَابِلُ ذَلِكَ الصِّحَّةِ مَعَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ أَوْ يَكُونُ مُتَلَبِّسًا بِقِرَاءَتِهِ)

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/١٥٠

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣/٣٥٠

أَيْ : بِقِرَاءَةِ الْمَحِلِّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ دَاخِلَةٌ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ بِأَنْ لَا يَكُونَ مُتَلَبِّسًا بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مُتَلَبِّسًا بِشَيْءٍ أَصْلًا أَوْ مُتَلَبِّسًا بِقِرَاءَةِ الْمَحَلِّ أَوْ مُتَلَبِّسًا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ يُكَمِّلُهَا ثُمَّ يَقُولُ ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ﴾ وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ الْمَحَلِّ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِطَرْدِ الْهِرِّ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ الْمَحَلِّ إعَادَةُ ادْخُلُوهَا إلَخْ إذَا كَانَ قَرَأَهَا ثُمَّ طَرَقَ الْبَابَ طَارِقٌ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِيمَا بَعْدَهَا فَلَوْ شَرَعَ فِيمَا بَعْدَهَا **فَاتَ مَحَلُّهَا** (قَوْلُهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الْمَحَلِّ .

(قَوْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ مَا لِأَشْهَبَ مِنْ الصِّحَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ بَهْرَامُ .

(قَوْلُهُ لِمَا وَرَدَ فِيهِ كَمَا مَرَّ) لَمْ يَمُرَّ إلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ تت فَقَالَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَفَتْحٌ عَلَى إمَامِهِ إنْ وَقَفَ إلَخْ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَلُبِّسَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَبِي أَصَلَّيْت مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَك ﴾ .).[1]"

"مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ وَالصَّوَابُ مَا فِي الصَّغِيرِ .

(ص) إلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرْضٍ .

(ش) هَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِ " وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلَاةِ " أَيْ : إنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَّحِدَ فَرْضُهُمَا إلَّا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِارْتِفَاعِ رُتْبَةِ الْفَرْضِ عَنْ النَّفْلِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ النَّفْلِ بِأَرْبَعٍ أَوْ فِي سَفَرٍ كَمَا فِي ابْنِ عَرَفَةَ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا خَلْفَ أَخِيرَتَيْ الظُّهْرِ وَلَا يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَرْبَعًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَيْ : إنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الِاقْتِدَاءِ بِالْوَاصِلِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَرَفَةَ هُنَا وَمِنْ ظَاهِرِ نَقْلِ الْمَوَّاقِ وَهُوَ خِلَافُ مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ وتت وَبَعْضِهِمْ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

ثُمَّ إنَّ قَوْلَ ابْنِ غَازِيٍّ وَابْنِ عَرَفَةَ بِنَاءً إلَخْ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ يُفِيدُ الْجَوَازَ وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الصِّحَّةَ فَلَا يَظْهَرُ .

(ص) وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ .

(ش) أَيْ : إنَّمَا لَمْ يَنْتَقِلْ الْمُنْفَرِدُ لِلْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الِاقْتِدَاءِ **فَاتَ مَحَلُّهَا** وَهُوَ أَوَّلُ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا الْعَكْسُ وَهُوَ كَوْنُ مَنْ فِي الْجَمَاعَةِ لَا يَنْتَقِلُ إلَى الِانْفِرَادِ عَنْهَا فَلِأَنَّهُ قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ حُكْمَ الِاقْتِدَاءِ وَبِقَوْلِنَا لَا يَنْتَقِلُ مَنْ فِي الْجَمَاعَةِ عَنْهَا يَنْدَفِعُ الِاعْتِرَاضُ بِمَا لَوْ طَرَأَ عَلَى الْإِمَامِ عُذْرٌ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَأْمُومِيهِ أَنْ يُتِمُّوا أَفْذَاذًا ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَقِلُوا عَنْ الْجَمَاعَةِ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَرِيضِ إذَا اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ الْمَأْمُومُ فَقِيلَ : يَجِبُ عَلَيْهِ الِائْتِمَامُ مَعَهُ قَائِمًا لِدُخُولِهِ بِوَجْهٍ جَائِزٍ وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ عَنْهُ وَيُتِمُّ مُنْفَرِدًا إذْ لَا يَقْتَدِي قَادِرٌ بِعَاجِزٍ قَوْلَانِ لِيَحْيَى بْنِ عُمَرَ." [2]

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤/١٣٥

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤/٤٧٠

"(ص) وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ (ش) يَعْنِي أَنَّ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَذًّا ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً يَجْمَعُونَ فِي الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الْعِشَاءِ حَيْثُ كَانَ يُدْرِكُ مَعَهُمْ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ لِلِاكْتِفَاءِ بِنِيَّةِ الْإِمَامِ عَنْ نِيَّتِهِ فَلَا يُقَالُ إنَّ نِيَّةَ الْجَمْعِ تَكُونُ عِنْدَ الْأُولَى وَقَدْ **فَاتَ مَحَلُّهَا** بِفِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ وَهَذَا يَرُدُّهُ مَا يَأْتِي مِنْ جَمْعِ الْمُنْفَرِدِ بِأَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَأُجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّ كَوْنَ نِيَّةِ الْجَمْعِ عِنْدَ الْأُولَى فِي حَقِّ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ الْأُولَى ، ثُمَّ عَبَّرَ بِالْجَوَازِ فِي هَذَا مَعَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ الْمُخْرِجَاتِ الْآتِيَةِ ، وَأَمَّا نِيَّةُ الْإِمَامِ فَتَكُونُ عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا فَقَوْلُهُ لِمُنْفَرِدٍ أَيْ عَنْ جَمَاعَةِ الْجَمْعِ فَيَصْدُقُ بِمَنْ صَلَّاهَا مَعَ غَيْرِهِمْ جَمَاعَةً وَبِمَنْ صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا كَمَا قَرَّرْنَاهُ وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّاهَا وَوَجَدَهُمْ فِي الْعِشَاءِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَيُؤَخِّرُهَا لِوَقْتِهَا لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ وَلَا يُصَلِّي الْأُولَى فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةً مَعَ صَلَاةِ الْإِمَامِ (ص) وَلِمُعْتَكِفٍ بِالْمَسْجِدِ (ش) هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِمُنْفَرِدٍ أَيْ وَجَازَ الْجَمْعُ أَيْضًا لِلْمُعْتَكِفِ ، وَالْغَرِيبُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ تَبَعًا لِلْجَمَاعَةِ لِئَلَّا يَفُوتَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَلِأَجْلِ التَّبَعِيَّةِ يَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ الْمُعْتَكِفُ وُجُوبًا مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ عَلَى ظَاهِرِ التَّهْذِيبِ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ اسْتِحْبَابًا لَا أَعْرِفُهُ (ص) كَأَنْ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ (ش) أَيْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إذَا شَرَعُوا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِوُجُودِ سَبَبِ الْجَمْعِ." (١)

"الْوَهَّابِ وَالتَّلْقِينُ كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ صَغِيرٌ (قَوْلُهُ : وَصَاحِبُ الْمُعَلِّمِ) بِكَسْرِ اللَّامِ لِلْمَازِرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (قَوْلُهُ : وَصَاحِبُ الْقَبَسِ) شَرْحٌ لِلْمُوَطَّأِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ وَمَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ (قَوْلُهُ : مُتَعَلِّقٌ بِالنِّيَّةِ) فِيهِ تَسَامُحٌ ، بَلْ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ كَائِنَةً مَعَ إلَخْ كَمَا أَفَادَهُ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ : حَالٌ مِنْ النِّيَّةِ .

(قَوْلُهُ : كَالْبَيْعِ) تَمْثِيلٌ لِلْقَوْلِ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَعَلِّقٍ وَمِثَالُ الْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَعَلِّقٍ كَأَنْ يُحْرِمَ وَهُوَ يَكْتُبُ (قَوْلُهُ : أَوْ أَبْهَمَ) أَيْ : كَأَنْ يَقُولَ أَحْرَمْت لِلَّهِ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا إلَّا بَعْدَ التَّعْيِينِ (قَوْلُهُ : وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ) وُجُوبًا إنْ طَافَ قَبْلَ التَّعْيِينِ كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ لَا وَيَقَعُ هَذَا طَوَافَ الْقُدُومِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ صَرْفُهُ لِحَجٍّ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْعُمْرَةِ رُكْنٌ فِيهَا فَلَا يَصْلُحُ وُقُوعُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَهَذَا وَقَعَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَالْقُدُومُ لَيْسَ بِرُكْنٍ فَخَفَّ شَأْنُهُ وَيُؤَخِّرُ سَعْيَهُ إلَى إفَاضَتِهِ وَانْظُرْ لَوْ طَافَ وَسَعَى قَبْلَ التَّعْيِينِ ثُمَّ صَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالَّذِي لِلْمُذَاكِرِينَ إعَادَةُ السَّعْيِ احْتِيَاطًا هَكَذَا أَفَادَهُ سَنَدٌ .

قَالَ الْحَطَّابُ وَتَأَمَّلْ ، قَوْلَهُ : وَيُؤَخِّرُ سَعْيَهُ إلَى إفَاضَتِهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ السَّعْيُ لَا يَصِحُّ إلَّا بَعْدَ طَوَافٍ يَنْوِي بِهِ الْقُدُومَ وَهَذَا الطَّوَافُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْقُدُومَ وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَوَّلَ طَوَافِهِ جَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ **فَفَاتَ مَحَلُّ** طَوَافِ الْقُدُومِ أَخَّرَ سَعْيَهُ إلَى ذَلِكَ وَهَذَا تَكَلُّفٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى كَلَامُ الْحَطَّابِ .

وَأَمَّا إنْ لَمْ يَطُفْ فَإِنْ كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ لَهُ اسْتِحْبَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا صَرَفَهُ لِعُمْرَةٍ وَيُكْرَهُ لَهُ صَرْفُهُ لِحَجٍّ قَالَ الشَّيْخُ سَالِمٌ : وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ تَعْيِينُ مَا يُحْرِمُ بِهِ مِنْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ." (٢)

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٥/١٤٠

(٢) شرح خليل للخرشي، ٧/٣٤١

"(قَوْلُهُ : وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ) مَفْهُومُهُ أَحْرَوِيٌّ (قَوْلُهُ : وَيَكُون مُتَمَتِّعًا) أَيْ : إنْ حَلَّ مِنْ عَرَفَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (قَوْلُهُ : لَكَانَ تَحَلُّلُهُ مِنْ الثَّانِيَةِ تَحَلُّلًا مِنْ الْأُولَى) أَيْ : ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ ظَاهِرَ الْعِبَارَةِ أَنَّ الثَّانِيَةَ انْعَقَدَتْ فَيُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ : تَشْبِيهٌ فِي الرُّجُوعِ لَا فِي صِفَتِهِ) أَيْ : الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَرْجِعُ حَرَمًا وَهُنَا يَرْجِعُ حِلًّا (قَوْلُهُ : بَلْ أَعَادَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ) أَيْ : قُدِّرَ أَنَّهُ أَوْقَعَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ أَوْقَعَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَأَوْلَى إذَا تَذَكَّرَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ فَاسِدٌ فَإِنْ لَمْ يُعِدْهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَهَا ثُمَّ يَسْعَى فَيُتِمَّ تَحَلُّلَهُ مِنْ الْحَجِّ ، قَالَ بَعْضٌ : وَيَنْوِي بِطَوَافِهِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ قَبْلَ السَّعْيِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ **فَاتَ مَحَلُّهُ** بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلَزِمَهُ إعَادَةُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَلَمَّا لَمْ يُعِدْهُ بَعْدَ طَوَافِهَا بَطَلَ طَوَافُهَا فَقَالَ أَبُو إسْحَاقَ التُّونُسِيُّ وَصَارَ كَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ فَيُعِيدُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى بَعْدَهُ .." (١)

"إلَخْ) أَيْ : بِأَنْ تُقَوَّمَ الْجِهَةُ الْمَبْنِيَّةُ وَالْمَغْرُوسَةُ ، ثُمَّ تُقَوَّمَ غَيْرُهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْجِهَةِ وَحْدَهَا مِائَةً وَقِيمَةُ الْبَاقِي مِائَتَانِ ، أَوْ ثَلَثَمِائَةٍ فَاتَتْ تِلْكَ الْجِهَةُ فَقَطْ وَفُسِخَ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُلْتَفَتْ فِي ذَلِكَ لِمِسَاحَةِ الْأَرْضِ بَلْ نُظِرَ لِلْقِيمَةِ وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَفْرَ بِئْرٍ غَيْرِ الْمَاشِيَةِ وَإِجْرَاءَ الْعَيْنِ بِالْأَرْضِ يُفِيتُهَا وَلَوْ كَانَتْ بِدُونِ رُبُعِهَا وَلَا يُرَاعَى فِيهِمَا عِظَمُ الْمُؤْنَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُهُمَا وَأَمَّا الْغَرْسُ وَالْبِنَاءُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِكُلِّهَا ، أَوْ بِجُلِّهَا فَإِنَّهُ يُفِيتُهَا وَإِنْ لَمْ تَعْظُمْ مُؤْنَتُهُ سَوَاءٌ أَحَاطَ بِهَا أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُهُ بِهَذَا الْمَحَلِّ وَكَذَا إنْ كَانَ بِدُونِ جُلِّهَا وَأَحَاطَ بِهَا لَكِنْ إنْ عَظُمَتْ مُؤْنَتُهُ وَلَوْ كَانَ مَحَلُّهُ دُونَ الرُّبُعِ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْجُلِّ وَلَمْ يُحِطْ بِهَا فَإِنْ كَانَ مَحَلُّهُ الرُّبُعَ ، أَوْ الثُّلُثَ فَإِنْ عَظُمَتْ مُؤْنَتُهُ **أَفَاتَ مَحَلَّهُ** وَإِلَّا لَمْ يُفِتْ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ فَهَلْ يَجْرِي فِيهِ مَا جَرَى فِي الثُّلُثِ وَالرُّبُعُ وَهُوَ مُفَادُ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ ، أَوْ كَجُلِّهَا فَيُفِيتُهَا كُلَّهَا بِحَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ عَظِيمُ الْمُؤْنَةِ وَإِنْ كَانَ مَحَلُّهُ دُونَ الرُّبُعِ ، أَوْ لِعَدَمِ عِظَمِ مُؤْنَتِهِ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عِظَمُهَا فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي قِيمَتَهُ قَائِمًا عَلَى التَّأْبِيدِ." (٢)

"[قَوْلُهُ : فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا] الْفَاءُ لِمُجَرَّدِ الْعَطْفِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا لَيْسَ فِيهِ تَوْضِيحٌ لِمَا قَبْلَهَا ، فَلَا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ الْعَطْفِ فَلَوْ حَذَفَ ذَلِكَ وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ وَإِنْ كَثُرَ مِنْهُ لَكَانَ أَحْسَنَ .

[قَوْلُهُ : عَنْ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ] مُحَصِّلُ كَلَامِهِ عَلَى مَا فَهِمَهُ بَعْضُ الْأَشْيَاخِ مِمَّنْ شَرَحَ خَلِيلًا أَنَّهُ يَرْجِعُ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ الْأَرْضَ وَلَوْ اسْتَقَلَّ ، وَيَكُونُ هَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ لَهُ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَقِلْ ، وَبَعْضُهُمْ أَبْقَى الْقَاعِدَةَ عَلَى عُمُومِهَا ، وَأَنَّهُ حَيْثُ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ عَنْ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ حَتَّى فَارَقَ فَلَا يُطَالَبُ بِالرُّجُوعِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَا بُطْلَانَ .

[قَوْلُهُ : أَوْ تَكُونُ عَادَتُهُ نِسْيَانَ السُّجُودِ] اعْلَمْ أَنَّ إصْلَاحَ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَفُوتَ مَحَلُّ التَّدَارُكِ ، الثَّانِي أَنْ لَا يَفُوتَ ، مِثَالُ الْأَوَّلِ : مَنْ عَادَتِهِ السَّهْوُ عَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَثَلًا مِنْ غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إلَّا بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ أَنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ فِي الْأَوَّلِ وَلَا يَسْجُدُ ، وَتَنْقَلِبُ الثَّالِثَةُ ثَانِيَةً فِي الثَّانِي وَلَا يَسْجُدُ

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٧/٤١١

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٥/١١٢

عَلَى مَا يَظْهَرُ وَمِثَالُ الثَّانِي : مَا إذَا تَذَكَّرَ فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ الثَّالِثَةَ ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ يَدْخُلَانِ فِي قَوْلِهِ أَصْلَحَ ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ سَوَاءٌ كَانَ السُّجُودُ قَبْلِيًّا نَاظِرٌ لِلْأَوَّلِ ، وَهُوَ مَا إذَا **فَاتَ مَحَلُّ** التَّدَارُكِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ بَعْدِيًّا نَاظِرٌ لِلثَّانِي ، أَيْ وَهُوَ مَا إذَا تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ .

تَنْبِيهٌ : لَوْ سَجَدَ لِسَهْوِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَكَانَ سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ إنْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا أَمْ لَا مُرَاعَاةً لِمَنْ يَقُولُ إنَّهُ يَسْجُدُ كَذَا نَظَرَ عج الظَّاهِرُ عَدَمُ." (١)

"الْأُجْهُورِيُّ هَذَا الْمَبْحَثَ بِقَوْلِهِ : إذَا **فَاتَ مَحْلُوفٌ** عَلَيْهِ لِمَانِعٍ فَإِنْ كَانَ شَرْعِيًّا فَحِنْثُهُ مُطْلَقَا كَعَقْلِيٍّ أَوْ عَادِيٍّ إنْ يَتَأَخَّرَا وَفَرَّطَ حَتَّى فَاتَ دَامَ لَك الْبَقَا وَإِنْ أَقَّتَ أَوْ كَانَ مِنْهُ تَبَادُرٌ فَحِنْثُهُ بِالْعَادِيِّ لَا غَيْرُ مُطْلَقَا وَإِنْ كَانَ كُلٌّ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُمَا فَلَا حِنْثَ فِي حَالٍ فَخُذْهُ مُحَقَّقَا قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ : وَحَاصِلُ مَا فِي الْمَقَامِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ صُورَةً ، وَذَلِكَ أَنَّك تَقُولُ : يَحْنَثُ بِالْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ ، أَقَّتَ أَمْ لَا ، فَرَّطَ أَمْ لَا ، فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ وَلَا حِنْثَ بِالْمَانِعِ الْعَقْلِيِّ إذَا تَقَدَّمَ أَقَّتَ أَمْ لَا فَرَّطَ أَمْ لَا فَهَذِهِ أَرْبَعٌ ، وَأَمَّا إذَا تَأَخَّرَ فَلَا حِنْثَ فِي ثَلَاثٍ : وَهِيَ مَا إذَا أَقَّتَ فَرَّطَ أَمْ لَا ، أَوْ لَمْ يُؤَقِّتْ وَلَمْ يُفَرِّطْ ، فَإِذَا لَمْ يُؤَقِّتْ وَفَرَّطَ فَيَحْنَثُ ؛ وَأَمَّا الْمَانِعُ الْعَادِيُّ فَلَا حِنْثَ بِالْمُتَقَدِّمِ فَرَّطَ أَمْ لَا أَقَّتَ أَمْ لَا ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعٌ ، وَيَحْنَثُ بِالْمُتَأَخِّرِ أَقَّتَ أَمْ لَا فَرَّطَ أَمْ لَا ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا التَّقْسِيمِ مِنْ التَّسَامُحِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا كَانَ الْمَنْعُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْيَمِينِ فَلَا يَتَأَتَّى تَفْرِيطٌ (ا هـ) .

قَوْلُهُ : [حَنِثَ] : ظَاهِرُهُ أَقَّتَ أَمْ لَا وَهُوَ وَجِيهٌ وَلَكِنْ تَقَدَّمَ عَنْ الْحَاشِيَةِ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَقَّتًا .." (٢)

"عَقِبَهُ أَوْ تَأَخَّرَ بِلَا تَفْرِيطٍ فَإِنْ فَرَّطَ مَعَ التَّأْخِيرِ حَتَّى فَاتَ فَالْحِنْثُ (قَوْلُهُ : فَيَشْمَلُ الْمَوْتَ وَنَحْوَهُ) أَيْ كَالْحَرْقِ فَإِذَا حَلَفَ لَيَلْبَسَنَّ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَأَخَذَهُ مِنْهُ إنْسَانٌ وَحَرَقَهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ حَيْثُ وَقَّتَ مَا لَمْ يَضِقْ الْوَقْتُ وَيُفَرِّطْ ، وَأَمَّا إذَا لَمْ يُوَقِّتْ فَلَا حِنْثَ إلَّا أَنْ يُفَرِّطَ .

(قَوْلُهُ : وَالْحَاصِلُ إلَخْ) قَدْ نَظَمَ ذَلِكَ عج بِقَوْلِهِ إذَا **فَاتَ مَحْلُوفٌ** عَلَيْهِ لِمَانِعٍ فَإِنْ كَانَ شَرْعِيًّا فَحِنْثُهُ مُطْلَقَا كَعَقْلِيٍّ أَوْ عَادِيٍّ إنْ يَتَأَخَّرَا ، وَفَرَّطَ حَتَّى فَاتَ دَامَ لَك الْبَقَا ، وَإِنْ أَقَّتَ أَوْ قَدْ كَانَ مِنْهُ تَبَادُرٌ فَحِنْثُهُ بِالْعَادِي لَا غَيْرُ مُطْلَقَا ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُمَا فَلَا حِنْثَ فِي حَالٍ فَخُذْهُ مُحَقَّقَا (قَوْلُهُ : وَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الْيَمِينِ) اُنْظُرْ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ التَّفْرِيطُ فِي الْمَانِعِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَقَدْ يُقَالُ تَفْرِيطُهُ بِإِمْكَانِ الْكَشْفِ عَنْهُ قَرِيبًا فَتَرَكَهُ وَحَلَفَ (قَوْلُهُ : وَالْعَفْوُ فِي الْقِصَاصِ) كَمَا لَوْ حَلَفَ إنْسَانٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ لَيَقْتَصَّنَّ مِنْ الْجَانِي فَعَفَا عَنْهُ بَعْضٌ آخَرُ مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُ قَبْلَ الْحَلِفِ (قَوْلُهُ : لَا فِي نَحْوِ الْحَيْضِ) أَيْ ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَيْضِ مُقَيَّدٌ كَمَا فِي النَّقْلِ بِمَا إذَا حَلَفَ لَيَطَأَنَّهَا اللَّيْلَةَ أَيْ فَبَانَ أَنَّهَا حَائِضٌ أَوْ طَرَأَ لَهَا الْحَيْضُ بَعْدَ الْيَمِينِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ وَطْئِهَا ، وَأَمَّا إذَا لَمْ يُقَيِّدْ بِاللَّيْلَةِ فَلَا

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/٤٨٧

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/٢٢٥

يَحْنَثُ بِحَيْضِهَا بَلْ يَنْتَظِرُ طُهْرَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَيَطَؤُهَا حِينَئِذٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي بْن وطفى خِلَافًا لِمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ عبق مِنْ الْحِنْثِ مُطْلَقًا تَأَمَّلْ .." (١)

" ورد بما مر قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم وذلك بعد التشهد الأخير على الأصح وبعد الأول على وجه والجلوس كالقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر وصورة السجود لترك الآل أن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلام إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعده إن سلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده **فات محل** السجود وسميت هذه السنن أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة ولا تجبر سائر السنن أي باقيها بالسجود كأذكار الركوع والسجود على الأصل لأنها ليست في معنى الوارد فإن سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته إلا أن يعذر لجهله وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع والثاني أي فعل المنهي عنه إن لم يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه كعمده غالبا لما يأتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له ولأنه إذا كان عمده في محل العفو فسهوه أولى وإلا بأن أبطل عمده كركعة زائدة أو ركوع

". (٢)

"(قَوْلُهُ وَسَوْكُهُ لِلْوُضُوءِ) أَيْ : فَلَا يُطْلَبُ ذَلِكَ لِخُصُوصِ الْغُسْلِ ، وَإِنْ كَانَ السِّوَاكُ مَطْلُوبًا فِي كُلِّ حَالٍ كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا الشِّهَابِ الْبُرُلُّسِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ قَطْعًا نَعَمْ إذَا وَقَعَ سُنَّةُ الْغُسْلِ وَنَوَى مَا يَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ كَنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ وَتَسَوَّكَ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ لَا تَطْلُبَ إعَادَتُهُ لِلْغُسْلِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ فِي هَذَا الْوُضُوءِ الَّذِي ارْتَفَعَتْ الْجَنَابَةُ عَنْ أَعْضَائِهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وُجُودٌ فِي الْغُسْلِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ وَنَوَى سُنَّةَ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءَ مَثَلًا أَوْ كَانَ مُحْدِثًا وَنَوَى الْوُضُوءَ مَثَلًا فَالْمُتَّجَهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي السِّوَاكُ لَهُ عَنْ السِّوَاكِ لِلْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً لِلْغُسْلِ إلَّا أَنَّهُ طَهَارَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي نَفْسِهِ مُتَمَيِّزَةٌ عَنْهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهَا الشُّرُوعُ فِي الْغُسْلِ فَلْيُتَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ : لِلْوُضُوءِ) أَيْ : أَوَّلَهُ ، وَإِلَّا فَأَثْنَاءَهُ كَمَا فِي التَّسْمِيَةِ حِينَئِذٍ .

(قَوْلُهُ : وَيُكْرَهُ الِاسْتِيَاكُ بِمَا يَضُرُّ) وَمَعَ ذَلِكَ يَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ كَمَا قَالَهُ الْجَوْجَرِيُّ .

(قَوْلُهُ : لِلصَّلَاةِ) لَوْ تَرَكَهُ أَوَّلَهَا سُنَّ لَهُ تَدَارُكُهُ فِي أَثْنَائِهَا بِفِعْلٍ قَلِيلٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ تَدَارُكُ الْمَطْلُوبَاتِ وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا إذَا **فَاتَ مَحَلُّهَا** وَلَا يُنَافِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦/٤٦٧

(٢) نهاية المحتاج، ٢/٧٠

غَيْرِ الْقَلِيلِ إذَا تَعَلَّقَ بِمَطْلُوبٍ وَلِهَذَا طَلَبَ جَرَّ غَيْرِهِ إلَيْهِ وَإِرْسَالَ مَا كَفَّ مِنْ شَعْرٍ أَوْ ثَوْبٍ فِيهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ .

(قَوْلُهُ : وَتَغَيُّرُ الْمَحَلِّ) قَدْ يَشْمَلُ الْفَمَ فِي وَجْهٍ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَالْوَجْهِ الثَّانِي الَّذِي فِي جِهَةِ الْقَفَا وَلَيْسَ بَعِيدًا .." (١)

"(قَوْلُهُ : وَلَا يَسْجُدُ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ) هَذَا التَّعْلِيلُ أَوْلَى مِمَّا كَتَبْنَاهُ سَابِقًا عَنْ شَيْخِنَا مِنْ تَعْلِيلِهِ بِعَدَمِ الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الشَّكِّ مُحْتَمِلُ الزِّيَادَةِ لَكِنْ بَعْدَ فِعْلِ الْمَشْكُوكِ فِي تَرْكِهِ هُنَا وَهُوَ السَّلَامُ **فَاتَ مَحَلُّ** سُجُودِ السَّهْوِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ فِعْلِ الْمَتْرُوكِ إذْ لَا يَحْتَمِلُ حِينَئِذٍ الزِّيَادَةَ حَتَّى يَسْجُدَ .

(قَوْلُهُ : وَلَا يَسْجُدُ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ) أَيْ : لَا يَسْجُدُ لِلشَّكِّ فِي السَّلَامِ وَاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ زَائِدًا احْتِمَالًا إلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ وَفَوَاتِ مَحَلِّهِ ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ دُونَ سَهْوِهِ قَبْلَ شَكِّهِ فِي السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِفِعْلِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ فَتَدَبَّرْ .." (٢)

"التقدير بأربعة أركان أخذا من مسألة الزحام

ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الامام فيتم الفاتحة كبطيء القراءة

وكان هذا في المأموم الموافق

أما المسبوق إذا أدرك الامام قائما وخاف ركوعه فينبغي أن لا يقرأ الاستفتاح بل يبادر إلى الفاتحة فإن ركع الامام في أثناء الفاتحة فأوجه

أحدها يركع معه وتسقط باقي الفاتحة والثاني يتمها

وأصحها أنه إن لم يقرأ شيئا من الاستفتاح قطع الفاتحة وركع ويكون مدركا للركعة

وإن قرأ شيئا منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره

وهذا هو الأصح عند القفال والمعتبرين وبه قال أبو زيد

فإن قلنا عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان تخلفا بعذر فإن لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلاته

وإن قلنا يركع فاشتغل بإتمامها كان متخلفا بلا عذر

وإن سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة

والأصح أنه لا تبطل صلاته إذا قلنا التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق

والثاني يبطل لأنه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة

ومنها الزحام وسيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى

ومنها النسيان

فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لأنه **فات محل** القراءة فإذا سلم الامام قام وتدارك ما فاته

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١/٤٢١

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤/٨٧

ولو تذكر أو شك بعد أن ركع الامام ولم يركع هو لم تسقط القراءة بالنسيان

وماذا يفعل وجهان

أحدهما يركع معه فإذا سلم الامام قام فقضى ركعة وأصحهما يتمها وبه أفتى القفال

وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على الأصح وعلى الثاني تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان

الحال الثالث أن يتقدم على الامام بالركوع أو غيره من الأفعال الظاهرة

---

(١) ".

"المقطوع ولو تركه السلطان فلا شيء عليه وحينئذ يستحب للسارق أن يحسم ولا يجب لأن في الحسم ألما شديدا وقد يهلك الضعيف والمداواة بمثل هذا لا تجب بحال وقيل للإمام إجباره والصحيح الأول ويستحب للإمام أن يأمر بالحسم عقب القطع ولا يفعله إلا بإذن السارق إلا على قول من أجبره والسنة أن تعلق اليد المقطوعة في عنقه ثم الذي يوجد في كتب الجمهور أنها تعلق ساعة وأطلقوا ولم يفوضوه إلى رأي الإمام وحكى الإمام وجها أنها لا تعلق ووجها تعلق ثلاثا ووجها الأمر فيه إلى رأي الإمام وهذه الأوجه غريبة ضعيفة

فرع لو كان على يمينه أصبع زائدة فوجهان أحدهما لا تقطع بل رجله اليسرى وأصحهما تقطع ولا يبالى بالزيادة لأن المراد التنكيل بخلاف القصاص فإن مقصوده المساواة ولو كانت اليمين شلاء فإن قال أهل الخبرة إن قطعت لا ينقطع الدم لم تقطع ويكون كمن لا يمين له وإن قالوا ينقطع قطعت واكتفي بها ولو كانت ناقصة أربع أصابع اكتفينا بها لحصول الإيلام والتنكيل وإن لم يبق إلا الكف أو بعض الكف بلا أصابع ففي الاكتفاء بذلك وجهان أو قولان أصحهما الاكتفاء لما ذكرنا وطرد القاضي أبو حامد الوجهين فيما لو كانت يمينه بلا إبهام

فرع من لا يمين له تقطع رجله اليسرى كما ذكرنا ولو سرق فسقطت بآفة أو جناية سقط عنه القطع وقيل يعدل إلى الرجل كما لو **فات محل** القصاص يعدل إلى بدله وهو الدية

---

(٢) ".

"الاستفتاح، قطع الفاتحة وركع، ويكون مدركا للركعة. وإن قرأ شيئا منه، لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره. وهذا هو الاصح عند القفال، والمعتبرين، وبه قال أبو زيد. فإن قلنا: عليه إتمام الفاتحة، فتخلف ليقرأ كان تخلفا بعذر (١)، فإن لم يتمها وركع مع الامام، بطلت صلاته. وإن قلنا: يركع فاشتغل بإتمامها، كان متخلفا بلا عذر. وإن سبقه الامام بالركوع، وقرأ هذا المسبوق الفاتحة، ثم لحقه في الاعتدال، لم يكن مدركا للركعة. والاصح: أنه لا تبطل صلاته إذا قلنا: المتخلف (٢) بركن لا يبطل كما في غير المسبوق. والثاني: يبطل، لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة، فكان كالتخلف

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٧٢/١

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٥٠/١٠

بركعة. ومنها: الزحام، وسيأتي في الجمعة، إن شاء الله تعالى. ومنها: النسيان. فلو ركع مع الامام، ثم تذكر أنه نسي الفاتحة، أو شك في قراءتها، لم يجز أن يعود، لانه **فات محل** القراءة، فإذا سلم الامام، قام وتدارك ما فاته. ولو تذكر، أو شك بعد أن ركع الامام ولم يركع هو، لم تسقط القراءة بالنسيان. وماذا يفعل ؟ وجهان. أحدهما: يركع معه، فإذا سلم الامام، قام فقضى ركعة، وأصحهما: يتمها، وبه أفتى القفال. وعلى هذا، تخلفه تخلف معذور على الاصح، وعلى الثاني: تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان. الحال الثالث: أن يتقدم على الامام بالركوع، أو غيره من الافعال الظاهرة فينظر إن لم يسبق بركن كامل، بأن ركع قبل الامام، فلم يرفع حتى ركع الامام، لم تبطل صلاته، عمدا كان أو سهوا. وفي وجه شاذ: تبطل إن تعمد. فإذا قلنا: لا تبطل، فهل يعود ؟ وجهان. المنصوص، وبه قال العراقيون: يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه. والثاني: وبه قطع صاحبا (النهاية) و (التهذيب): لا يجوز." (١)

"فرع لو كان على يمينه أصبع زائدة، فوجهان، أحدهما: لا تقطع، بل تقطع رجله اليسرى، وأصحهما: تقطع ولا يبالى بالزيادة، لان المراد التنكيل بخلاف القصاص، فإن مقصوده المساواة، ولو كانت اليمين شلاء، فإن قال أهل الخبرة: إن قطعت لا ينقطع الدم، لم تقطع، ويكون كمن لا يمين له، وإن قالوا: ينقطع، قطعت واكتفي بها، ولو كانت ناقصة أربع أصابع، اكتفينا بها لحصول الايلام والتنكيل، وإن لم يبق إلا الكف، أو بعض الكف بلا أصابع، ففي الاكتفاء بذلك وجهان، أو قولان، أصحهما: الاكتفاء لما ذكرنا، وطرد القاضي أبو حامد الوجهين فيما لو كانت يمينه بلا إبهام. فرع من لا يمين له، تقطع رجله اليسرى كما ذكرنا، ولو سرق ويمينه سليمة، فسقطت بآفة أو جناية، سقط عنه القطع، وقيل: يعدل إلى الرجل، كما لو **فات محل** القصاص يعدل إلى بدله، وهو الدية، والصحيح الاول، لان القطع تعلق بها، ولو سرق مرارا ولم يقطع، اكتفي بقطع يمينه عن الجميع، كمن زنى، أو شرب مرات يلزمه حد واحد. فرع بدر أجنبي، فقطع يمين السارق بغير إذن الامام، لا قصاص عليه، لانها مستحقة القطع، فلو سرى إلى النفس، فلا ضمان، لانها متولدة من مستحق، لكن يعزر المبادر لافتئاته على الامام، هكذا أطلقوه، ويشبه أن يجعل وجوب القصاص على الخلاف في قتل الزاني المحصن ولو قطع يساره جان، أو قطعها الجلاد عمدا، وجب القصاص على القاطع، ولا يسقط عن السارق قطع اليمين، فلو قال القاطع: لم أعلم أنها يساره، حلف ولزمته الدية، ولو قال الجلاد للسارق: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها، فطريقان، قال القاضي أبو الطيب وآخرون: إن قال المخرج: ظننتها اليمين، أو أن اليسار تجزئ، سقط بها القطع على الاظهر، فإن قلنا: لا يسقط، فقال القاطع: علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ، لزمه القصاص، وإن قال: ظننتها اليمين، أو أنها تجزئ، لزمه الدية، وقال الشيخ أبو حامد: يراجع القاطع أولا، فإن قال: علمتها اليسار وأنها لا تجزئ، لزمه القصاص وبقي القطع واجبا في اليمين، وإن قال: ظننتها اليمين، أو أن اليسار تجزئ، لزمه الدية، وفي سقوط قطع اليمين القولان، وكلام الامام." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٤٧٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧/٣٦١

"قاله القاضي والبغوي أنه يسجد في صورة القصد إن تركه سهوا أي أو عمدا وهو المعتمد نهاية ومغني..قوله: (أي القنوت) إلى قوله: بل أربعة عشر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: وقصر إلى المتن..قوله: (أي القنوت الخ) يمنع من رجوع الضمير لكل منهما أن الخلاف المذكور هنا مبني على الخلاف في سن الصلاة عليه (ص) في التشهد الاول وهو أقوال وأما الخلاف في سنها في القنوت فهو أوجه ولا يتأتى ترتيب الاقوال على الاوجه فتعين رجوع الضمير إلى التشهد فقط رشيدي..قوله: (بينهما) أي بين التشهد والقنوت رشيدي.

قوله: (من القنوت) حال، و.

قوله: (من التشهد) حال أيضا أي بعده ع ش..قوله: (مستويان) الاولى التأنيث إذ الضمير للصلاة في التشهد وفي القنوت..قوله: (بل أربعة عشر) بل خمسة عشر بزيادة التحفظ كما مر بصري وقال سم: قد يقال بل ستة عشر إن قلنا بندب السلام والقيام له كما قدمه في باب صفة الصلاة في ال كلام على القنوت اه، وعبارة شيخنا: وبالجملة فالابعاض عشرون التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبي (ص) بعده والقيام لها والصلاة على الآل بعد الاخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي (ص) بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبي والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له اه.

قوله: (إن قلنا الخ) أي إذ الصلاة حينئذ والقيام لها تضمان إلى الاثني عشر سم.

قول المتن: (سجد) راجع للصور كلها نهاية ومغني..قوله: (فوجهه) أي وجه القياس في القنوت وتوابعه.

قوله: (لم يشرع خارج الصلاة) قد ترد عليه الصلاة على النبي (ص) فإنها تشرع خارج الصلاة شوبري.

قوله: (فخرج نحو دعاء الافتتاح الخ) أي خرج بقوله: لم يشرع الخ تكبيرات العيد الخ وبقوله: غير مقدمة دعاء الافتتاح الخ والتعوذ وبما بعده السورة بجيرمي.

قوله: (لندبه الخ) قد يرد عليه أن الصلاة على النبي (ص) مندوبة خارج الصلاة أيضا سم..قوله: (بعض) إلى قوله: واستشكل في المغني وإلى قوله: وأولت في النهاية إلا قوله: أي مقتضية..قوله: (وذلك في القنوت الخ) فهذه أربعة وما تقدم ثمانية سم أي بل عشرة إن قلنا بندب الصلاة على الاصحاب في القنوت،.

قوله: (لها) يعني لترك الصلاة على الآل.

قوله: (أن يتيقن قبل سلامه الخ) أي بأن أخبره إمامه بعد سلامه بأنه تركها أو كتب له إني تركتها أو سمعه يقول: اللهم صل على محمد السلام عليكم شيخنا.

قوله: (وقبل طول فصل) أي وإتيان

ما يبطل عمده وسهوه.

قوله: (أو بعده الخ) عبارة شيخنا أو بعده وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فاتت ولا سجود وكذا لو تركها عمدا أو سلم اه أي أو أتى بمبطل بجيرمي..قوله: (فات محل السجود الخ) لك أن تقول السجود لا يفوت بالسلام

سهوا كما يأتي إلا أن يوجه الفوات بأن العود بعد السلام بقصد السجود يستلزم الدور لانه لو عاد لاجل السجود صار في الصلاة فيطلب الاتيان بالمتروك لوجود محله فإذا أتى به لم يتصور بعد." (١)

"لانه ركن طويل وهو المرضى عند صاحب الكتاب والقياس علي اصله التقدير باربعة اركان أخذا من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح ولم يتم الفاتحة لذلك وركع الامام فيتم الفاتحة كما في بطئ القراءة وهو معذر في التخلف ذكره في التهذيب وكل هذا في المأموم الموافق فاما المسبوق إذا ادرك الامام في القيام وخاف ركوعه فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح بل يبادر الي قراءة الفاتحة فان الاهتمام بشأن الفرض أولي ثم أن ركع الامام في اثناء الفاتحة ففيه ثلاثة اوجه (احدها) أنه يسقط عنه ما بقى من الفاتحة ويركع معه (والثانى) أنه يتم الفاتحة لانه أدرك القيام الذى هو محلها (والثالث) وبه قال أبو زيد وهو الاصح عند القفال والمعتبرين أنه أن لم يقرأ شيئا من دعاء الاستفتاح يقطع القراءة ويركع معه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك الا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك كما أنه إذا لم يدرك شيئا من القيام لا يلزمه شئ من الفاتحة وإن قرأ شيئا من دعاء الاستفتاح لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الي غيرها (فان قلنا) عليه اتمام الفاتحة (فتخلفه) ليقرأ تخلف بالعذر ولو لم يتم وركع مع الامام بطلت صلاته (وأن قلنا) أنه يركع فلو بقراءة اشتغل البقية كان هذا تخلفا بغير عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال فلا يكون مدركا للركعة واصح الوجهين أنه لا تبطل صلاته إذا فرعنا علي ان التقدم بركن واحد لا يبطل كما في حق غير المسبوق (والثانى) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به الركعة وكانت بمثابة السبق بركعة (ومنها) لزحام وسيأتي في الجمعة (ومنها) النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها فلا يجو أن يعود لانه فات محل

---

[٣٩٣]." (٢)

"قال * (ولو سلم إلى عبده ألفا ليتجر به فاشترى بعينه شيئا وتلف الالف انفسخ العقد * وان اشترى في الذمة فثلاثة أوجه (الثالث) أن للمالك الخيار إن شاء فسخ وان شاء أجاز وأبدل الالف) * إذا سلم إلى عبده الفا ليتجر به فاشترى بعينه شيئا ثم تلف الالف في يده انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض وان اشترى في الذمة على عزم صرف الالف إلى الثمن ففى المسألة وجهان (أحدهما) انه ينفسخ أيضا لانه حصر اذنه في التصرف في ذلك الالف وقد فات محل الاذن

---

[١٣٥]

(وأصحهما) أنه لا ينفسخ وعلى هذا فوجهان (أحدهما) أنه يجب للسيد ألف آخر لان العقد وقع له والثمن غير متعين

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/١٧٣

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٢٣٥

فعليه الوفاء باتمامه (والثانى) أنه لا يلزمه ذلك ولكنه ان أخرج الفا آخر أمضى العقد والا فللبائع فسخ العقد ويشبه أن يكون هذا أظهر وهو اختيار الشيخ أبى محمد وإذا ترك الترتيب حصل في المسألة ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب ووراءه ا وجه رابع وهو أن الثمن يكون في كسب العبد والوجهان في الاصل كالوجهين فيما إذا دفع الفا قراضا إلى رجل فاشتري شيئا في الذمة وتلف الالف عنده هل على رب المال الف آخر أو ينقلب العقد إلى العامل (ان

---

[١٣٦]

قلنا) بالاول فعلى السيد الف آخر (وان قلنا) بالثاني انفسخ العقد وإذا قلنا على السيد الف آخر فهل يتصرف العبد فيه بالاذن السابق أم لابد من اذن جديد فيه وجهان وهما كالوجهين في أنه إذا أخرج الفا آخر في صورة القراض فرأس المال الف أو الفان (ان قلنا) الف فلابد من اذن جديد (وان قلنا) ألفان كفى الاذن السابق قال الامام قدس الله روحه والالف الجديد انما يطالب به البائع دون العبد ولا شك أن العبد لا يمد يده إلى الف من مال السيد وانه لا يتصرف فيما تسلمه البائع وانما تظهر فائدة الخلاف فيما إذا ارتفع العقد بسبب من الاسباب ورجع الالف والله أعلم *

---

[١٣٧]." (١)

"وَالثَّانِي لَا يَسْجُدُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ فِيهِ ، وَسَوَاءٌ أَتَرَكَ مَا مَرَّ عَمْدًا أَمْ سَهْوًا بِجَامِعِ الْخَلَلِ بَلْ خَلَلُ الْعَمْدِ أَكْثَرُ فَكَانَ لِلْجَبْرِ أَحْوَجَ (وَقِيلَ إنْ تَرَكَ عَمْدًا فَلَا) يَسْجُدُ لِتَرْكِهِ لِكَوْنِهِ مُقَصِّرًا بِتَفْوِيتِ السُّنَّةِ عَلَى نَفْسِهِ وَرُدَّ بِمَا مَرَّ (قُلْت : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَبَعْدَ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهٍ ، وَالْجُلُوسُ كَالْقِيَامِ لَهَا فِي الْقُنُوتِ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا مَرَّ .

وَصُورَةُ السُّجُودِ لِتَرْكِ الْآلِ أَنْ يَتَيَقَّنَ تَرْكَ إمَامِهِ لَهَا بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ أَوْ بَعْدَهُ إنْ سَلَّمَ وَقَصَرَ الْفَصْلُ ، فَانْدَفَعَ اسْتِشْكَالُهُ بِأَنَّهُ إنْ عَلِمَ تَرْكَهَا قَبْلَ سَلَامِهِ أَتَى بِهَا أَوْ بَعْدَهُ **فَاتَ مَحَلُّ** السُّجُودِ ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَبْعَاضًا لِتَأَكُّدِ شَأْنِهَا بِالْجَبْرِ تَشْبِيهًا بِالْبَعْضِ حَقِيقَةً .

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ : أَوْ بَعْضِهِ) وَمِنْهُ الْوَاوُ فِي وَأَشْهَدُ (قَوْلُهُ : مَا لَوْ نَوَى أَرْبَعًا) أَيْ مِنْ النَّفْلِ رَاتِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (قَوْلُهُ : أَنَّهُ يَسْجُدُ) قَالَ سم عَلَى مَنْهَجٍ بَعْدَ نَقْلِهِ الْأَوَّلَ عَنْ حَجّ : وَالثَّانِي عَنْ م ر .." (٢)

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧٧/٩

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٤٩/٧

"(قَوْلُهُ : مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ) أَيْ الْمَأْمُومُ غَلَطَهُ : أَيْ الْإِمَامِ (قَوْلُهُ : كَأَنْ كَتَبَ) أَيْ الْإِمَامُ (قَوْلُهُ : فَلَا إشْكَالَ حِينَئِذٍ فِي تَصْوِيرِ ذَلِكَ) أَيْ تَيَقَّنَ غَلَطَ الْإِمَامِ (قَوْلُهُ : مَعَ وُضُوحِ حُكْمِهَا) مِنْ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ (قَوْلُهُ : أَوْ مُعْتَقِدًا كَوْنَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ) بِأَنْ كَانَ مُخَالِفًا (قَوْلُهُ : مَا لَوْ تَرَكَ) أَيْ الْإِمَامُ (قَوْلُهُ : فَلَوْ انْفَرَدَ) أَيْ الْمَأْمُومُ (قَوْلُهُ : يَسْتَقِرُّ عَلَى الْمَأْمُومِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ مَسْبُوقًا .

وَعِبَارَةُ حَجّ تَنْبِيهٌ : قَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ بِفِعْلِ الْإِمَامِ لَهُ يَسْتَقِرُّ عَلَى الْمَأْمُومِ وَيَصِيرُ كَالرُّكْنِ حَتَّى لَوْ سَلّمَ بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ سَاهِيًا عَنْهُ لَزِمَهُ أَنْ يَعُودَ إلَيْهِ إنْ قَرُبَ الْفَصْلُ ، وَإِلَّا أَعَادَ صَلَاتَهُ كَمَا لَوْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْنًا ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِسُجُودِ إمَامِهِ لِلتِّلَاوَةِ إلَّا وَقَدْ فَرَغَ مِنْهُ لَمْ يُتَابِعْهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَّ **فَاتَ مَحَلُّهُ** بِخِلَافِهِ هُنَا ا هـ .." [(١)]

" قوله وشاك في طهارة يده إلخ خرج بقوله شاك في طهارة يده من تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه غمسهما قبل غسلهما والفرق بين هذه وبين كراهة البول في الماء القليل حصول تنجس ما كان طاهرا من يديه بإدخالهما المذكور بخلاف البول قوله قبل غسلهما ثلاثا وهنا شيء لم أر له ذكرا وهو أنه لو كان الشك في نجاسة كلبية فالظاهر أنه لا تزول كراهة الغمس إلا بغسل اليد سبعا بالتراب قبل إدخالها الإناء والحديث وكلام الأصحاب خرج عن غير ذلك ت قوله فسقط ما قيل ينبغي زوال الكراهة إلخ أجيب بأن عدم الكراهة فيما ذكر يلزم منه استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال وهو ممتنع وبأن النجاسة قد تكون عينية فأرشد الشارع إلى التثليث احتياطا فتنبه قوله إذا تيقن طهرها ابتداء المذكور هنا إذا تيقن الطهارة في الابتداء فلا كراهة وفيما تقدم إذا شك في الابتداء فلا تزول تلك الكراهة الثابتة إلا بالغسل على الصفة المأمور بها وهي التثليث غ

قوله ومن سننه مضمضة ثم استنشاق قال أصحابنا شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى وقضية هذا أنه لو وجد فيه طعم بول أو رائحة لا تكون إلا للنجاسة أنه يحكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسألة أن لا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ونظيره ما لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره فإنه يجب عليه الغسل وعبارة الأنوار قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا وشك في نجاسته فالأصل طهارته فإن توضأ به ووجد فيه طعم بول أو روث أو رائحة لا تكون إلا للنجاسة فهو نجس قوله كنظائره في الصلاة والوضوء قال شيخنا أي في ترتيب الأركان قوله لم يحسب الكف على الأصح أشار إلى تصحيحه وكتب قال في الخادم وإنما لم يحسب الكفان لأنه قد **فات محلهما** بالشروع في الوجه لأن المضمضة والاستنشاق في الوجه فأشبه ما إذا شرع في القراءة فإنه يفوت دعاء الاستفتاح ووجه الخلاف الذي ذكره البناء على الوجهين فيما لو توضأ مرة ثم أعاد الوضوء ثانيا وثالثا هل يحصل له فضيلة التثليث إن قلنا نعم لم يفت غسل الكفين وإلا فيفوت لأن كل عضو يفوت غسله بالشروع في آخر على هذا الوجه فالوجهان في غسل الكفين هما الوجهان المذكوران فظهر أن المغلط هو الغالط انتهى قال في التعقبات والصواب ما في الروضة انتهى قوله وهو مخالف لنظائره من الترتيبات المستحقة إلخ اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٢٣/٧

". (١)

"إن كلا ذكر مخصوص في محل مخصوص ليس مقدمة ولا تابعا لغيره ولا شرع خارج الصلاة وقد ترك الصلاة على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأنها تشرع خارج الصلاة ا هـ شوبري لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة وانظر قوله بجامع أن كلا ذكر الخ مع أن في كل من المقيس والمقيس عليه ما ليس بذكر ا هـ لكاتبه قوله ويتصور ترك السابع أي السجود لترك السابع أو ترك السابع المقتضى للسجود وإلا فمجرد ترك السابع لا إشكال فيه لأنه متصور في حق المأموم وغيره وغرضه بهذا الجواب عما يقال كيف يتصور ترك الصلاة على الآل بعد الأخير لأنه إن كان في الصلاة فهو في محلها وإن سلم فات محلها فأجاب بأنه يتصور في حق المأموم ا هـ شيخنا قوله بأن تيقن ترك إمامه الخ ولم يصوره بما إذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب لأنه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لأنه إذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها وإذا لم يتأت السجود لتركها لا يصح العود منه للصلاة لأجل السجود لها فأدى جواز العود له إلى عدم جوازه فيبطل من أصله ا هـ شيخنا ح ف وعبارة الشوبري قوله بأن تيقن ترك إمامه أما غير المأموم فإن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود ا هـ حج وقوله أو بعده الخ لك أن تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما يأتي إلا أن يوجه الفوات بأن العود إلى السجود لتركه يؤدي إلى عدم السجود لتركه وذلك لأنه لو عاد إلى السجود صار في الصلاة فيطلب الإتيان بالمتروك لوجود محله وإذا أتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده إلى العدم فينبغي انتفاؤه من أصله والحاصل أن العود لأجل السجود لتركه يقتضي أن لا يتصور السجود وذلك يقتضي منع العود انتهى ابن انتهت قوله وقبل أن يسلم هو أي أو بعد سلامه وقرب الفصل ا هـ شرح م ر قوله بالجبر متعلق بالقرب وبالسجود." (٢)

"مع وضوح حكمهما من أنه يسجد لسجود الإمام لأنه فعل ما يبطل عمده وما أستشكل به استثناؤها من أن هذا الإمام لم يسه فكيف تستثني من سهو الإمام جوابه أنه استثناء صورة انتهت قوله لأنه محل سجود السهو ذكر شيخنا كحج أن سجود السهو بفعل الإمام يستقر على المأموم فيصير كالركن حتى لو سلم ناسيا له وتذكره لزمه العود إليه أن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته وهل هذا خاص بالموافق أو جار حتى في المسبوق فيكون قول المصنف هنا ثم يعيده مسبوق آخر صلاته أي ندبا على الأول ووجوبا على الثاني الذي تحرر الأول فلا يستقر إلا على الموافق ا هـ ح ل ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله يستقر على المأموم ظاهره ولو مسبوقا وعبارة حج تنبيه قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قصر الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركن ا ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو لم يعلم سجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٨/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥١٩/٢

منه لم يتابعه لأنه ثم **فات محله** بخلافه هنا ا هـ أقول قضية هذا الفرق أن المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الإمام لأنه **فات محله** بفراغ الإمام منه لفوات المتابعة كما في سجود التلاوة ثم رأيت سم على حج صرح به وقوله بفعل الإمام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما إذا سجد الإمام قبل السلام فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الإمام له أولا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما سلم الإمام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع في صلاته قال سم على حج الأقرب الثاني وهو ظاهر ويعلل بما تقدمت الإشارة أليه بأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الإمام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبري لا وجه لهذا التردد لأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا." (١)

"منه الاستيفاء أو الإبراء أو الإذن لغيره فإن أبى مكن غيره ا هـ ح ل قوله أو لزمه عقوبات لله تعالى إلخ ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ومعها رجله للمحاربة ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم أسبقهما ويرجع الآخر للدية وفي اندراج قطع السرقة قبل المحاربة وجهان أرجحهما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى ا هـ شرح م ر وقوله قطعت يده اليمنى لهما أي للسرقة والمحاربة ولعل المراد أن اليمنى تقطع للسرقة التي ليست في قطع الطريق وللمال الذي أخذ بقطع الطريق فلا ينافي ما تقدم أن اليمنى للمال واليسرى للمحاربة ا هـ ع ش عليه قوله وأنه بين القطع والقتل ضعيف والذي أفتى به والد شيخنا أنه قبل القطع أخذا من قولهم يقدم الأخف فالأخف ا هـ ح ل قوله وأنه لو **فات محل** القطع إلخ هذا في الحقيقة علم من قوله قدم الأخف قوله كأن اجتمع عليه قتل ورجم وردة عبارة الأشباه للجلال السيوطي ولو اجتمع قتل الزنا والردة لم يحضرني فيه نقل والذي يظهر أنه يرجم لأنه يحصل مقصودهما بخلاف ما لو قتل بالسيف فإنه يحصل قتل الردة دون الزنا ا هـ وظاهره حصوله على الأول وإن لم تلاحظ الردة وفيه نظر وعلى الثاني عدم الحصول وإن لوحظت فليحرر وكتب أيضا عبارة شرح الروض نقلا عن الماوردي والروياني ويدخل فيه قتل الردة لأن الرجم أكثر نكالا ا هـ وصححه الشهاب الرملي ا هـ شوبري وعبارة شرح الروض ولو اجتمع قتل زنا وقتل ردة رجم لأنه أكثر نكالا ويدخل فيه قتل الردة كما قاله الماوردي والروياني وذهب القاضي إلى قتله بالردة لأن فسادها أشد ويمكن الجمع بينهما بحمل كل على ما يراه الإمام مصلحة انتهت قوله كأن شرب وزنى إلخ ولو زنى بكرا ثم محصنا دخل التغريب في الرجم لا الجلد ا هـ ح ل قوله أو كان قتلا معطوف على النفي أي أو فوته وكان قتلا وينبني على كون قتله لله أو للآدمي سقوط الدية." (٢)

"يشتري العصافير من الصبيان ويرسلها تحمل إن صحت على أن ذلك رأي له وبقيد لا إلى مالك الوقف لأنه مملوك لله ولذا يضمن بالقيمة وما بعده لتحقيق الماهية لا لإخراج الكافر لصحة إعتاقه وإن لم يكن قربة على أن قصد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٦٦/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١٣/١٠

القربة يصح منه وإن لم يصح له ما قصده ا هـ سم قوله فك رقبة صدر الآية فلا اقتحم العقبة أي فهلا اقتحم أي الإنسان العقبة جاوزها وما أدراك أعلمك ما العقبة التي يقتحمها تعظيم لشأنها والجملة اعتراض وبين سبب مجاوزتها بقوله فك رقبة من الرق بأن أعتقها ا هـ جلال وخص الرقبة بالذكر دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة فإذا أعتقه فكأنه أطلقه من الحبل ا هـ ز ي قوله أيما رجل أي اسم موصول مبتدأ وما صلة ورجل مضاف إليه وذكره وصف طردي لا للتخصيص وجملة أعتق إلخ في محل جر نعت لرجل وجملة استنقذ إلخ في محل رفع خبر المبتدأ ا هـ ع ش ويجوز أن يكون أي اسم شرط جازم مبتدأ وما صلة ورجل مضاف إليه وجملة أعتق إلخ فعل الشرط في محل جزم وجملة استنقذ إلخ جواب الشرط في محل جزم وخبر المبتدأ جملة الشرط أو جملة الجواب أو مجموعهما على الخلاف المشهور في خبر المبتدأ إذا كان اسم شرط أصحها أولها وإعراب ع ش مشكل من حيث خلو الموصول عليه عن الصلة فلو أعرب جملة أعتق إلخ صلة لكان أولى وما يرد من أن الجمل بعد النكرات **صفات محله** إذا لم يكن في التركيب ما هو أحوج إلى الجملة من النكرة والموصول أحوج إلى الصلة من النكرة إلى الصفة كما لا يخفى وبالجملة فهذا التركيب في الحديث الشريف يجري فيه الأعاريب التي تجري في الحديث الآتي في أمهات الأولاد في قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أيما أمة إلخ وسيأتي أن فيه تسعة أعاريب أصلها الرفع والنصب والجر للأمة وسيأتي تخريج الرفع على أربعة وجوه والجر على ثلاثة والنصب على وجهين قوله أعتق امرأ مسلما في المصباح عتق العبد عتقا من باب ضرب و عتاقا وعتاقة بفتح الأوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق ويتعدى بالهمزة فيقال." (١)

"ويمكن رد الأول إلى هذا بأن يقال فيه الأمهات للناس أي على سبيل الكثرة والأمات للبهائم أي على سبيل الكثرة فمن القليل استعمال الأمهات في البهائم والأمات في الناس ا هـ شيخنا قوله والأصل فيه أي في الكتاب أي في أحكامه الدال هو عليها ا هـ شيخنا وعبارة شرح م ر وإنما قدمت ذكر الأدلة لأن رتبة الدليل العام التقديم وقد قال الفخر الرازي إن المحققين جرت عادتهم بأنهم يذكرون أول الباب ما هو الأصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسائل انتهت قوله أيما أمة أي مبتدأ شرطية أو موصولة وما زائدة أو غير زائدة وأمة يجوز جره ونصبه ورفعه ففي الجر ثلاثة أوجه إما بدل من ما أو صفة لها أو مجرورة بالإضافة وما زائدة وفي النصب وجهان إما تمييز أو حال لكن من أي وفي الرفع أربعة أوجه لأنه خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة أو صلة أو أنه بدل من أي وما زائدة أو غير زائدة تأمل وعبارة ع ش في أول كتاب العتق نصها قوله أيما رجل أي اسم موصول مبتدأ وما صلة ورجل مضاف إليه وذكره وصف طردي لا للتخصيص وجملة أعتق إلخ في محل جر نعت لرجل وجملة استنقذ إلخ في محل رفع خبر المبتدأ انتهت وقرر شيخنا هناك ما نصه ويجوز أن تكون أي اسم شرط جازم مبتدأ وما صلة ورجل مضاف إليه وجملة أعتق إلخ فعل الشرط في محل جزم وجملة استنقذ إلخ جواب الشرط في محل جزم وخبر المبتدأ جملة الشرط أو جملة الجواب أو مجموعهما على الخلاف المشهور في خبر المبتدأ إذا كان اسم شرط أصحها أولها وإعراب ع ش مشكل من حيث خلو الموصول عليه عن الصلة فلو أعرب جملة أعتق إلخ صلة لكان أولى وما يرد من أن الجمل بعد النكرات **صفات محله** إذا لم يكن

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١١/١١

في التركيب ما هو أحوج إلى الصلة من النكرة والموصول أحوج إلى الصلة من النكرة إلى الصفة كما لا يخفى والحاصل أنهم ذكروا أن ل أي خمسة استعمالات شرطية فتحتاج لشرط وجواب والأكثر أن تتصل بها ما الزائدة لتأكيد الإبهام في الشرط نحو أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي ف أي اسم." (١)

"إلى قنوت وارد كقنوت سيدنا عمر فيسجد لأنه لما كان يسن الجمع بينهما صارا كقنوت واحد فإذا أخل ببعض أحدهما سجد للسهو فالبدل في كلام م ر فيه تفصيل تدبر ولو جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود

لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له

لأنا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لأنه لو تركه بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد فتأمل

ثم وافق م ر على ما قلنا ا هـ سم

لأن جمعهما صيرهما كالقنوت الواحد

وقوله وقيامه أي وإن لم يحسنه

قوله (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بها الواجب منها في التشهد الأخير شرح م ر

قوله (بيان ما يخرج به) وهو قنوت النازلة ع ش

قوله (والتصريح به الخ) أي بذكر الصلاة على الآل في القنوت

قوله (وقيس بما فيه) وهو ثلاثة والبقية خمسة بجامع أن كلا ذكر مخصوص في محل مخصوص وليس مقدمة ولا تابعا لغيره ولا يشرع خارج الصلاة وقد ترد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها تشرع خارج الصلاة شوبري لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة تأمل ا هـ ح ف

وانظر قوله بجامع أن كلا ذكر مخصوص الخ مع أن في كل من المقيس والمقيس عليه ما ليس بذكر وخرج بقوله ليس مقدمة دعاء الافتتاح والتعوذ وبما بعده السورة بالثالث التسبيح فلا سجود لواحد من المذكورات

قوله (ويتصور الخ) جواب عما قيل كيف يتصور ترك السابع لأنه إن علم تركه قبل السلام أتى به أو بعده وطال الفصل أو أتى بمبطل فات محل السجود ا هـ ح ل

فقوله ترك السابع أي ويتصور السجود بترك السابع كما في م ر وإلا فتركه حينئذ لا إشكال في تصويره

والسابع منها هو الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ع ش

قوله (إن تيقن الخ) ولم يصوره بما إذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب لأنه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لأنه إذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٣٤/١١

فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها أو إذا لم يتأت السجود حينئذ لتركها لا يصح منه العود للصلاة لأجل السجود لها فأدى جواز العود له إلى عدم جوازه فيبطل من أصله ا هـ شيخنا ح ف وشوبري

قوله (وقبل أن يسلم هو) أو بعده وقرب الفصل شوبري

قوله (وسميت هذه السنن الخ) والأبعاض الحقيقية جبرها بالتدارك وهذه لما طلب جبرها أشبهت الأبعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما وإن اختلف المجبور به فلهذا سميت أبعاضا شوبري

قوله (بالجبر) أي بسبب الجبر وقوله بالسجود لعل الأولى حذفه كما صنع م ر لأن الجامع مطلق الجبر ا هـ

والحاصل أن الأبعاض أربعة وعشرون التشهد الأول أو بعضه والقعود لهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقعود لها والصلاة على الآل في التشهد الأخير والقعود لها فهذه ثمانية والقنوت أو بعضه والقيام لهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل والصحب والقيام لكل والسلام على النبي والآل والصحب والقيام لكل فهذه ستة عشر فالجملة ما ذكر وعلى كل حال إما أن يتركها عمدا أو سهوا فتكون ثمانية وأربعين وعلى كل منها إما أن يتركها هو أو إمامه

قوله (لعدم وروده) أي مع كونها ليست في معنى ما ورد حتى يقاس عليه فاندفع ما يقال ليس كل ما يسجد له واردا بدليل قول الشارح ويقاس بما فيه البقية

قال ز ي فإن سجد لترك غير بعض عامدا عالما بطلت صلاته ومثله ح ل و ع ش

قوله (أي لا بعض منها) لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر شرح م ر

قوله (ولسهو) الواو في هذه المعطوفات بمعنى أو كما يرشد إليه قول الشارح أي لأحد أربعة أمور شوبري

ويستثنى من هذا ما لو سها بما يبطل عمده بعد سجود السهو وقبل السلام فلا يسجد ثانيا كما سيأتي آخر الباب لأنه يجبر

." (١)

"على الاوجه في الصورتين.

وهذا ما جرى عليه م ر.

وصرح ابن حجر في فتح الجواد في الصورة الثانية بعدم السجود، وعلله بأن الامام يتحمله ولا خلل في صلاته.

وكلامه في التحفة محتمل، والمتبادر من عبارته عدم السجود مطلقا سواء ترك القنوت أو أتى به.

ولفظ التحفة: ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعله، وإلا فلا.

وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه، لانه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده،

بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو.

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٥٦/١

اه.

وكتب سم: قوله: بخلافه في نحو سنة الصبح، يحتمل أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقا، وهو المتبادر من عبارته.

وكأن وجهه أنه إذا أتى به بأن أمكنه مع الاتيان به إدراك الامام في السجدة الاولى فواضح، وإلا فالامام يتحمله، ولا خلل في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له، ويحتمل أن معناه أنه إذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالاتيان به، وفي صلاة الامام بعدم مشروعيته له.

اه.

(قوله: وصلاة على النبي إلخ) معطوف على تشهد أول، فهي من الابعاض.

والمراد الواجب منها في التشهد الاخير، أخذا مما مر في التشهد الاول.

وإنما سن السجود بتركها لانها ذكر يجب الاتيان به في الاخير فسجد لتركه في الاول.

وقيس به القنوت والجلوس لها في التشهد.

والقيام لها في القنوت كالقعود للتشهد الاول والقيام للقنوت، فيكونان من الابعاض.

(قوله: وصلاة على آل) أي فهي من الابعاض، ومثلها القيام لها في القنوت والجلوس لها في التشهد الاخير، فهما من الابعاض أيضا.

(قوله: وقنوت) أي وبعد قنوت.

فهو بالجر معطوف على تشهد أخير.

(قوله: وصورة السجود لترك الصلاة على الآل إلخ) دفع به استشكال تصوره بأنه إن علم تركها قبل السلام أتى بها، إذ محلها قبل السلام كسجود السهو، أو علم تركها بعد السلام فات محل السجود.

كما نص عليه ع ش، وعبارته: وجه تصويره بذلك كما وافق عليه م ر: أنه تركه هو - أي المأموم - فإن كان عمدا أتى به ولا سجود، أو سهوا فإن تذكره قبل السلام فكذلك، وإن سلم قبل تذكره فلا جائز أن يعود إليه، لانا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو.

ولا أن يعود إلى السجود السهو عنه لانه إذا عاد صار في الصلاة فينبغي أن يأتي بالمتروك، ولا يتأتى السجود لتركه. فليتأمل.

اه سم على المنهج.

اه.

(قوله: لقربها بالجبر) أي بسببه.

فالباء سببية.

وقوله: بالسجود قال البجيرمي: لعل الاولى حذفه كما صنع م ر، لان الجامع مطلق الجبر.

اه.

وذلك لان جبر الاركان بالتدارك وجبر الابعاض بالسجود، فاختلف المجبور به.

وقوله: من الاركان متعلق بقربها، وهي أبعاض للصلاة حقيقة.

(قوله: ولشك إلخ) معطوف على لترك بعض، أي تسن سجدتان لشك في ترك...إلخ.

وقوله: مما مر أي من التشهد الاول وقعوده، والقنوت وقيامه، ونحو ذلك.

وقوله: معين كالقنوت أي أو التشهد.

فإذا شك هل أتى بالقنوت أو لا ؟ أو هل أتى بالتشهد أو لا ؟ سجد للسهو، لان الاصل عدم الفعل.

وخرج بالمعين المبهم، وهو صادق بثلاث صور: بما إذا تيقن ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا، وبما إذا شك هل أتى بجيمع الابعاض أم لا، وبما إذا شك في ترك مندوب وشك هل هو من الابعاض أو من الهيآت.

ومفاده أنه لا يسجد فيها كلها، وليس كذلك.

بل يسجد في الصورة الاولى بالاتفاق، لعلمه بمقتضى السجود فيها.

ولا." (١)

"الوضوء بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الريح وطبائع الشخص نفسه والمكان والزمان فلو خرج واحد من ذلك عن الاعتدال قدر اعتداله ويقدر الممسوح مغسولا هذا في وضوء السليم إذا كان الوقت واسعا أما وضوء صاحب الضرورة فتجب فيه الموالاة وكذا على السليم عند ضيق الوقت

(وتعهد موق) وإذا كان عليه حائل كرمص وجب إزالته

ويسن أن يحرك خاتمه إذا كان الماء يصل إلى ما تحته بدون التحريك وإلا وجب تحريكه (واستقبال) للقبلة

ويسن جلوس بمحل لا يصيبه فيه رشاش الماء

ويسن أن لا يلطم وجهه بالماء (وترك تكلم) في أثناء وضوئه بغير ذكر لأنه شاغل عن العبادة

وقد يسن لعذر بل يجب لنحو إنذار من خيف عليه مؤذ لم يشعر به

(و) ترك (تنشيف) للاتباع وهو أخذ الماء بخرقة

نعم يندب في ميت ولعذر كأن هبت ريح بنجس أو آلمه نحو برد أما ترك النفض فهو كترك الاستعانة بصب الماء عليه من غير عذر ففعلهما خلاف الأولى لا مكروه كما اتفق عليه الاكليلان الرملي وابن حجر وتسن أذكار الأعضاء بأن يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك اللهم اسقني من حوض نبيك صلى الله عليه وسلم كأسا لا أظمأ بعدها أبدا وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وعند

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٣١/١

مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام

(والشهادتان عقبه) أي الوضوء بأن تنسبا للوضوء فإن أخرهما بحيث يطول فاصل عنه عرفا **فات محلهما** فيقول مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء كهيئة الداعي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء

رواه مسلم والترمذي والحاكم

وأبواب الجنة ثمانية باب الصدقة وباب الصلاة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراحمين وباب من لا حساب عليهم وباب التوبة ويقال له باب الرحمة وباب محمد صلى الله عليه وسلم وهو مفتوح منذ خلقه الله تعالى لا يغلق إلا إذا طلعت الشمس من مغربها فحينئذ يغلق ولا يفتح إلى يوم القيامة

وهذه الأبواب مقسومة على أعمال البر إلا باب التوبة فليس باب عمل وإنما هو باب الرحمة العظمى وإنما فتحت له الأبواب الثمانية تكرمة له وإلا فهو إذا اتصف بنوع من هذه الأعمال دخل من بابه فلو اتصف بنوعين فأكثر فيخير أو يدخل من الباب الذي هو لازم نوعه أكثر ويجب الإيمان بذلك من غير بحث وزاد الترمذي والحاكم

---

(١) ".

"سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة أو تشهد واجب وقد **فات محله** فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ثم إن تذكر ذلك وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته وإن تذكره بعد السلام نظر إن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو وإن طال استأنف الصلاة من أولها ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل

وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي الأظهر ونص عليه في الأم أنه يرجع فيه إلى العرف والقول الآخر ونص عليه في البويطي أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة ثم حيث جاز البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك أما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركنا أو ركعة فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان فلو قلنا بتأثير الشك لأدى إلى حرج ومشقة ولا حرج في الدين وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة فإنه يبنى على اليقين ويعمل بالأصل كما ذكره الشيخ من بعده فإذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين وأتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب

---

(١) نهاية الزين، ص/٢٣

ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات بل يجب عليه أن يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له صليت أربعا يقينا وهو شاك في نفسه لا يرجع إليهم

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم

(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان) ثم هذا في حق الإمام والمنفرد أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ويتحمل الإمام سهوه حتى لو ظن أن الإمام سلم فسلم ثم بان له أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال اقتدائه ولو تيقن المأموم في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلا من ركعة ناسيا أو شك في ذلك فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو لأنه شك في حال الاقتداء ولو سمع المأموم المسبوق صوتا فظنه سلام الإمام فقال ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلا فأتى بها وجلس ثم علم أن الإمام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتد بتلك الركعة لأنها مفعولة في غير محلها لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فإذا سلم الإمام قام وأتى بالركعة ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو سلم الإمام

---

(١) ".

" أو لزمه عقوبات لله تعالى كأن شرب وزنى بكرا أو سرق وارتد قدم الأخف منها فالأخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لا يسقط وأنه بين القطع والقتل وأنه لو **فات محل** الحق بعقوبة من عقوباته كأن اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الإمام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم

أو لزمه عقوبات لله تعالى ولآدمي كأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل قدم حقه إن لم يفت حق الله تعالى أو كانا قتلا فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

كتاب الأشربة والتعازير والأشربة جمع شراب بمعنى مشروب

---

(٢) ".

"أمهل) وجوبا حتى يبرأ، وإن قال مستحق القتل عجلوا القطع، وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجوب (مهلة) بينهما لان النفس مستوفاة، (فإن أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخران حتى يستوفي) حقه، وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه، (أو) أخر مستحق (القطع) حقه (صبر مستحق القتل)

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٢٤

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٥٧/٥

حتى يستوفي حقه لذلك، (فإن بادر وقتل عزر) لتعديه وكان مستوفيا لحقه، (ولمستحق القطع)، حينئذ (دية) لفوات استيفائه، وذكر التعزير من زيادتي، (أو) لزمه (عقوبات لله) تعالى كأن شرب وزنى بكرا وسرق وارتد (قدم الاخف) منها، فالاخف وجوبا لمحل الحق، وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا، ثم يقطع ثم يقتل، وظاهر أن التغريب لا يسقط وأنه بين القطع والقتل، وأنه لو **فات محل** الحق بعقوبة من عقوباته كأن اجتمع عليه قتل ردة، ورجم فعل الام ا م يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال، بقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم، (أو) لزمه عقوبات الله تعالى (ولآدمي) كأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل، (قدم حقه إن لم يفوت حق الله تعالى، (أو كانا قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا لمحصن تقديما لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.." (١)

"فصل): والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض. ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره) أي الفرض، وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبنى عليه) ما بقي من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي، لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها (والسنة) إن تركها المصلي (لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود إليه فإن عاد إليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته، أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند تذكره، وإن كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة إمامه (لكنه يسجد للسهو عنها) في صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الستة، وهي التشهد الأول وقعوده والقنوت في ا لصبح، وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت، والصلاة على النبي في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير. والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (وإذا شك) المصلي (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين وهو الأقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا، ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعا، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فإن سلم المصلي عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا **فات محله**، وإن قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه.

.)"(٢)

"

ونازعه الرافعي في ذلك الاستدلال، ولنا وجه أنه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد. واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح، قاله القاضي حسين وغيره.

---

(١) فتح الوهاب، ٢/٢٨٦

(٢) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص/٣٩

[فرع]: إذا كان يمكنه القيام لو صلى منفرداً، ولو صلى في جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الأمرين: وأن الأول أفضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضي حسين وتلميذا البغوي والمتولي، وهو الأصح، وقالوا: لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط، ولو قرأ سورة عجز فالأفضل القيام بالفاتحة فقط، وقال الشيخ أبو حامد: الصلاة في الجماعة أفضل والله أعلم.

(فصل): والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض وسنة وهيئة: فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو) سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة: سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل، وفي قول لا يشرع في النفل، ثم ضابط سجود السهو: إما بارتكاب شيء منهي عنه في الصلاة كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو أو ترك مأمور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة أو تشهد واجب، وقد **فات محله** فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه، ثم إن تذكر ذلك وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته، وإن تذكره بعد السلام نظر إن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو، وإن طال استأنف الصلاة من أولها، ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل، وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي: الأظهر، ونص عليه في الأم أنه يرجع فيه إلى العرف. والقول الآخر، ونص عليه في البوطي أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة، ثم حيث جاز البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح، ثم هذا عند تيقن المتروك: أ ما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركناً أو ركعة. فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها وعروض الشك." (١)

"(وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع أي نعله فليبدأ بالشمال .

ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع ﴾ .

أخرجه مسلم إلى قوله بالشمال وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود) ظاهر الأمر الوجوب ولكنه ادعى القاضي عياض الإجماع على أنه للاستحباب ، قال ابن العربي البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب في تقديمها .

قال الحليمي إنما يبدأ بالشمال عند الخلع ؛ لأن اللبس كرامة ؛ لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحصتها منها أكثر .

وقال ابن عبد البر : من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه .

وقال غيره : ينبغي أن تنزع النعل من اليسرى ويبدأ بـــ ليمين ، ولعل ابن عبد البر يريد أنه لا يشرع له الخلع إذا بدأ باليسرى ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع ؛ لأنه قد **فات محله** .

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٢٦/١

وهذا الحديث لا يدل على استحباب الانتعال ؛ لأنه قال إذا انتعل أحدكم ولكنه يدل عليه ما أخرجه مسلم ﴿ استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ﴾ أي يشبه الراكب في خفة المشقة وقلة النصب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب فهو للاستحباب .." (١)

"١٩٥ - (ش) : قوله أن رسول الله A انصرف من اثنتين يعني انصرف وخرج عنها من ركعتين وكانت رباعية على ما روي أنها كانت صلاة العصر وأن صلاته كانت في المسجد وذلك يقتضي الحصر فقال له ذو اليدين واسمه الخرباق أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله إنكارا لفعله مع أنه شرع الشرائع وعنه تؤخذ الصلاة إلا أن ذا اليدين جوز عليه النسيان وجوز أن يكون حدث فيها تقصير فطلب منه بيان ذلك فصادف سؤاله من رسول الله A يقينا أن صلاته قد كملت أو شكا في ذلك على ما سنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى فقال أصدق ذو اليدين وقوله يحتمل معنيين أحدهما أن يقول ذلك وهو يتيقن كمال صلاته فيستشهد على رد قول ذي اليدين بقول من شهد معه الصلاة وبين هذا قوله في الخبر الآخر كل ذلك لم يكن تيقنا لتمام صلاته ولو كان شاكا في تمام صلاته وكمالها لأخذ في الإتيان بما شك فيه ولا التزم من الصمت ما يلتزمه المصلي فلما أخبر الصحابة بتصديق قول ذي اليدين طرأ عليه الشك أو الذكر فأخذ في إتمام صلاته والتزام الصمت الذي هو شرط في صحتها ما لم تدع إلى غير ذلك ضرورة لسببها ويحتمل أن يقول ذلك وقد اليدين فأراد أن يتيقن أحد الأمرين بخبر من شهد معه الصلاة فلما صدقوا ذا اليدين وتيقن أن صلاتهم لم تتم أخذ في إتمامها والتزم شروطها وإنما جاز له الكلام مع الشك على هذا القول لأنه قد تيقن كمال صلاته واعتقد الخروج منها وبرئت ذمته منها فحدوث الشك بعد ذلك لا يوجب عليه الرجوع إليها وهذا أصل مختلف فيه ترد لأصحابنا مسائل تدل على أن الشك بعد السلام على يقين مؤثر وترد مسائل تدل على أنه غير مؤثر قال ابن حبيب إذا سلم الإمام على يقين ثم شك بنى على يقينه فإن سأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم فقد أحسن وليتم ما بقي ويجزيهم ولو كان الفذ سلم من اثنتين على يقين ثم شك فقد قال أصبغ لا يسأل من حوله فإن فعل فقد أخطأ بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين من معه فهذه المسألة مبنية على أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر ويوجب الرجوع إلى الصلاة إلا أنه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل الصلاة لأنه لو شك قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحدا فإن فعل استأنف الصلاة قاله ابن حبيب وكذلك لو سلم على شك ثم سألهم وقاله ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك في الواضحة وكتاب ابن سحنون يجزيه وجه قول ابن القاسم أن حكم الشاك أن يبني على يقينه ويتم صلاته فإذا سلم على شك فقد أبطل صلاته لأنه تعمد الكلام وقطع الصلاة في وقت يلزمه التمادي فيها وجه قول عبد الملك أنه سلام لو قارنه تيقن بتمام الصلاة كملت الصلاة فإذا قارنه شك ثم تيقن كمال صلاته وجب أن يكمل به الصلاة أصل ذلك من صلى ركعتين من الظهر ثم شك في الوضوء فأتم الصلاة على ذلك ثم تيقن أنه على وضوئه فإن صلاته تجزئه رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبيةة

(فصل) وقوله فقام رسول الله A فصلى ركعتين أخريين يقتضي أحد أمرين إما أن يكون سلم ولم يقم من مكانه حتى

---

(١) سبل السلام، ٤٤/٧

قال له ذو اليدين ما قال فمن كان هذا حاله فذكر على تلك الهيئة التي كان عليها في صلاته فهذا ليس عليه من استئناف الهيئة شيء وأما إن قام من مجلسه فعاد إلى الجلوس لما علم بالسهو ثم قام إلى صلاته بعد ذلك لأنه تحلل من صلاته في حال جلوسه فكان قيامه في غير صلاة وقيامه للصلاة مستحق فيجب أن يعود إلى الهيئة التي تحلل من صلاته فيها ثم يكون قيامه إلى الركعة الثالثة وهو في صلاة وقد اختلف أصحابنا فيمن سلم ثم قام من مجلسه فذهب ابن القاسم إلى أنه يجلس ثم يقوم ويتم صلاته وقال ابن نافع لا يجلس وجه ما قاله ابن القاسم ما ذكرناه من أن النهوض مستحق عليه في نفس الصلاة وهو لم يفعله في الصلاة وبذلك احتج ابن القاسم لقوله هذا ووجه ما قاله ابن نافع أنه لم يفته ركن من أركان الصلاة والنهوض إلى القيام ليس بمقصود وليس عليه فعله إذا **فات محله** بالقيام قال ابن حبيب ولو سلم من ركعة أو ثلاث ركعات دخل بإحرام ولم يجلس وهذا مطرد على مذهب ابن نافع ولا فرق بين أن يسلم من ركعة أو ركعتين لأن الجلوس للركعتين قد انقضى والقيام من ركعتين كالقيام بعد السجود من ركعة .

(مسألة) ويجوز للعامي إذا لم يفهم عنه الإمام بالتسبيح موضع السهو أن يكلمه بذلك ويعلمه بموضع السهو ولا يفسد ذلك صلاته على نحو ما فعل ذو اليدين في خبر أبي هريرة قال ابن القاسم سواء كان سهوه في ذلك في سلامه من اثنتين أو غير ذلك من السهو وهذا المشهور من مالك وعليه تناظر شيوخنا بالعراق وقال سحنون إنما يجوز ذلك فيمن سها فسلم من اثنتين على مثل خبر ذي اليدين وهذا الحكم مقصور عليه وقال عبد الله بن وهب وابن نافع لا يجوز لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم فإن فعله أحد فلا إعادة عليه وقال ابن كنانة لا يجوز لأحد أن يفعله اليوم ومن فعله فعليه الإعادة وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال القاضي أبو الوليد B ويحتمل عندي وجها آخر وهو أن يكون ذلك ممنوعا اليوم وأن يكون حكم الإجابة يختص بالنبي A لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ولم يخص صلاة من غيرها وقد أنكر النبي A على أبي إذ لم يجبه حين دعاه وهو في الصلاة ونبهه على إباحة ذلك بالآية المذكورة فيكون قول ابن كنانة على هذا التأويل هو الأظهر والله أعلم .

(مسألة) والتكبير للرجوع إلى الصلاة مستحق قاله ابن القاسم عن مالك وكل من جاز له أن يبني بعد انصرافه بقرب ذلك فليرجع بإحرام وقال ابن نافع إن لم يكبر بطلت صلاته لأنه قد خرج عنها بالسلام فلا يعود إليها إلا بإحرام وحكى الشيخ أبو محمد نكتة عن بعض القرويين أنه إذا سلم من اثنتين وذكر ذلك وهو جالس في مقامه لم يكن عليه أن يحرم إذا رجع إلى صلاته بالقرب لأنه لم ينصرف ولم يعمل عملا وإنما حصل منه السلام فقط فهو كلام تكلم به في حال صلاته سهوا فإنه يتمادى من غير إحرام يجدده ولو ذكر ذلك وهو قائم لم ينصرف من موضعه لزمه أن يحرم كالمنصرف وهذا الذي قال فيه نظر مع مخالفته لقول مالك وابن القاسم وذلك أن السلام من الصلاة سهو على ضربين أحدهما أن لا يقصد التحلل فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ساهيا فهذا لا يحتاج إلى تجديد إحرام يعود به إلى صلاته لأنه لم يوجد منه التحلل منها والثاني أن يقصد بسلامه التحلل يظن أنه قد أكمل صلاته فهذا يحتاج إلى إحرام يعود به إلى صلاته لأنه لم يوجد وإلا كان بناؤه عاريا من الإحرام وأما الذي يتكلم ساهيا فلا يقصد التحلل من صلاته ولو قصد ذلك لأبطل صلاته وأما ما اعتبره من الفعل فإن الأفعال لا يقع التحلل بها فلا تأثير لها في وجوب الإحرام .

(فرع) ومتى يكبر حكى أبو محمد في نكته عن ابن القاسم أنه يكبر ثم يجلس قال رواه بعض الأندلسيين ومعنى ذلك أنه لا يجوز له تأخير التكبير عن وقت ذكره وحكى ابن شبلون أنه يجلس أولا ثم يكبر ووجه ذلك أنه يكبر على الحالة التي فارق عليها صلاته وهو الجلوس وقال علي بن عيسى الطليطلي فيمن ذكر بعد أن سلم وهو جالس أنه يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع إلى الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى يقوم بها .

(فصل) وقوله فصلى ركعتين أخريين يفيد اعتداده بالركعتين الأوليين وإضافة الركعتين الأخريين إليهما لأن أحدا لا يشك أن الركعتين الأوليين اللتين صلى بعد سهوه غير الركعتين اللتين صلى قبله من جهة الفعل ولكنه لما جاز أن يصليهما على سبيل القضاء والبدل من الركعتين الأوليين وأن يصليهما على سبيل البناء عليهما والإضافة إليهما احتاج إلى أن يبين على أي وجه صلاهما .

(فصل) وقوله فسلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول بيان واضح في أن السجدتين كانتا بعد السلام من الصلاة وبيان واضح في مقدار سجوده فيهما وأنهما كسجوده في صلاته أو أطول وقد بين مع ذلك الفصل بينهما والرفع من آخرهما ولم يذكر التشهد بعدهما ولا السلام منهما ويقتضي ذلك التكبير في الخفض والرفع لسجود السهو وكذلك روى ابن القاسم عن مالك وروى علي بن زياد عن مالك أن الإمام يسمع من خلفه التكبير والسلام في سجدتي السهو ويفعلون كفعله." (١)

"٢٠٢ – (ش) : وقوله ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه يحتمل أمرين أحدهما أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وأنه إذا استوى قائما لا يرجع إلى الجلسة الأولى لأنها ليست من الفرائض ولا محلا للفرض أو يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار إليهم أن قوموا وقد روي في حديث المغيرة بن شعبة أنه قام من ركعتين فسبحوا به فأشار إليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله A

(مسألة) وفي ذلك ثلاث مسائل إحداها أن يسبحوا به وقد شرع في القيام ولم ينفصل عن الأرض والثانية أن ينفصل عن الأرض ولم يستوعب قيامه والثالثة بعد أن يستوعب القيام فأما إذا سبحوا به قبل أن يفارق الأرض فإنه يرجع ولا سجود عليه وأما إذا سبحوا به بعد أن فارق الأرض ولم يستوعب القيام فإنه يرجع وعليه سجود السهو للزيادة بعد السلام رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم عن مالك لا يرجع بعد أن يفارق الأرض وجه الرواية الأولى أنه يرجع ما لم يتشبث بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف وما قبل ذلك فليس بركن فلا يمنع من الرجوع إلى فعل الجلوس ووجه رواية ابن القاسم أن المحل قد فات بالانتقال على هيئته .

(مسألة) فأما إذا سبحوا به بعد أن يستوي قائما فلا يرجع إلى الجلوس لأنه قد فات محل الجلسة وتلبس بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف فإن رجع فهل تفسد صلاته أم لا قال ابن القاسم وأشهب وعلي بن زياد لا تفسد عليه صلاته وقال ابن سحنون تفسد صلاته وجه قول ابن القاسم أنه لم يحل بينه وبين محل الجلوس ركن من أركان الصلاة فلم تفسد صلاته بالجلوس كما لو رجع إلى الجلوس قبل استوائه ووجه قول محمد أنه ممنوع من الجلوس فوجب أن تبطل صلاته

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ٢١٧/١

كما لو رجع بعد الركوع .
(فرع) فإذا قلنا أن صلاته لا تفسد بالرجوع فهل يسجد قبل السلام أو بعده قال ابن القاسم يسجد بعد السلام وقال علي بن زياد وأشهب يسجد قبل السلام .
(فصل) وقوله فلما قضى صلاته ولم يبق إلا أن يسلم يحتمل أن يريد به أنه قضى الصلاة التي هي الدعاء وصار من وراءه ينتظرون تسليمه كبر ثم سجد ويحتمل أن يريد بالصلاة الأفعال والأقوال التي ينطلق عليها هذا الاسم في عرف الشرع ويكون معنى قضى صلاته قارب قضاءها وأتى بجميعها غير التسليم .
(فصل) وقوله كبر يقتضي أن سجود السهو قبل السلام يكبر له ووجه ذلك أنه انتقال من حال إلى حال في نفس الصلاة وذلك مما شرع فيه التكبير .
(فصل) وقوله ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم نص في أنه سجد لسهوه قبل التسليم لما كان مقتضى سهوه النقص مما سن في الصلاة وهو الجلسة الأولى وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة يسجد لمثل هذا بعد السلام والدليل على ما نقوله هذا الحديث هو نص في موضع الخلاف ودليلنا من جهة المعنى أن هذا جبران للنقص الواقع في العبادة فوجب أن يكون فيها كهدي المتعة والقران في الحج .
(مسألة) وإن كانت سجدة السهو قبل السلام فهل يعادله التشهد أم لا في ذلك عن مالك روايتان وجه قوله يعاد أن هاتين سجدتان في الصلاة فكان من سنتها أن لا يسلم منهما إلا بعد تشهد سجدتي الصلاة ووجه الرواية الثانية أن سنة الصلاة لا يتكرر التشهد في ركعة واحدة وإذا أعدنا التشهد بعد سجدتي السهو فقد كررناه في ركعة واحدة وذلك مخالف لسنة الصلاة .
(مسألة) ولا إحرام لسجدتي السهو قبل السلام حكى ذلك ابن المواز ووجهه أن كل سجود في نفس الصلاة فإنه لا يختص بإحرام كسجود التلاوة .
(مسألة) ومن انصرف من صلاته فذكر سجدتي السهو قبل السلام بالقرب قال ابن المواز يسجدهما في موضع ذكر ذلك إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في المسجد وكذلك في السلام وغيره وإن أتم ذلك في غير المسجد لم تجزه الجمعة قال الشيخ أبو محمد يريد سجود السهو قبل السلام ووجه ذلك أنه سجود من نفس صلاة الجمعة قبل التحلل منها فلا يكون إلا في موضع الجمعة كسجود الصلاة وقد قال الشيخ أبو إسحق في الراعف يوم الجمعة يتم في غير الجامع لا إعادة عليه." (١)

"وفي رواية : أنها صلاة العصر من غير شك ، وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في جواب ذي اليدين إذ قال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((كل ذلك لم يكن)) ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ! فأقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الناس فقال أصدق ذو اليدين ؟. فقالوا : نعم يا رسول الله ! قال : فأتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ٢٢٦/١

جالس بعد التسليم .

المسالة الثانية : إذا قلنا : إنه يكبر للإحرام ، فهل يكبر قائما كالإحرام الأول ، أو جالسا ؛ لأنها الحالة التي فارق الصلاة عليها ؟ قولان . ثم إذا قلنا : يحرم قائما ، فهل يجلس بعد ذلك القيام ليأتي بالنهضة في صلاة– قاله ابن القاسم – أو لا يجلس ؛ لأن النهضة غير مقصودة لنفسها ، وقد **فات محلها** فلا يعود إليها ، رواه ابن نافع وقال به .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((كل ذلك لم يكن)) : هذا مشكل بما ثبت من حاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ ، فإنه يستحيل عليه الخلف والكذب ، والاعتذار عنه من وجهين :

أحدهما : أنه إنما نفى الكلية ، وهو صادق فيها ؛ إذ لم يجتمع وقوع الأمرين ، وإنما وقع أحدهما ، ولا يلزم من نفي الكلية نفي كل جزء من .... ————

أجزائها ، فإذا قال : لم ألق كل العلماء ، لا يفهم أنه لم يلق واحدا منهم ، ولا يلزم ذلك منه ، إلأ أن هذا الاعتذار يبطله قوله في الرواية الأخرى : ((لم أنس ولم تقصر)) ، بدل قوله : ((كل ذلك لم يكن)) ، فقد [نفى] الأمرين نصا . (١) ".

"باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

قال الحافظ رضي الله عنه: قد ورد الرفع في الأحاديث قبل التكبير وبعده ومعه، واختار الأول صاحب «الهداية» منا فيرفع يديه أولا، ثم يكبر. أما الثاني، أي التكبير، ثم الرفع فلم يذهب إليه أحد من السلف وإن ورد في الحديث.

قلت: إن الصور عندي اثنتان فقط: قبله ومعه. أما الثاني، فهو من تصرف الرواة، وليس من السنة في شيء، فإنه قد تبين لي بعد السبر أن الرفع بعد انقضاء التكبير لغو، فلو كبر حتى فرغ عنه لا يأتي بالرفع أصلا، كذا في الزيلعي «شرح الكنز»، وصرح به الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» وكذا في «المغني» فلزم منه أن الرفع للتكبير، فإذا ختم الكبير، **فات محل** الرفع. وذلك لأني سبرت الشرع، فرأيت أن لا رفع عند القيام إلى الثانية والثالثة، مع أن الأظهر أن يكون الرفع فيهما أيضا، كما كان في الأولى، ولكنه لم ينقل عنه الرفع في هاتين، وذلك لانقضاء التكبير فيهما في الارتفاع، وتمامه إلى القيام، وحينئذ لو رفع لكان بعد التكبير، فلو كان الرفع عند الشارع بعده أيضا لوضعه في قيام الثانية والثالثة البتة، كما كان وضعه في قيام الأولى. فعلمت منه أن مرضي الشارع ترك الرفع بعد التكبير، فقصرت على الصورتين فقط، وإن كانت الألفاظ تحتمل الثالثة أيضا.." (٢)

"السؤال الثالث: ما الذي يجبر بالسجود.

السؤال الرابع: ما الذي لا يجبر بالسجود؟

السؤال الخامس: ما الذي لا سجود فيه؟

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 5/١٢٥

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٣/١٠

السؤال السادس: متى يكون السجود؟

السؤال السابع: لم جعل السجود عقب السهو؟

السؤال الثامن: إذا **فات محله** ما يصنع؟

السؤال التاسع: هل هو من الصلاة أو خارج عنها؟

السؤال العاشر: على كم ينقسم السهو؟

فهذه عشر سؤالات.

السؤال الأول: في معرفة أصول أحاديث السهو، وهي ستة أحاديث.

الحديث الأول (١): حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى إحدى صلاتي العشاء، فسلم من ركعتين، ثم قام إلى جذع في جانب المسجد، فاستند إليه مغضبا، فخرج سرعان الناس يقولون: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، فقال رجل: يقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أصدق ذو اليدين؟ " فقال الناس: نعم، فقام –عليه السلام– وصلى الركعتين اللتين بقيتا عليه، ثم سلم، ثم كبر فسجد، ثم رفع فكبر، ثم سجد فكبر، ثم رفع فكبر، ثم سلم (٢).

الحديث الثاني (٣): روى عمران بن حصين؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العصر فسلم من ثلاث، فقال له رجل يقال له الخرباق: يا رسول الله، سلمت من ثلاث، فخرج مغضبا يجر رداءه، وقال: "أحقا ما يقول هذا؟ " قالوا: نعم يا رسول الله، قال: "فصلى الركعة التي بقيت" عليه، ثم كبر وسجد وسلم" (٤) كما تقدم.

---

(١) انظره في القبس: ١/ ٢٤٤.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) انظره في القبس: ١/ ٢٤٥.

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٤).." [1]

"أو لا يجلس؛ لأن النهضة غير مقصودة لنفسها وقد **فات محلها** فلا يعود إليها، رواه ابن نافع وقال به.." [2]

"يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات وقد مر كثير من هذا في كتاب الطهارة في شرح حديث عائشة كان يعجبه التيمن وقال الحليمي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدىء بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٠٤/٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٨٦/٦

وحظها منها أكثر قال بن عبد البر من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ويمكن أن يكون مراد بن عبد البر ما إذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد **فات محله** ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب والله أعلم

(قوله باب قبالان في نعل)

أي في كل فردة ومن رأى قبالا واحدا واسعا أي جائز القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل قوله همام وقع في رواية بن السكن على الفربري هشام بدل همام والذي عند الجماعة أولى

[٥٨٥٧] قوله إن نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية عند الكشميهني بالإفراد وكذا في قوله لهما قوله قبالان زاد بن سعد عن عفان عن همام من سبت ليس عليهما شعر وقد أخرجه أحمد عن عفان بدون هذه الزيادة وقوله سبت بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسره في الحديث قوله حدثنا محمد هو بن مقاتل وعبد الله هو بن المبارك

[٥٨٥٨] قوله عيسى بن طهمان قال أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل قاله الإسماعيلي قلت صورته الإرسال لأن ثابتا لم يصرح بأن أنسا أخبره بذلك فإن كان ثابت قاله بحضرة أنس وأقره أنس على ذلك فيكون أخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضا لكن قد تقدم هذا الحديث في الخمس من طريق بن أحمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بما ينفي هذا الاحتمال ولفظه أخرج إلينا أنس نعلين جرداوتين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس إخراجه النعلين فقط وأن إضافتهما للنبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن أنس وقد أشار الإسماعيلي إلى أن إخراج طريق أبي أحمد أولى وكأنه لم يستحضر أنها تقدمت هناك والبخاري على عادته إذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الإرسال اعتمادا على الموصول وقد أخرج الترمذي في الشمائل وبن ماجة بسند قوي من حديث بن عباس كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما قال الكرماني دلالة الحديث." (١)

"٤٨٤٢ - (السلام قبل الكلام) (١) لأن في الابتداء بالسلام إشعارا بالسلام وتفاؤلا بالسلامة وإيناسا لمن يخاطبه وتبركا بالابتداء بذكر الله قال الله تعالى ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا﴾ قال ابن القيم: ويذكر عن المصطفى صلى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣١٢/١٠

الله عليه وسلم أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام قال في الفردوس: والسلام مشتق من السلامة وهي التخلص من الآفات فكانوا في الجاهلية يحيي أحدهم صاحبه بقوله أنعم صباحا وعم صباحا وبيبت اللعن ويقول سلام عليكم فكأنه علامة للمسالمة وأنه -[١٥٠]- لا حرب ثم جاء الإسلام بالقصر على السلام وإفشائه اه فالمسلم كأنه يقول للمسلم عليه أحييك بأن السلام أي السلامة محيطة بك مني من جميع جهاتك فأنا مسالم لك بكل حال ومنقاد فاقبل عقد هذا التأمين برد مثله

(ت عن جابر) وقال: إنه منكر وقال في الأذكار: حديث ضعيف وأورده في الميزان في ترجمة محمد بن زاذان قال: قال البخاري: لا يكتب حديثه وضعفه الدارقطني وحكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه ابن حجر ومن العجب أنه ورد بسند حسن رواه ابن عباس في كامله من حديث ابن عمر باللفظ المذكور وقال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد لا بأس به فأعرض المصنف عن الطريق الجيد واقتصر على المضعف المنكر بل الموضوع وذلك من سوء التصرف

---

(١) يحتمل أن المعنى يندب قبل الشروع في الكلام لأنه تحية هذه الأمة فإذا شرع المقبل في الكلام **فات محله**." (١)

"ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معا فبدأ باليسرى، فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد **فات محله**. ونقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، والله أعلم. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه أبو داود في «اللباس» أيضا، وكذا أخرجه الترمذي فيه.

==================." (٢)

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/١٤٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٥٠٧